كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

للعلامة الفقيه

الشيخ/ مصطفي بن احمد الاسقاطي الحنفي

طبعة مزودة بتعليقات الشيخ العلامة الفقيه الأصولي

محمد يحيى أمان المكي

المدرس بالحرم المكي ومدرسة الفلاح الشرعية

والقاضي بالمحكمة الكبري بمكة المكرمة

المتوفي سنة (١٣٨٧) هـ

بعناية

رائد عبد الله الملا

دار العداية للطباعة والنشر والتوزيع

كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

للعلامة الفقيه

الشيخ مصطفى بن أحمد الاسقاطي الحنفي

بعناية

رائد عبد الله الملا

طبعة مزودة بتعليقات الشيخ العلامة الفقيه الأصولي

محمد يحيى أمان المكي

المدرس بالحرم المكي ومدرسة الفلاح الشرعية

والقاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة

المتوفى سنة (١٣٨٧)هـ

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان : القاهرة الجديدة ـ مدينة الرحاب
جمهورية مصر العربية
هاتف محمول : ٢٠١٢٨٢٠٠١٧١٤+
E-mail: Daralhedayh@hotmail.com
f.www.facebook.com/daralhedayh

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبي الرحمة الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومحبيه في كل وقت وحين .

أما بعد : فلا يخفى على أي أحد فضل العلم والعلماء ، بعد توارد الأدلة السمعية على فضله ، والحث على طلبه وإكرام أهله ؛ لذا أجمع العقلاء على فضله ، وحرصوا على الانتساب إليه ، أو الدخول في سلسلته ، لا سيما علم الفقه فإنه لبقية العلوم بمثابة الزبد المستخلص من اللبن ، فهو زبدة علوم الشريعة ، وهو المقصد ، وبقية العلوم وسائل موصلة له ، لأنَّ علم الفقه هو معرفة ما للنفس وما عليها ، أو معرفة الحلال والحرام ، أو هو تصحيح العبادة على هيئتها الشرعية التي أرادها الله سبحانه وتعالى وأمر بها حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء بفضله آيات كثيرة وأحاديث شريفة ، منها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢) .

وقال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١].

قال أبو الأسود الدؤلي: الملوك حكام على الدنيا، والعلماء حكام على الملوك. وقيل لبعض الحكماء: كيف رأيت العلم؟ قال: إذا اغتممت سلوتي ، وإذا سلوت لذتي[٢].

ومما قاله سيدي الجد الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا[٣] في رسالته " فضل العلم " : "ومن فضل العلم وفوائده عجز الشيطان عن تضليل العالم ؛ لأنه كلما جاءه الشيطان من جهة ؛ انتصر عليه بسلاح العلم ؛ حتى ييأس منه الشيطان .

---

١) رواه البخاري (٣١١٦) ، ومسلم (١٠٣٧) ، والدارمي (٢٢٤ـ ٢٢٦) عن معاوية رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (٢٦٤٥) ، وكذا الدارمي (٢٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢) العقد الفريد لابن عبد ربه (٢/ ٨٣).

٣) هو الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي ، ولد رحمه الله ظهر يوم عرفة (١٣٢٣)هـ .لازم والده كما قرأ على شيوخ بلده والوافدين إليها ، ثم رحل إلى مكة المكرمة ودرس في المدرسة الصولتية ، لازم علماء الحجاز في الحرم المكي والمدني ، وكذا الطائف ، من أبرز شيوخه : والده الشيخ أبو بكر ، الشيخ محمد عبد اللطيف الملا ، الشيخ أحمد العلي العرفج ، الشيخ عبد العزيز العلجي، الشيخ عمر حمدان المحرسي ، الشيخ محمد يحيى أمان ، الشيخ حسين عبد الغني ، الشيخ محمد عبد الحي الكتاني ، السيد محمد العربي التباني ، الشيخ حسن مشاط وغيرهم .

توفي رحمه الله في بلده الأحساء سنة (١٤٢١) هـ عن عمر يناهز الثمانية والتسعين . للاستزادة ينظر ما كتبه ابن أخيه :العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الله أبي بكر الملا مقدمة على كتاب الزبد في مصطلح الحديث للدكتور فضل الرحمن صافي ، وما كتبه الأخ الشيخ مراد الملا في رسالته: (الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا حياته وآثاره الأدبية والعلمية).

أما الجاهل فيستحوذ الشيطان على قلبه ؛ حتى يقوده إلى ما يرديه ؛ ولهذا يقول ﷺ: (لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)[1] رواه الترمذي " .

وبين يديك أخي القارئ كتاب من أجل الكتب المؤلفة في هذا العلم المبارك، وهو كتاب كفاية المبتدئ وتذكرة المنتهي للعلامة الفقيه الشيخ مصطفى بن أحمد بن عمر الاسقاطي، جمع فيه مؤلفه تسهيلاً للطلاب ما في المتون الكبار من المسائل والأحكام ، مثل كنز الدقائق للنسفي ، وتنوير الأبصار للحصكفي، مع غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ، كما أشار رحمه الله إلى ذلك في مقدمته لهذا الكتاب ، وإتماماً للفائدة علقت على كثير من المواضع ، لزيادة إيضاح ، أو تنبيه على رواية مرجوحة ، أو ما ينبني على بعض المسائل من فروع ، وأشرت إلى مصدر التعليق ، وهو في غالبه من شرح الشيخ الفقيه الأصولي محمد يحيى أمان المكي[2] رحمه الله تعالى على هذا المتن المبارك

---

١) رواه الترمذي (٢٦٨١) ، وابن ماجه (٢٢٢).

٢) هو العلامة الفقيه الأصولي محمد يحيى أمان المكي الكتبي ، الحنفي ، ولد بمكة المكرمة سنة (١٣١٢)هـ ، واشتغل بعد السابعة بحفظ القرآن الكريم ، التحق بالمدرسة الصولتية كما لازم علماء المسجد الحرام . عمل قاضياً بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، توفي سنة (١٣٨٧)هـ . من أبرز شيوخه : الشيخ عيسى رواس ، الشيخ بهاء الدين الأفغاني ، الشيخ عبد الرحمن الدهان . وتتلمذ عليه خلق كثير منهم : الجد الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الملا . من مؤلفاته : شرح متن الاسقاطي، نزهة المشتاق في الأصول ، شرح منظومة التفسير ، الزند الوري في الذب عن الإمام الكوثري) . انظر ما كتبه الأخ الشيخ مراد الملا في كتابه : (العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن أبي بكر الملا حياته وآثاره العلمية والأدبية).

وتجنبت الإطالة قدر الإمكان حتى لا يخرج الكتاب عما أراده المؤلف من الاختصار والإيجاز، ورمزت لبيان الإحالة بلفظة : " الشرح " وأتبعته برقم الصفحة.

وليعلم أنَّ هذا الكتاب لما كان جامعاً للأبواب الفقهية ولغالب مسائلها مع غاية في الاختصار وإيجاز في العبارة ، كان من المتون المقررة في المدارس الشرعية ، فهو من مقررات مدرسة الفلاح الشرعية بمكة المحمية التي كان الشيخ محمد يحيى أمان أحد شيوخها وعلماءها ، لذا شرحه الشيخ بشرحين : الأول مطول ولم يطبع بعد ، والآخر مختصر من شرحه المطول ، وهو مطبوع سنة (١٣٤٧)هـ بالمطبعة الشرقية بجده ، وقد اعتمدنا عليه فيما علقناه على هذا الكتاب .

أما المتن (كفاية المبتدي) فقد طبع مجرداً سنة (١٣٧٢)هـ على نفقة مدارس الفلاح بالحجاز ، بمطبعة مكتبة الاقتصاد بالقاهرة ، وهذه الطبعة الثالثة له ، وفيها أخطاء كثيرة ، لذا قابلتها بالمتن الموجود في شرح الشيخ محمد يحيى أمان ، وفي كثير من الأحيان عند حصول اختلاف في الألفاظ أعتمد ما كتبه الشيخ يحيى أمان لرجاحته بقراءة الشيخ وتصحيحه له .

أما ما يتعلق بترجمة المؤلف ، فللأسف حيث إني لم أقف على أي ترجمة له ، حتى في مكتبة الأزهر الشريف ، سوى أنه أرَّخ ختم تأليفه لهذا الكتاب بسنة (١١٦٣) هـ تجاه مقام سيدنا الحسين بالقاهرة .

والذي يظهر أنه من بيت علم وفضل ، فوالده الشيخ العلامة أحمد بن عمر الاسقاطي أبو السعود المصري الحنفي عالم بارز في فنون عديدة ، صنف الأسئلة في علم القراآت ، وله : تنوير الحالك على منهج السالك إلى ألفية ابن مالك في النحو ، وله : منهج السالكين إلى شرح منلا مسكين في الفروع وغير ذلك .توفي سنة (١١٥٩)هـ . هدية العارفين (٥/ ١٧٤) .

وهذا الكتاب وما حصل له من قبول بين العلماء خير شاهد للمؤلف رحمه الله على غزارة علمه ، وإخلاصه وتقواه .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن ينفع به ، كما نفع بأصوله ، ويرحم مؤلفه ، وشارحه ، وكل من ساهم في نشره وإخراجه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رائد بن عبد الله الملا

الأحساء ـ الهفوف

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني مصطفى بن أحمد بن عمر بن محمد الاسقاطي الحنفي بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه، قد سألني بعض الأصدقاء أن أجمع مختصراً[١] في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز جامعاً لما في المتون الكبار كالكنز[٢] والملتقى[٣] وتنوير الأبصار[٤]؛ ليقرب على المتعلم درسه؛ وليسهل على المبتدئ حفظه.

---

١) المختصر هو: اسم مفعول من الاختصار وهو تكثير المعاني مع تقليل المباني. الشرح (٤).

٢) كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ كشف الظنون (٢/ ١٥١٥).

٣) ملتقى الأبحر في فروع الحنفية للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦) هـ جعله مشتملاً على مسائل القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، بعبارة سهلة وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخر غيره واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة؛ ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق. كشف الظنون (٢/ ١٨١٤).

٤) تنوير الأبصار للإمام الفقيه محمد علاء الدين الحصني الحصكفي (١٠٨٨هـ) وقد شرحه بشرح مطول وصل فيه إلى باب الوتر، ثم صرف عنان عنايته كما قال إلى الاختصار فشرحه بشرح أسماه =

فأجبته في ذلك طالباً الثواب راغباً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير، وسميته (كفاية المبتدئ وتذكرة المنتهي) والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله[1] إنه ولي الإجابة وإليه الإنابة وهو حسبي ونعم الوكيل.

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه و يرضاه من القول والعمل وأن يحفظنا من الخطأ والزلل أنَّ أحكام الشرع خمسةٌ : الفرض، والواجب، والسنة، والحرام، والمباح .

أما الفرض شرعاً: فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يثاب فاعله ويكفر جاحده إن كان متفقاً عليه، ويستحق العقاب تاركه.

وأما الواجب: فما ثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله، وتاركه يخشى عليه العقاب.

=

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وشرح الشرح الإمام السندي، وكتب الإمام الطحطاوي حاشية على الدر، ثم خاتمة المحققين السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين.

وقد وصف الحصكفي متنه (تنوير الأبصار) بأنه فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح. انظر مقدمة الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٥).

١) أي الكتب التي جمع متنه منها، وقد ذكره المؤلف رحمه الله في مقدمته لهذا الكتاب.

وأما السنة: فهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة يثاب فاعلها، وتاركها يلام، ولا يستحق العقاب بل العتاب، والمؤكدة منها: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم،وواظب عليه ولم يتركه، والمستحب منها: ما فعله عليه السلام أحياناً وتركه أحياناً.

وأما الحرام: فما ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستحله إن كان متفقاً عليه ويأثم فاعله، ويثاب تاركه، والمكروه[1] إلى الحرام أقرب يثاب تاركه امتثالاً ويخشى العقاب على فاعله، وعند محمد رحمه الله تعالى كل مكروه حرام.

وأما المباح: ما فعله وتركه سواء، "ولكل امرئ ما نوى".

---

١) المكروه : ضد المحبوب، قد يطلق على الحرام كقول القدوري : " ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك "، وعلى المكروه تحريماً : وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمد حراما ظنياً، وعلى المكروه تنزيهاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى. انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ١٣٧).

كتاب الطهارة

فصل
(في المياه)

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه :

(١) ماء السماء، (٢) وماء البحر، (٣) وماء النهر، (٤) وماء البئر، (٥) وماء العين، (٦) وماء الثلج،(٧) وماء البرد.

ثم المياه على خمسة أقسام:

١- طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق .

٢- وطاهر مطهر مكروه، وهو ما شرب منه الهرة الأهلية ونحوها[١].

٣- وطاهر غير مطهر للحدث، وهو الماء المستعمل[٢].

٤- وطاهر مطهر مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه البغل والحمار[٣].

٥- وماء نجس وهو الذي حلت فيه النجاسة، ولم يكن عشراً في عشر أو كان فتغير.

---

١) الهرة الأهلية ونحوها من سكان البيوت كالفأرة والحية.

٢) الماء المستعمل لا يرفع الحدث، لكنه يزيل الخبث فيجوز استعماله؛ لإزالة النجاسة وغسل الثياب، ويكره شربه والعجن به تنزيهاً؛لاستقذار النفس له. انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٨).

٣) سبب الشك في سؤر الحمار تعارض الأدلة في طهارته ونجاسته. وأما البغل فلأنه من نسله فكان بمنزلته. هذا إذا كانت أمه أتاناً وأما إذا كانت رمكة أي فرسة فسؤره لا شك فيه؛ لأن الولد يتبع الأم. الشرح(٩).

فصل
(في جلود الميتة)

وجلود الميتة تطهر بالدباغ[١] إلا جلد الخنزير والآدمي، وما طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة، وكذا لحمه[٢] وإن لم يؤكل[٣]. وعظم الميتة وشعرها وعصبها[٤] وحافرها وقرنها طاهر[٥].

---

١) الدِّبغُ لا يؤثر في الطهارة إلا فيما يحتمله، والدباغ ما يمنع النتن والفساد عن الجلد الطاهر بالأصالة وهو قسمان: حقيقي، وحكمي، فالأول: هو الذي يكون بالقرظ وقشور الرمان والشب، والثاني: هو الذي يكون بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح، وينبني على طهارته صحة الصلاة فيه وعليه والوضوء منه. الشرح (٩).

٢) يعني يطهر بالذكاة لو مأكولاً بلا خلاف. الشرح (١٠).

٣) قوله: (وإن لم يؤكل) : فيه تصحيحان، فصحح في الهداية والتحفة والبدايع طهارته ومشى عليه في الكنز والدرر. واختار شراح الهداية وغيرهم أنه لايطهر. وفي الدر : وهذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته. وفي السراج : إنه قول المحققين.

والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً، وإن كان نجس العين فلا تطهر منه شيئاً، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك؛ لأن جلده حينئذٍ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده فقط. والآدمي لا يجوز استعماله تعظيماً له. الشرح (١٠).

٤) على المشهور وجزم به في الوقاية والدرر وغيرهما، وفي رواية نجس وصححها في السراج الوهاج. الشرح (١٠).

٥) لأنَّ هذه الأشياء لا تحلها الحياة بدليل عدم التألم بقطعها وقيد طهارتها خلوها عن الدسومة. الشرح (١٠).

فصل
(في استعمال أواني الذهب والفضة)

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما[١].

فصل
(في البئر)[٢]

ينزح عشرون دلواً بموت فأرة، أو عصفور، وأربعون بموت نحو حمامة أو دجاجة، وكله بوقوع نجس، وبموت شاة أو كلب أو آدمي، أو انتفاخ حيوان أو تفسخه، ومائتان لو لم يمكن نزحها. و سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر، وسؤر الكلب والخنزير، وسباع البهائم نجس، و سؤر الهرة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه، و سؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء.

---

١) كرصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافاً للشافعي، وحل الشرب من إناء مفضض أي مزوق بالفضة، ويتقي موضع الفضة أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما؛ لأنَّ الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه. انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٣).

٢) (تنبيه) : لا ينجس البئر بوقوع بعر وروث وخثي سواء كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو متكسراً إلا أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ونحوه، ولا يفسد بخرء حمام وعصفور ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز، ولا بخرء سباع الطير في الأصح. الشرح (١١).

فصل
(في فرائض الوضوء)

فرائض الوضوء أربعة: (١) غسل الوجه وحدُّه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحدُّه عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، (٢) وغسل اليدين مع المرفقين، (٣) ومسح ربع الرأس، (٤) وغسل الرجلين مع الكعبين.

فصل
(في سنن الوضوء)

سنن الوضوء عشرة: (١) البدائة بالنية[١]، (٢)والتسمية[٢]، (٣) والسواك، (٤) والمضمضة، (٥) والاستنشاق، (٦) ومسح جميع الرأس، (٧) والأذنين، (٨) وتخليل اللحية، (٩) والأصابع، (١٠) وتثليث الغسل.

---

١) وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال أمر الله تعالى. ومحلها القلب، والنطق بها مستحب. الشرح (١٣).

٢) أي في ابتدائه فلو تذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل؛ لأنَّ الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف، والمنقول في لفظها: " بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ". الشرح (١٣).

فصل
(في مستحبات الوضوء)

و مستحبه: التيامن، ومسح الرقبة[١].

فصل
(في نواقض الوضوء)

وينقضه ثمانية أشياء: (١) ما خرج من السبيلين، (٢) والقيء ملئ الفم، (٣) والدم إن سال[٢]، (٤) و القيح[٣]، (٥) والإغماء، (٦) والجنون، (٧) ونوم غير المتمكن، (٨) والقهقهة في الصلاة[٤].

---

١) الصحيح أن التيامن ومسح الرقبة سنتان مؤكدتان. ومن السنن المؤكدة غسل اليدين إلى الرسغين ابتداءً والدلك والولاء والترتيب والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم والبداءة في الغسل من رؤوس الأصابع وفي المسح من مقدم الرأس. الشرح (١٤).

٢) أي إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وحد السيلان أن يعلو وينحدر،فخرج داخل العينين وباطن الجرح فإن حكم التطهير ساقط فيهما فلا ينقض الدم السائل فيهما. انظر الشرح(١٥).

٣) القيح: هو دم نضج حتى ابيض وخثر، والصديد هو: قيح ازداد نضجاً حتى رقّ وهو كالدم في النقض بالشرطين المذكورين. الشرح(١٥).

٤) أي الكاملة الأركان من مصل بالغ يقظان. وخص القهقهة؛ لأنَّ التبسم لا يبطل شيئاً، والضحك وهو ما يكون مسموعاً له دون جاره لا يبطل الوضوء بل الصلاة، أما القهقهة فهي ما تكون مسموعةً له ولجاره. انظر الشرح (١٥).

=

فصل
(في الغسل)

وفروض الغسل ثلاثة: (١) المضمضة، (٢) والاستنشاق، (٣) وغسل سائر البدن.

وسننه خمسة أشياء: (١) غسل يديه، (٢) وفرجه ، (٣) ويزيل النجاسة عن بدنه، (٤) ثم يتوضأ ، (٥) ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثاً، وليس على المرأة[١] أن تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر .

=

(تنبيه): من نواقض الوضوء السكر وهو : خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام؛لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل.ولم يذكره المؤلف رحمه الله ضمن نواقض الوضوء؛ لأنه كالإغماء من جهة ستر العقل إلا أن السكر يكون بصنعه بخلاف الإغماء؛لذا لا يسقط عنه قضاء الصلوات وإن كانت أكثر من يوم وليلة خلافاً للإغماء.انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٣).

١) قيد بالمرأة تبعاً للمتون، لأنَّ الرجل يلزمه الحل مطلقاً، لأنَّ الشعر ليس بزينة في حقه على ما قيل، لكن الصحيح أنه إذا سرى الماء في أصوله وعمها لا يلزمه الحل وعليه فالتقييد بالمرأة اتفاقي. الشرح (١٦).

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٨) : " وفي وجوب نقض ضفائر الرجال اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب ".

فصل
(في موجبات الغسل)

ويفترض الغسل من أربعة أشياء: (١) مواراة الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر آدمي حي عليهما، (٢) وانقطاع الحيض، (٣) والنفاس، (٤) وإنزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال[١].

فصل
(ما يحرم على الجنب)

ويحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن[٢] لا التسبيح والذكر،

---

١) عند الانفصال من مقره وهو صلب الرجل وترائب المرأة لا مقارنتها للخروج، وشرطها أبو يوسف، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده،قالوا: وبقول أبي يوسف يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحى.انظر الشرح (١٦).

٢) ولو آية على المختار لو بقصد القراءة، فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم يحل. ويحرم مسه إلا بغلاف متجاف. انظر الشرح (١٧).

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (١١٣): "وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي، لكن قال الزيلعي إلا ما بدل منها".

ولا يدخل المسجد إلا لضرورة [١].

وغسل الجمعة والعيدين سنة، وغسل الميت واجب[٢].

فصل
(في التيمم)

ويجوز التيمم للجنب والمحدث بأربعة: (١) التراب، (٢) والرمل، (٣) والجص، (٤) والحجر[٣] إنْ عجز عن استعمال الماء؛ لبعده ميلاً ،أو لمرض، أو برد، أو خوف، أو عدم آلة، أو لحاجة إليه.

وفرضه اثنان: (١) النية، (٢) وضربتان لمسح الوجه واليدين[٤].

---

١) تنبيه : الذي يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أشياء : الصلاة، والطواف، ومس المصحف. وبالجنابة خمسة أشياء : الثلاثة المذكورة وتزيد اثنان : قراءة شيء من القرآن، ودخول المسجد. وبالحيض والنفاس ثمانية: الخمسة المذكورة وتزيد ثلاثة : الصوم، والوطء، والاستمتاع بما تحت السرة. الشرح (١٧).

٢) غسل الميت واجب على المسلمين وجوب كفاية وهو الساقط بقيام البعض وأخره عن المسنون لأن حال الحياة مقدم على حال الموت. الشرح (١٧).

٣) وكذا يجوز بكل ما كان من جنس الأرض مما لا ينطبع ويلين يجوز التيمم عليه.الشرح (١٧).

٤) ويشترط استيعابها بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به،فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح بشرة الوجه والشعر على الصحيح، ومابين العذار والأذن إلحاقا له بأصله.وكيفيته : أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما ويمسح باطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ويمر باطن إبهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، وادعى صاحب العناية ورود هذه الكيفية. الشرح (١٨). تنبيه : حد المسح في اليدين إلى المرفقين.

ويصلي به ما شاء كالوضوء[١]، ويجوز به صلاة الجنازة والعيدين إذا خاف فوتهما لا الجمعة، ولا يجمع بينه وبين الوضوء إلا في نبيذ التمر[٢].

فصل
(في المسح على الخفين)

يجوز المسح على الخفين بثلاثة شروط: لبسهما على طهارة كاملة من وقت الحدث. للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[٣].

---

١) تنبيهان : التنبيه الأول : شرائط وجوب التيمم كشرائط وجوب الوضوء. وشرائط صحته تسعة : الإسلام، والنية، والعذر المبيح، والطهور من جنس الأرض واستيعاب المحل بالمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والضربتان أو ما قام مقامهما، وانقطاع ما ينافيه من من حيض ونفاس أو حدث، وزوال ما يمنع كشمع وشحم. وسننه : سنن الوضوء وإقبال اليدين وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع.

التنبيه الثاني : نواقضه نواقض أصله، والقدرة على استعمال الماء الكافي لطهره. الشرح (١٩).

٢) والجمع هنا لأداء الفريضة بأحدهما، لا أنهما عوضان، ونبيذ التمر : هو الماء الذي ألقي فيه تمرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر. وروي عن الإمام فيه ثلاث روايات : الأولى : أنه يتوضأ به ويستحب إضافة التيمم إليه. الثانية : الجمع بينهما، الثالثة : التيمم وهي قوله الأخير وإليه رجع، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي وهو المذهب الصحيح المختار عندنا كذا في رد المحتار، فظهر أنَّ كلام المصنف رحمه الله هو الرواية المرجوحة الغير معمول بها. الشرح (٩).

٣) تنبيه : ذكر المصنف رحمه الله أن شروط المسح على الخفين ثلاثة، ولم يذكر إلا شرطين : الطهارة، وكمالها، ولعل السقط وقع من قلم الناسخين.

=

وفرضه : قدر ثلاث أصابع اليد أصغرها[١] على الأعلى من الخف .

و سننه : أن يبدأ من أصابع الرجلين إلى الساق .

ويمنعه : الخرق الكبير في خف وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها.

وينقضه ثلاثة أشياء : (١) ما ينقض الوضوء، (٢) ونزع الخف[٢]، (٣) ومضي المدة.

ويجوز المسح على الجبيرة، ويمسح على كل العصابة إنْ ضَرَّه حلُّها وكان تحتها جراحة أو لا[٣]، وإن شدها بلا وضوء[٤].

=

والحاصل أن الشروط تسعة : الأول : لبسها على طهارة، والثاني : كون الطهارة غير التيمم، والثالث: كونه ساتر الكعبين، الرابع : كونه مما يمكنه متابعة المشي فيه، الخامس : خلو كل منهما من خرق يمنع صحة المسح، السادس : استمساكهما على الرجلين من غير شد، السابع : منعهما وصول الماء إلى الجسد، الثامن : أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع، التاسع : كون الماسح غير جنب. الشرح (٢٢).

١) أي من أصغر أصابع اليد.

٢) ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وبنزعه يلزم نزع الآخر ولزم غسلها. منهاج الراغب للشيخ أبي بكر الملا (١١٠).

٣) يعني أو لم يكن تحتها جراحة أصلاً، بل كسر أو كي، فالمسح صحيح، والمدار في صحته على ضرر الحل وعدمه. الشرح (٢٢).

٤) بخلاف المسح على الخفين فإنه لا يصح إلا على طهارة. الشرح (٢٢).

فصل
(في الحيض)

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها. والنفاس لا حَدَّ لأقله، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز الدم العشرة أو الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة.

وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلاة والوطأ. وتتوضأ المستحاضة ومنْ به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات ريح ورعاف دائم لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاؤوا، وإذا خرج الوقت بطل وضوئهم[1].

---

١) بخروجه فقط عند الطرفين (الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن)، وقال زفر : بدخوله، وقال أبو يوسف : بأيهما كان. وثمرة الخلاف تظهر فيمن توضأ قبل طلوع الشمس في وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع؛ لفساد طهارته بالخروج إلا عند زفر فقط؛ لعدم الدخول. والمتوضئ قبل الزوال يصلي به الظهر لعدم الخروج خلافاً لزفر لوجود الدخول ولأبي يوسف لوجود أحدهما. الشرح (٢٣).

تنبيه: الشخص لا يصير معذوراً إلا إذا استوعبه العذر وقتاً كاملاً استيعاباً حقيقياً أو حكمياً وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء، ويكفي في البقاء وجوده في جزء منه ولو مرة وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأنْ لا يوجد العذر في جزء منه فيسقط العذر من أول الانقطاع ويجب على المعذور رد العذر إن كان يرتد وتقليله بقدر الإمكان إن كان لا يرتد. الشرح (٢٤).

فصل
(في الأنجاس)

عفي قدر الدرهم[١] وهو مثقال في كثيف، وعرض مقعّر الكف في رقيق[٢] من مغلظ[٣] كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم، ودم، وخمر،وخرء دجاج، وبط، وروث، وخثي.

وتطهر الأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم. وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله، وغير المرئي بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة فيما ينعصر وإلا فالتجفيف كل مرة فيما لا ينعصر.

وعفي دون ربع الثوب من مخففة كبول مأكول، وخرء طير لا يؤكل، ودم سمك، ولعاب بغل وحمار[٤].

---

١) المراد من العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة فلو صلى وعليه نجاسة قدر الدرهم صحت صلاته مع الكراهية التحريمية، ومع الكراهة التنزيهية إن دونه.الشرح (٢٤).

٢) هو داخل مفاصل أصابع اليد، قال ملا مسكين : وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض مقعر الكف. الشرح (٢٤).

٣) قوله : (من مغلظ) متعلق بعفي أو بمحذوف صفة كثيف ورقيق، أي كائنين من نجس مغلظ، وفي الدرر : إنه متعلق بقدر الدرهم وهذا أي باعتبار الوزن في الكثيف والمساحة في الرقيق توفيقاً لأبي جعفر الهنداوني بين قولين قول باعتبار الوزن وقول باعتبار المساحة. الشرح (٢٤).

وقد عرفت أن المقدار في المساحة هو قدر مقعر الكف أما الوزن فيقدر بأربع غرامات تقريباً. انظر الفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي (١٠٨).

٤) قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح (١٣٧) :" وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح ".

فصل

(في الاستنجاء)

الاستنجاء سنة في كل ما خرج من السبيلين[١]، ويفترض إنْ جاوز النجس المخرج[٢]، ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء، ويجوز بالحجر والمدر حتى ينقيه، والغسل أفضل.

ويكره الاستنجاء بيمينه وبطعام وروث وعظم وعلف الدواب.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء وقت التخلي.

---

١) يسن الاستنجاء في كل خارج سوى الريح فالاستنجاء منها لا يشرع. انظر الشرح(٢٦).

٢) ويفترض إنْ جاوز النجس المخرج وكان المتجاوز في نفسه زائداً على قدر الدرهم وهذا بالاتفاق، وإنْ زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفرض غسله بناءً على أنَّ ما في المخرج في حكم الباطن فيسقط اعتباره مطلقاً حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجس، وعند محمد : يفرض بناء على أن ما في المخرج في حكم الظاهر ولا يسقط اعتباره، والصحيح قولهما. الشرح (٢٦).

كتاب الصلاة

فصل

(في المواقيت)

وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، وأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه[١]، فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس، فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض[٢]، فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر الصادق.

---

١) سوى في زوال وهو الصحيح وعليه المشايخ والمتون مراقي، وفي رواية : مثله مرة سوى ظل الاستواء وهو قول الصاحبين وزفر والأئمة الثلاثة، وفي البرهان : قولها هو الأظهر، فقد اختلف الترجيح، لكن الأخذ بقوله أحوط؛ لبراءة الذمة بيقين. انظر الشرح (٢٧).

٢) الذي بعد الحمرة وهو مذهب الإمام. وقالا :هو الحمرة وصحح كل من القولين، وأفتى ورجح في البحر قول الإمام وقواه الكمال أيضاً. الشرح (٢٧).

جاء في مراقي الفلاح ص (١٤١) مع حاشية الطحطاوي : " وأول وقت المغرب منه أي غروب الشمس إلى قبيل غروب الشفق الأحمر على المفتى به وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى، وبها قالا لقول ابن عمر : " الشفق الحمرة " وهو مروي عن أكابر الصحابة وعليه إطباق أهل اللسان، ونقل رجوع الإمام إليه ".

ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم[١]، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم[٢].

وتكره الصلاة في عشرة أوقات[٣]: (١) عند طلوع الشمس،(٢) وعند الزوال، (٣) وعند الغروب[٤]، (٤) وبعد صلاة الفجر ، (٥) وبعد صلاة العصر ،

---

١) فيستحب تأخيرها يوم غيم خشية وقوعها قبل الغروب؛لشدة الالتباس، فتؤخر حتى يتيقن، وفي غير يوم الغيم يستحب تعجيلها صيفاً وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة. الشرح (٢٨).

٢) بعد التيقن بدخول الوقت لما في التأخير من تقليل الجماعة بمظنة المطر والظلمة وخشية وقوع العصر في الوقت المكروه، وفي غير يوم الغيم يستحب تأخير العصر صيفاً وشتاء ما لم تتغير الشمس، والعشاء يستحب التأخير إلى ثلث الليل الأول أو إلى ما قبله. انظر الشرح(٢٨).

٣) أما بقية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فهي : عند الإقامة لكل فريضة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة، ويكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح، ويكره عند ضيق وقت المكتوبة، ويكره حال مدافعه الأخبثين، ويكره وقت حضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع. أنظر مراقي الفلاح مع الحاشية (١٥٢).

٤) سوى عصر يومه فإنه يصح مع الكراهة، وهذه الأوقات الثلاثة لا ينعقد فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت الذمة قبل دخولها كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيرها، وأما النافلة فتكره فيها كراهة تحريم فيجب قطعها والأداء في كامل في ظاهر الرواية، وقيل : لا يصح التنفل فيها كالفرائض، وبقية الأوقات الآتية تصح فيها الفرائض وتكره فيها النوافل.الشرح (٢٨).

(٦) وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر، (٧) وقبل المغرب، (٨) وعند خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة، (٩) وَ (١٠) وقبل صلاة العيدين[١].

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد إلا بعرفة: العصر مع الظهر[٢]، والمزدلفة: المغرب مع العشاء[٣].

فصل

(في الأذان)

سُنَّ الأذان للفرائض مطلقاً دون غيرها، ويزيد في الفجر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، ويرتل الأذان، ويحدر الإقامة، ويكره الأذان للجنب والمحدث[٤].

---

١) لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. مراقي الفلاح مع الحاشية (١٥٢).

٢) جمع تقديم بأذان و إقامتين ولا يفصل بينهما بنافلة، ولا سنة الظهر ويشترط لصحة هذا الجمع عند الإمام شروط أربعة: (١) عرفة (٢) صحة الظهر (٣) الإمام أو نائبه (٤) الإحرام بالحج، وعندهما: يجمع الحاج ولو منفرداً وهو الأظهر. الشرح (٢٩).

٣) ويشترط لهذا الجمع المكان والإحرام، وأما الجماعة والإمام فليسا شرطاً هنا. الشرح(٢٩).

٤) أما أذان الجنب فيكره رواية واحدة؛لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب إليه وإقامته أولى بالكراهة. وأما أذان المحدث فلا يكره في ظاهر الرواية وهو الصحيح. وقيل: يكره، وأما إقامة المحدث فتكره؛ لأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم، ويروى عدم كراهتها كالأذان والمذهب الأول، وكذا يكره أذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران. الشرح (٣٠).

فصل

(في شروط الصلاة)

شروط الصلاة ستة: (١) طهارة البدن، (٢) والثوب، (٣) والمكان، (٤) وستر العورة، (٥) واستقبال القبلة، (٦) والنية[١].

وعادم ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا يعيد، ومنْ لم يجد ما يستر عورته صلى قاعداً بإيماء، ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله تحرى وصلى، ولا يعيد وإن أخطأ، وإنْ علم بالخطأ فيها أو تحول رأيه استدار وبنى، وإنْ شرع بلا تحرٍّ لا تجوز وإن أصاب[٢].

---

١) بقي من الشروط الوقت واعتقاد دخوله. مراقي الفلاح (١٨٥).

٢) قوله : (لا تجوز) صلاته أي فسدت فساداً موقوفاً، فإنْ علم بعد فراغه من الصلاة أنَّ صلاته كانت للقبلة صحت صلاته، وإن غلب على ظنه فيها استأنف؛ لأنه لا يجوز بناء القوي على الضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله؛لأنه لو قطع استأنف لا إلى غير جهته، فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز. انظر الشرح (٣١)، مراقي الفلاح مع الحاشية (١٩٨).

فصل
(في أركان الصلاة)

أركان أي فروض الصلاة ستة: (١) التحريمة وهي شرط، (٢) والقيام، (٣) والقراءة، (٤) والركوع، (٥) والسجود، (٦) والقعود الأخير قدر التشهد. والخروج بصنعه فرض[١].

فصل
(في واجبات الصلاة)

وواجباتها: قراءة الفاتحة، وضم سورة، وتعيين القراءة من الأوليين، ورعاية الترتيب في فعل مكرر، وتعديل الأركان، والقعود الأول، والتشهدان، ولفظ السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر في محله[٢].

---

١) الخروج بصنعه فرض على الخلاف المشهور. وبقي من الفروض تمييز المفروض، وترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن، ومتابعته لإمامه في الفروض، وصحة سلام إمامه في رأيه، وعدم تقدمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكره فائتة، وعدم محاذاة امرأة بشرطها، وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة. قال العيني وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه في الخزائن. الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٤٧٠).

٢) بقي من الواجبات: تقديم الفاتحة على السورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد، وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة، وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين. نور الإيضاح مع المراقي (٢١٠).

فصل

(في سنن الصلاة)

وسننها رفع اليدين للتحريمة، ووضع اليمنى على اليسار تحت السرة[١]، والثناء[٢] والتعوذ[٣]، والتسمية[٤]، والتأمين سراً، وتكبير الركوع،وأخذ ركبتيه بيديه، وتسبيحه ثلاثاً،والرفع منه[٥]، وتكبير السجود، وتسبيحه ثلاثاً، ووضع يديه بعد ركبتيه، وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى[٦]،

---

١) وتضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق؛ لأنه أستر لها. مراقي الفلاح (٢١٥).

٢) وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ويأتي به المسبوق مع الاستعاذة والتسمية في أول ما يقضيه من صلاته.

٣) التعوذ يأتي به الإمام والمنفرد دون المقتدى خلافا لأبي يوسف رحمه الله فيرى أنه تبع للثناء.انظر الشرح (٣٥).

٤) التسمية قبل الفاتحة فقط، فلا تسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة إن فعلها اتفاقاً. الشرح (٣٥).

٥) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٠٢) : " وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود " قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب سجود السهو ".

٦) وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى؛ لأنه أستر لها. مراقي الفلاح (٢٢٣).

والقومة[١]، والجلسة[٢]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير، والدعاء[٣].

فصل
(في صلاة الجماعة)

الجماعة سنة مؤكدة، الأعلم بالسنة أحق بالإمامة، ثم الأقرأ،ثم الأورع، ثم الأسن.

---

١) المراد به إتمام القومة وإلا فالرفع من السجود إلى قرب القعود فرض. الشرح (٣٥).

٢) أي الطمأنينة وهي مقدار تسبيحة. الشرح (٣٥).

٣) هناك سنن أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله مثل : جهر الإمام بالتكبير والتسميع، وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب لو كان مقيماً ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً، وإطالة الأولى في الفجر فقط، وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها، ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه بعجزه، وكون السجود بين كفيه، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها، ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد، والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين، والالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين، ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح، ونية المأموم إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط، وخفض التسليمة الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداءة باليمين. نور الإيضاح مع المراقي (٢٢٥).

وكره إمامة العبد، والأعرابي، والفاسق، والمبتدع، والأعمى، وولد الزنا، وتطويل الصلاة.

ويجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين، والفجر، وأولى العشاءين أداءً وقضاءً، وخير المنفرد في الفرض الجهري إنْ كان في وقته، وأدنى الجهر إسماع غيره في نفل الليل. وفسد اقتداء طاهر بمعذور، وقارئ بأمي، ومكتسٍ بعارٍ، وغير مومٍ بمومٍ، ومفترضٍ بمتنفل، أو مفترضاً فرضاً آخر، وجاز اقتداء متوضىء بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد، ومتنفل بمفترض.

فصل
(في الحدث في الصلاة)

من سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنى واستخلف لو كان إماماً، فإذا توضأ عاد وأتمَّ في مكانه حتماً إن كان إمامه[1] لم يفرغ وإلا فهو مخير[2] كالمنفرد، ولو سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمده تمت صلاته[3].

---

١) أي الخليفة الذي استخلفه؛ لأنه باستخلافه إياه خرج عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة. الشرح (٣٨).

٢) بين العود إلى مكانه؛لأن فيه أداء الصلاتين في مكان واحد، وبين صلاته في مكان الوضوء إن أمكن؛ لأن فيه تقليل المشي والحركات. الشرح (٣٨).

٣) المراد بالتمام الصحة، إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب، فتعاد وجوباً لترك السلام. الشرح (٣٩).

فصل
(في مفسدات الصلاة)

يفسد الصلاة الكلام ولو ناسياً، أو في نوم، والدعاء بما يشبه كلامنا، والأنين، والتأوه، والتأفيف، والبكاء لوجع أو مصيبة، والتنحنح بلا عذر.

فصل
(في مكروهات الصلاة)

وكره العبث، والتخصر[١]، وعقص الشعر[٢]، والسدل[٣]، وقلب الحصا، والالتفات، والإقعاء[٤]، وافتراش ذراعيه[٥]، والتربع بلا عذر.

---

١) هو وضع اليد على الخاصرة للنهي عنه، وقيل : هو أن يتكئ على عصا في الصلاة، وقيل : هو أن لا يتمم أعمال الصلاة، وقيل : هو أن يختصر في القراءة، والكل مكروه. والكراهة تختلف باختلاف المتروك. الشرح (٣٩).

٢) هو شده على القفا أو الرأس بخيط. الشرح (٣٩).

٣) هو أن يجعل الطيلسان على رأسه وكتفه أو على كتفيه فقط ويرسل جوانبه. الشرح (٣٩).

٤) الإقعاء : هو الجلوس كالكلب بأن يضع إليتيه على الأرض و ينصب ركبتيه، وقيل: هو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، والأول المراد في الحديث. الشرح (٣٩).

٥) هو بسطهما على الأرض حالة السجود للنهي عنه ويكره للمرأة. الشرح (٣٩).

فصل

(في الوتر والنوافل)

الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات كالمغرب بسلام واحد، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة معها[١]، ويقنت[٢] في الثالثة قائماً قبل الركوع، ولا يقنت لغيره[٣].

والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع.

---

١) يجب على المصلي ضم سورة مع الفاتحة في جميع ركعات الوتر، وكذا سائر النوافل. ويلزم الإمام الجهر، وإسماع المصلين في جميع ركعات الوتر، وبهذا يفارق الوتر المغرب.

٢) دعاء القنوت هو : " اللهم إنا نستعينك و نستغفرك ونستهديك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم". الشرح (٤٠).

٣) إلا إذا وقعت نازلة فيقنت في الجهرية، وقيل في الكل. الشرح (٦٠).

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (٢/ ١١) : " وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده ؟ لم أره. والذي يظهر لي أنَّ المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه والله أعلم ".

وسُنَّ في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات، ووقتها بعد صلاة العشاء قبل الوتر أو بعده. ولا يصلى الوتر بجماعة إلا في رمضان.

فصل
(في إدراك الفريضة)

لو صلى ركعة من الظهر أو العشاء فأقيم يتم شفعاً ويقتدي بالإمام فلو صلى ثلاثاً يتم ويقتدي متطوعاً إلا في العصر، ولو كان في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة. وإنْ في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع[1]، وقيل يتمها.

فصل
(في الترتيب بين الصلوات)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط، فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه فساداً موقوفاً، فلو قضاها قبل أداء ست بطلت وإلا صحت، والوتر كالفرض، ذِكْرُه مفسد عنده خلافاً لهما.

---

١) يقطع على ركعتين صيانة له عن البطلان فلا يبطلها؛ لأنَّ إبطالها ليس بإكمال. وقيل : يتمها أربعاً وصححه أكثر المشايخ لأنها صلاة واحدة، وفي المنتقى:" وهو الراجح وما بحثه في الفتح رده في البحر". الشرح (٤٢).

ويسقط الترتيب بضيق الوقت، والنسيان، وصيرورة الفوائت ستاً. ولم يعد بعودها إلى القلة[١].

فصل
(في سجود السهو)

يجب للسهو في الصلاة سجدتان بعد السلام[٢] بتشهد وتسليم، بترك واجب وإنْ تكرر. والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي. ويلزم المقتدي بسهو إمامه أن يسجد لا بسهوه.

---

١) كما إذا قضى منها اثنتين أو ثلاثاً فإنه لا يلزمه الترتيب فيما بين الباقي، ولا فيما بينه وبين الحاضرة؛ لأنه ساقط وهذا أصح الروايتين وعليه الفتوى. وقيل : يعود وهو أحوط وصحح. وفي الهداية: "وهو الأظهر؛ لأن علة السقوط الكثرة وقد زالت". الشرح (٤٣).

٢) يجب بترك واجب سجدتان بعد سلام واحد عن يمينه، ولو سجد قبل السلام جاز ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في المختار. انظر منهاج الراغب للشيخ أبي بكر الملاّ (١٩٩).

فصل

(في صلاة المريض)

المريض إنْ عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد، أو موميأً إن تعذر[١]. وإن تعذَّر القعود أومأ مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ورجلاه إليها، وإلا أخرت[٢].

فصل

(في الصلاة في السفينة)

ولو صلى في فلكٍ جارٍ جاز قاعداً بلا عذر[٣]، وفي المربوطة يجوز بعذر مستقرة[٤] أو غير مستقرة[٥].

---

١) أي الركوع والسجود.

٢) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً، وإن كان ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيها اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية، ومنهم من قال : لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٢).

٣) يصلي قاعداً إن كان يغلب على ظنه دوران رأسه، ولو كانت السفينة متناهية في العظم والمساحة بحيث يأمن من دوران الرأس لم يجز له أن يصلي قاعداً. الشرح (٤٦).

٤) مستقرة: أي راسية كانت ولا اضطراب بها. الشرح (٤٦).

٥) أو غير مستقرة: أي مضطربة؛ لأن دوران رأسه مأمون بربطها.

=

فصل

(في سجود التلاوة)[١]

يجب على كل من تلا أو سمع آية من أربع عشرة[٢] آية سجدةٌ بين تكبيرتين من غير رفع يد، ولا تشهد، وسلام.

=

* (حكم الصلاة في السيارة والقطار والطائرة) : تصح صلاة الفريضة في السيارة واقفة بركوع وسجود مستقبلا القبلة عند الافتتاح وإلى نهاية الصلاة، والقطار مثل السيارة. أما الصلاة في الطائرة فكالصلاة في السفينة، فإن كانت جاثمة على الأرض صحت الصلاة فيها، النافلة والفريضة قائماً بركوع وسجود، وإذا كانت في الجو صحت الصلاة (الفريضة) فيها قياماً بركوع وسجود، وفي حال دوار الرأس يصلي قاعداً بركوع وسجود فإن عجز أمسك عن النافلة، وصلاة الفريضة في الطائرة أول الوقت أفضل من تأخيرها إلى حين الهبوط والله تعالى أعلم. انظر التيسير في الفقه الحنفي للعلامة الصاغرجي (٣٧٤).

١) فائدة مهمة لدفع كل مهمة : " قال الإمام النسفي في الكافي: منْ قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد، وسجد لكل منها : كفاه الله ما أهمه ". الوشاح على نور الإيضاح للشرنبلالي (٢٣٥).

٢) وإذا سمع جميع هذه الآيات فيلزمه لكل واحدة سجدة، أما الآية الواحدة إذا تكررت في مجلس واحد فيجزئ عنها سجدة واحدة، وإن تعددت المجالس فتتعدد السجدة بتعددها، وإليك أسماء السور وأرقام الآيات الذي اشتملت على سجود التلاوة. (١) سورة الأعراف آية (٢٠٦)، (٢) سورة الرعد آية (١٥)، (٣) سورة النحل آية (٤٩)، (٤) سورة الإسراء آية (١٠٧-١٠٩) (٥) سورة مريم آية (٥٨)، (٦) سورة الحج آية (١٨)، (٧) سورة الفرقان آية (٦٠)، (٨) سورة النمل آية (٢٥-٢٦)، (٩) سورة السجدة آية (١٥)، (١٠) سورة ص آية (٢٤)، (١١) سورة فصلت آية (٣٧-٣٨)، (١٢) سورة النجم آية (٦٢)، (١٣) سورة الانشقاق آية (٢١)، (١٤) سورة العلق آية (١٩).

فصل

(في صلاة المسافر)

المسافر: من جاوز بيوت مصر مريداً[١] سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها. صلى الفرض الرباعي ركعتين، ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي إقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية. ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم، وبعده لا، وبعكسه صح فيهما[٢].

---

١) قوله : (مريداً) أي قاصداً حال من الضمير المستتر في جاوز، وأشار به مع قوله : (جاوز) إلى أنه لو جاوز ولم يقصد أو قصد ولم يجاوز لا يكون مسافراً وإلى أنَّ النية لا بد أنْ تكون قبل الصلاة، فلو افتتح الصلاة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم، وأشار أيضاً إلى أنَّ الخروج مع قصد السفر كاف وإن رجع قبل تمامه. ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالرأي، والبلوغ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام. الشرح (٤٧).

٢) قوله : (وبعكسه) وهو ما إذا اقتدى المقيم بالمسافر (صح) اقتداؤه (فيهما) أي في الوقت وبعده، ويتم المقيم صلاته بلا قراءة ولا سجود سهو لأنه لاحق، واللاحق خلف الإمام حكماً. ويستحب أن يقول الإمام: أتموا صلاتكم فإني مسافر. الشرح (٤٨).

فصل
(في صلاة الجمعة)

الجمعة فرض يكفر جاحدها، ولا تصح إلا بستة شروط: (١) المصر أو فناؤه، (٢) والسلطان أو نائبه، (٣) ووقت الظهر، (٤) والخطبة قبلها، (٥) والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام، (٦) والإذن العام.

وتصح في المصر في مواضع، وحرم لمن لا عذر له تركها، وصلاة الظهر قبلها[1].

وشرط لوجوبها إقامةٌ بمصر، وصحةٌ، وحرية، وذكورة، وبلوغ، وعقل، ووجود بصر، وقدرة على المشي، وعدم حبس وخوف، ومطر شديد.

---

١) يعني حرم لغير المعذور ترك الجمعة، وأنْ يصلي الظهر قبل أداء الناس الجمعة في المسجد. فإن صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد الظهر موقوفاً فإن سعى إليها وكان الإمام وقت انفصاله عن داره فيها أو أقيمت بعد ما سعى إليها بطل ظهره أي وصفه بالفرضية وتحول نفلاً وإنْ لم يدركها لبعد محله، وإن كان السعي مقارناً للفراغ أو بعده أولم تقم الجمعة أصلاً صح ظهره وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما : لا يبطل ظهره بمجرد سعيه، بل حتى يدخل مع القوم؛ لأنَّ السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر. الشرح (٤٩).

فصل

(في صلاة العيدين)

العيدان تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، ويستحب يوم الفطر أكله قبل الصلاة، وغسله، واستياكه، وتطيبه، ولبسه أحسن ثيابه، وأداء فطرته.

ووقت الصلاة : من ارتفاع الشمس إلى زوالها، ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح ويثني ثم يكبر ثلاثاً بعدها يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً، وأخرى للركوع، ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها. ويعلم الناس صدقة الفطر فيه والأضحية، وتكبير التشريق في عيد الأضحى، ويجب التكبير في الأضحى عقب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول يوم النحر[1]، ويؤخر صلاة العيد بعذر في الفطر إلى اليوم الثاني، وفي الأضحى إلى الثالث مطلقاً، ولا تقضى إن فاتت مع الإمام.

---

١) وجوبه إنما هو على المقيم بالمصر عقب كل فرض أداه بجماعة مستحبة، فخرج المسافر والمقيم بقرية والمتنفل والمنفرد وجماعة النساء وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يجب عقب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض أي سواءً كان مقيماً أو مسافراً قروياً أو مصرياً، أدى الفرض بجماعة أو منفرداً وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة وعليه الفتوى، وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر،الله أكبر ولله الحمد وهو مرة واحدة فرض والزيادة سنة، ولا يتركه المؤتم إن تركه إمامه. الشرح (٥١).

فصل

(في صلاة الخوف)

صلاة الخوف يجعل الناس فرقتين : فرقة تقف في وجه العدو، ويصلي بفرقة ركعة إن كان مسافراً أو في الفجر، وركعتين إن كان مقيماً، أو في المغرب، ومضت هذه إلى العدو، وجاءت تلك وصلى ما بقي وسلم وحده، وذهبوا إلى العدو، وجاءت الطائفة الأولى وأتموا بلا قراءة، ثم الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة، وإذا اشتد الخوف صلوا ركباناً إلى أي جهة قدروا، ولا تجوز الصلاة ماشياً.

فصل

(في الصلاة في الكعبة)

صح فرض ونفل فيها وفوقها[1] إلا لمن جعل ظهره إلى وجه إمامه، ولو تحلَّقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في حذائه وجهته.

---

١) منفرداً أو مقتديا؛ لأنَّ الاستقبال للهواء وهو الشرط إلا أن الصلاة فوقها مكروهة؛ لما في الاستعلاء عليها من ترك التعظيم. الشرح (٥٣).

فصل

(في الجنائز)

وُلِيَ المحتضر القبلة على يمينه، وإنْ شقّ عليه ترك ولقن الشهادتين، فإن مات شد لحياه، وغمض عيناه، ووضع على سرير مجمرٍ وتراً ككفنه، وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله، وتستر عورته، ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق، ويضجع على يساره فيغسل، ثم على يمينه كذلك، ثم يجلس ويمسح بطنه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، ويجعل الكافور على مساجده، ولا تسرح لحيته، ولا يقص ظفره، وشعره، ولا يختن، ويمنع زوجها من غسلها ومسها، وهي لا تمنع من ذلك إن صلحت.

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض : قميص، وإزار ، ولفافة. وكفن المرأة يزاد خماراً وخرقة تربط فوق ثدييها، ويجعل شعرها ضفيرتين فوق القميص تحت اللفافة.

والصلاة عليه فرض كفاية، وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي، وله أن يأذن لغيره.

وإن دفن من غير صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه. ويقوم الإمام حذاء صدر الرجل والمرأة، ويكبر أربع تكبيرات: بثناء بعد الأولى، وصلاة على النبي

بعد الثانية، ودعاء للميت بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة، ثم يحمل ويسرع به، ويدخل القبر من جهة القبلة، ويقول لاحده : بسم الله وعلى ملة رسول الله. والمشي خلف الجنازة أولى. ولا يجصص القبر ولا يطبق ولا يخرج منه إلا أن تكون الأرض مغصوبة.

حامل ماتت وولدها حي شق جنبها وأخرج ولدها.

فصل

(في الشهيد)

الشهيد: هو مسلم طاهر قتله المشركون أو المسلمون ظلماً بجارحة، ولم تجب به دية، فإنه لا يغسل ويصلى عليه، ويكفن في أثوابه وينزع عنه الخف والحشو ونحوهما.

اثنان لا يصلي عليهما: (١) الباغي[١] (٢) وقاطع الطريق[٢].

---

١) الباغي : هو الخارج عن طاعة الإمام. الشرح (٥٨).

٢) قاطع الطريق :سواء قتل حال المحاربة أو قتل بعد أخذ الإمام وهو ظاهر الرواية. وعن الإمام أنه لا يصلى عليه إذا قتل حال المحاربة، وبعد أخذ الإمام يصلى عليه،وكذا لا يصلى على قاتل بالخنق غيلة إذا تكرر منه ذلك ولا على عصبية يقتلون بعضهم بعضاً بغير حق،ولا على قاتل أحد أبويه عمداً، وقاتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه. الشرح (٥٨).

كتاب الزكاة

شرط افتراضها : عقل، وبلوغ، وإسلام، وحرية.

وسببها : ملك نصاب[١] حولي نام ولو تقديراً[٢]، فارغاً عن الدين[٣]. ولا يصح أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو الأداء.

فصل

(في نصاب الإبل)

في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض،وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة،

---

١) ويشترط في النصاب كونه ملكاً تاماً، فلا زكاة في مال الضمار وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالمال المفقود والساقط في البحر والذي أخذه السلطان مصادرة والمدفون في برية وخفي على المالك مكانه. الشرح (٥٩).

٢) النماء الحقيقي : هو ما يكون حاصلاً بالفعل كالتوالد والتناسل في السوائم والزيادة في الدراهم والدنانير الحاصلة بالبيع والشراء،والتقديري : ما يكون بالتمكن من الاستنماء فالسبب هو المال النامي. الشرح (٥٩).

٣) الشرط الرابع : الفراغ من الحوائج الأصلية وهي : ما يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى أو تقديراً كالدين، فإن المديون يدفع بماله الحبس. الشرح (٥٩).

وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون،وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم في كل خمس شاة، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم يستأنف أبداً كما بعد مائة وخمسين.

فصل

(في نصاب البقر)

نصاب البقر والجاموس ثلاثون، وفيها تبيع ذو سنة، وفي أربعين مسن ذو سنتين، وفيما زاد فبحسابه إلى ستين[1] ففيها تبيعان، ثم يتغير الفرض بكل عشر من تبيع إلى مسنة.

---

١) ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربعة عشر وهكذا إلى ستين وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما : لا شيء في الزائد إلى ستين. الشرح (٦١).

فصل
(في نصاب الغنم)

نصاب الغنم ضأنا أو معزاً أربعون فيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة، وفي أربعمائة أربع شياه،ثم في كل مائة شاة[١]، ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة.

فصل
(في نصاب الفضة)

نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم[٢].

فصل
(في نصاب الذهب)

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ففيه نصف مثقال[٣]. والمعتبر في الدراهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضة، وفي تبر الذهب والفضة وحليها أو آنية منهما الزكاة.

---

١) وهذا أدنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني : وهو ما تمت له سنة لا الجذع : وهو ما أتى عليه أكثر الحول على الظاهر من المذهب، وعنه : جواز الجذع من الضأن وهو قولها. الشرح(٦١).

٢) يعني لا شيء في الزائد على المائتين حتى يبلغ خمس النصاب وهو أربعون درهماً ففيه خمسة دراهم وهذا عند أبي حنيفة، و عندهما ما زاد بحسابه. الشرح (٦٢).

٣) قال في أحسن الغايات: المثقال لغة : كل ما وزن به سواء كان قليلاً أو كثيراً. وشرعاً: قدر مخصوص يبلغ أربعة وعشرين قيراطاً ضرب أو لم يضرب. وهذا التقدير بحسب الوقت الحاضر وهو المفتى به ... وتساوي العضرون مثقالاً من الذهب بوزن الجرام ثلاثة وعشرين جراماً ونصف من جرام وعشر منه . الشرح (٦٣).

فصل

(في زكاة الزروع والثمار)

إن سقي بماء السماء والسيح ففيه العشر، وإن سقي بالدواليب والدالية فنصف العشر.

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كلؤلؤ، ويوجد في الجبال من الأحجار كفيروزج.

فصل

(في الصدقات)

يؤخذ من المسلم[1] ربع العشر، ومن الذمي نصفه، ومن الحربي العشر كاملاً، فمن أنكر الحول أو ادعى الدين أو قال أديته إلى الفقراء في المصر

---

١) الآخذ: هو العاشر وهو شخص حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ صدقات التجار المارين عليه، فيأخذ من الأموال الظاهرة وهي المواشي وما يمر به عليه، والباطنة وهي الذهب والفضة و أموال التجارة في مواضعها، وهذا بشرط أن لا يكون في المصر ولا في القرى بل في المفازة، فيأخذ من المسلم ربع العشر إذا كان ما معه يبلغ نصاباً واجتمعت فيه شرائط الوجوب؛ لأنَّ المأخوذ منه زكاة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكاة في أموال التجارة ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة.

ويؤخذ من الذمي نصف العشر؛ لحاجته إلى الحماية أكثر من المسلم لطمع اللصوص في ماله. انظر الشرح (٦٤).

وحلف صدق[١] إلا الذمي في تأديته للفقراء[٢]، والحربي في غير أم ولده[٣]، وكذلك في السوائم[٤].

---

١) قوله: (وحلف صدق) : في الكل وهو ظاهر الرواية، والقياس أن لا يمين عليه؛ لأنها عبادة ولا يمين عليها. وجه الاستحسان : أنه منكر، وله مكذب وهو العاشر؛ فهو مدعٍ عليه معنى لو أقر به لزمه؛ فيحلف لرجاء النكول بخلاف باقي العبادات؛ لأنه لا مكذب فيها. الشرح (٦٥).

٢) أي في قوله (أديته إلى الفقراء) لا يصدق، بخلاف انكار الحول أو دعوى الدين؛ وهذا لأن ما يؤخذ منه جزية مال وفيها لا يصدق إذا قال : أديتها إلى الفقراء؛ لأن فقراء أهل الذمة ليسوا مصرفاً لها، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقها وهو مصالح المسلمين. الشرح (٦٥).

٣) لأنَّ الأخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج إلى الحماية غير أنَّ إقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال. كشف الحقائق (١/ ١٠٧).

٤) يعني أن المسلم لا يصدق في قوله : "أديت زكاتها إلى الفقراء في المصر"؛ لأنه حق السلطان؛ لكونها من الأموال الظاهرة، فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة. الشرح (٦٥).

فصل

(في المعدن)

في المعدن وما يستخرج من المعادن في أرض عشرية أو خراجية[١] خمس، والباقي له[٢]، وما فيه علامة المسلمين فهو لقطة إنْ لم يكن للأرض مالك[٣].

فصل

(في المصرف)

المصرف : هو الفقير، والمسكين، والعامل عليها، والمكاتب، والمديون، ومنقطع الغزاة، وابن السبيل فيدفعها إلى كلهم أو إلى صنف واحد منهم، لا إلى

---

١) احترز به عما يوجد في الدار، والعشرية منسوبة إلى إيجاب العشر. والخراجية منسوبة إلى إيجاب الخراج، وكل أرض سوى أرض العرب أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية، لأن اللائق بالمسلمين وضع العشر لأنه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات، ويشترط فيه النية، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي خراج، لأنه من وظيفة الكفار لما فيه من معنى العقوبة المتعلق بالتمكن من الزراعة وإن لم يزرع. الشرح (٦٥).

٢) قوله : (والباقي له) أي للواجد سواء كان مسلماً أو ذمياً أو عبداً أو صبياً أو بالغاً رجلاً أو امرأة لا حربياً. الشرح (٦٦).

٣) يظهر أنَّ هذا القيد مرتبط بقوله : (والباقي له) وأنَّ هذه الجملة معترضة بينهما أو أن في الكلام سقطاً والأصل : وما فيه علامة الكفر ففيه الخمس والباقي له إن لم يكن للأرض مالك فإن كان فكذلك الحكم عند أبي يوسف، وعندهما إذا لم يكن للأرض مالك فالباقي للمالك أول الفتح إن وجد وللوارث إن لم يوجد وإلا فلبيت المال على الأوجه. الشرح (٦٦).

ذمي، ولا إلى غني، ولا إلى ولد غني،ولا إلى مملوكه، ولا إلى قرابته،ولاداً أعلى أو أسفل[١]، ولا زوجته ولا مكاتبه، ولا هاشمي، ولا مولاه.

فصل
(في صدقة الفطر)

صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب عن نفسه، وطفله الفقير، وعبيد خدمته، ومدبره، لا أم ولده، لا عن زوجته، نصف صاع من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تمر، أو شعير، أو قيمتها. والصاع ثمانية أرطال[٢].

---

١) أي من جهة الولاد كأبيه وجده وإن علا، أو أسفل كابنه وابن ابنه وإن سفل، وكذا الحكم في كل صدقة واجبة كالفطر والنذر والكفارات، وأما التطوع فيجوز، بل هو أولى كما في البدائع، وقيد بالولاد لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى؛ لأنه صدقة وصلة. الشرح (٦٧).

٢) الرطل : هو عشرون أستاراً أو اثنتا عشرة أوقية. قواعد الفقه للبركتي (٣٠٨).

قال العلامة الشيخ محمد عاشق إليهي البرتي في التسهيل الضروري (١٣٦): "وفي هذا الزمان راج الوزن في كل ناحية بـ (كيلو جرام) في الأسواق وفي المعاملات. وإني سألت العلماء وقرأت في ذلك في كتبهم فاختلف الجواب جدا، وتحصل عندي من جميع ذلك أن من أدى ٢ كيلو جرام من الحنطة في صدقة الفطر فإنه بتأدى بذلك صدقته عند الحنفية لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالعراقي".

كتاب الصوم

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات حقيقةً أو حكماً من الفجر إلى الغروب مع نيته من أهله.

وهو فرض على كل مسلم مكلف أداءً، وقضاءً.

و يجوز أداء رمضان والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار لا عنده[1]، وباقي الصوم[2] لا يجوز إلا بنية من الليل معينة.

وقُبِلَ بعلةٍ خبر عدل، ولو قناً، أو أنثى لرمضان، وحرين أو حر وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم لهما.

والأضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع[3].

---

١) أي عند نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى؛لأنَّ النية حينئذ لم توجد في الأكثر وإنما صح في رمضان والنذر المعين؛لعدم المزاحم، وفي النفل لأنَّ جميع الأيام سوى رمضان وقت له. الشرح(٧١).

٢) وهو قضاء رمضان، والنذر المطلق، وما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين، والقتل، وجزاء الصيد، وصوم التمتع والقران. الشرح (٧١).

٣) فإذا رآه أهل قطر ولم يره أهل قطر آخر وثبتت الرؤية عندهم بطريق موجب وجب على أهل ذاك القطر الصوم. وقيل : يعتبر اختلاف المطالع فكل قوم يعمل بمطلعهم، ولا يلزم العمل برؤية آخرين. الشرح بتصرف (٧٢).

فصل

(فيما يفسد الصوم وما لا يفسده)

يجب القضاء والكفارة على من جامع أو جومع في رمضان عمداً في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب عمداً غذاءً أو دواءً. ولا كفارة بفساد صوم غير رمضان. ويجب القضاء لو أفطر خطأ أو مكرهاً.

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً ،أو احتلم أو أنزل بنظر أو اكتحل أو غلبه القيء أو دخل في حلقه غبار، أو دخان، أو ذباب لا يفطر، وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر.

فصل

(فيمن يجوز لهم الفطر)

المريض[١]، والمسافر[٢] والحامل، والمرضع[٣] يفطرون وعليهم القضاء، والشيخ الفاني يفطر ويطعم عن كل يوم مُدّاً[٤].

---

١) المريض إذا خاف أي بغلبة ظن بأمارة، أو إخبار طبيب مسلم صادق مستور زيادة المرض أو حدوث مرض آخر، أو بطء البرء. انظر الشرح (٧٤).

٢) المسافر سفراً شرعياً وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية وهذا إذا انشأ السفر قبل طلوع الفجر فلو أنشأ بعده وقد أصبح لا يباح الفطر،لكن إن أفطر لا كفارة. الشرح(٧٤).

٣) إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما الهلاك والمرض سواء كان الولد رضاعاً أو نسباً.

٤) أي نصف صاع من بر أو قيمته بشرط دوام عجزه إلى الموت. الشرح (٧٥).

وإذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقية يومه، ولا قضاء على الأخيرين[١].

فصل
(في الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مؤكدة، ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية، وأقله يوم عند الإمام، و أكثره[٢] عند أبي يوسف، وساعة عند محمد.

والصوم شرط في الواجب. والمرأة تعتكف في مسجد بيتها.

ولا يخرج منه إلا لحاجة، ويكره له الصمت، والكلام إلا بخير، ويحرم عليه الوطء ودواعيه.

---

١) يعني الصبي والكافر؛ لعدم خطابهما، فانعدمت الأهلية فلم تجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت؛ لأنَّ سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء. الشرح (٧٥).

٢) يعني أقل مدة الاعتكاف أكثر اليوم عند أبي يوسف؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل.

كتاب الحج

الحج هو فرض في العمر مرة[١] بشرط الإسلام، وحرية، وعقل، وبلوغ، وصحة الجوارح[٢]، وقدرة زاد، وراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه، فضلت عن حوائجه الأصلية[٣]، ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق[٤]، وزوج أو محرم غير فاسق للمرأة ونفقته عليها.

---

١) يجب الحج في العمر مرة واحدة على الفور عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى،وعند محمد والشافعي على التراخي.انظر الشرح (٧٨).

٢) يعني سلامة البدن عن الأمراض والعلل واختلف فيه هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط وجوب الأداء وكلا القولين مصححين، فعلى الأول لا يجب الحج ولا الإحجاج على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والضعيف وهو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وعلى الثاني يجب، فقيل عليهم، وقيل في أموالهم وهو المختار. الشرح (٧٨).

والفرق بين شروط الوجوب وشروط وجوب الأداء أنَّ شروط الوجوب إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا. أما شروط الأداء فهي التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أداؤه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الأداء، بل عليه الإحجاج، أو الإيصاء عند الموت. انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٨).

٣) كمسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه إن كان من أهله وآلات حرفه وأثاث منزله.الشرح(٧٨).

٤) للنفس والمال واختلف فيه فمنهم من قال إنه شرط وجوب،ومنهم من جعله من شروط وجوب الأداء. انظر الشرح (٧٨).

وفرضه الإحرام[١] وهو شرط. والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة ركنان.

وواجبه: الوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وطواف الصدر للآفاقي، والحلق أوالتقصير، وكل ما يجب بتركه دم[٢]، وغيرها آداب[٣].

فصل

وإذا أراد الإحرام ندب أن يقص ظفره وشاربه، ويحلق عانته، ثم يتوضأ والغسل أحب، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين، ولو لبس ثوباً يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين[٤].

---

١) ويفترض فيه شيئان لا يتم إلا بهما. أحدهما: النية القلبية، ويستحب ضم اللسانية بأن يقول: نويت الحج وأحرمت به الله تعالى. والثاني: التلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق والتوجه معها. منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب للعلامة الشيخ أبوبكر الملا تحقيق الشيخ يحيى أبوبكر. (٢٦٦).

٢) واجبات الحج: (١) الإحرام من الميقات، (٢) مد الوقوف بعرفة إلى الغروب، (٣) الوقوف بمزدلفة، (٤) رمي الجمار، (٥) الحلق أو التقصير، (٦) فعل طواف الزيارة في أيام النحر، (٧) السعي بين الصفا والمروة، (٨) المشي في السعي عند القدرة عليه، (٩) طواف الوداع لغير المكي والحائض، (١٠) البداءة في الطواف من الحجر الأسود، (١١) المشي في الطواف، (١٢) الطهارة في الطواف، (١٣) ستر العورة. نفس المصدر السابق.

٣) لا يخفى ما فيه فإنه منها ما هو سنة مؤكدة، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو آداب، إلا أن يراد بالآداب ما هو أعم ومحل بسطها في المطولات. الشرح (٨٠).

٤) قوله: (ويصلي ركعتين): ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص، ولو أحرم ولم يصليها جاز وكره. انتهى كلام الشارح رحمه الله (٨٠).

ويدعو بعد فراغه[١]، ويلبي[٢]، فإذا لبى ناوياً فقد أحرم، فليتق الرفث[٣] والفسوق[٤]، وقتل صيد البر والإشارة إليه، والدلالة عليه، والتطيب، ولبس القميص، والسراويل، والقباء، والعمامة، والقلنسوة، والخفين، والحلق، وتغطية الرأس والوجه، ويجوز له الاغتسال، ودخول الحمام، والاستظلال، وشد الهميان[٥]، ومقاتلة العدو، وقتل البراغيث، والبق، والذباب، والحية، والعقرب، والفأرة،والذئب، والغراب، والحدأة، و سائر السباع، وذبح البقر والغنم والإبل والدجاج والبط، ويكثر التلبية عقب الصلاة.

---

١) قوله : (ويدعو بعد فراغه) من الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة فيقول بلسانه مطابقاً لجنانه " اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ". الشرح (٨٠).

٢) التلبية مرة فرض، وهي عند الشروع لا غير وتكرارها سنة، وعند تغير الحالات مستحب، وشرط التلبية أن تكون باللسان، والأخرس يلزمه تحريك لسانه، وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه وتعالى يقوم مقامها، كالتهليل والتسبيح. الشرح (٨٠).

٣) الرفث: هو الجماع عند الجمهور أو ذكره بحضرة النساء على قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل ذكره مطلقاً، وقيل الكلام الفاحش. الشرح (٨٠).

٤) الفسوق: أي الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب المعاصي، وهو في الإحرام أشد.الشرح (٨٠).

٥) قوله (وشد الهميان) بكسر الهاء هو شيء يشبه تكة السروال يشد على الوسط، وتوضع فيه الدراهم. ولا فرق بين شده فوق الإزار أو تحته؛ لأنه لم يقصد به حفظ الإزار بخلاف ما إذا شد إزاره بحبل مثلاً. الشرح (٨٢).

فصل

إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام،فإذا عاين البيت كبر وهلل ثلاثاً، واستقبل الحجر الأسود ورفع يديه كالصلاة واستلم، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الأولى ثم يمشي على هينته، ويختم الطواف باستلام الحجر فيصلي ركعتين من مقام إبراهيم أو حيث تيسر له، ويخرج إلى الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه للسماء يكبر ويهلل[1]، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو ويسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة،ثم يروح إلى منى يوم التروية، ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة للوقوف بها. وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الصادق من الغد ومن فاته الوقوف فقد فاته الحج، ثم يروح إلى مزدلفة بعد الغروب، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، ويصلي الفجر بها ويقف داعياً ثم يروح إلى منى ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء.

---

١) قوله :(ويهلل): غير موجودة في نسخة الشيخ محمد يحيى أمان التي قام بشرحها.

ويرمي جمرة العقبة بسبع ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح ويقصر، والحلق أفضل، ثم يتوجه إلى مكة ويطوف طواف الزيارة .

والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها لا رأسها،ولو سدلت على وجهها شيئاً و جافته جاز[١]،ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل[٢] ولا تسعى[٣] وتقصر وتلبس المخيط،وإذا حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك إلا الطواف ولاشيء عليها.

---

١) قوله : (جاز) يعني أنه لم يكن محظوراً من حيث الإحرام؛لأنه ليس بستر، بل يندب خوفاً من رؤية الأجانب، وصرح في النهاية بالوجوب، ووفق بأن الاستحباب محمله عند عدم الأجانب، أما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر. الشرح (٨٥).

٢) الرمل أي في الطواف : وهو هز الكتفين مع تقارب الخطا، وهو سنة للرجال دون النساء؛ لأن أمور النساء مبنية على الستر، وهو يكون في كل طواف بعده سعي.

٣) قوله (ولا تسعى) : يعني لا تهرول بين الميلين الأخضرين. الشرح (٨٥).

فصل

(في العمرة)

العمرة[١] طواف[٢]، وسعي[٣]،وإحرام[٤]. وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[٥].

فصل

(في القران)

القران: وهو أن يهل بالحج والعمرة معاً من الميقات، ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي، وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى لها بدون حلق، ثم طاف للقدوم والحج كما مر.

---

١) وحكمها: سنة مؤكدة في العمر مرة وقيل واجبة وصححه قاضي خان لمن استطاع إليها سبيلاً وشرائط الاستطاعة ما مر في الحج. الشرح (٨٥).

٢) وهو ركن يعني معظمه.

٣) وهو واجب وكذا الحلق والتقصير.

٤) وهو شرط لصحة أدائها، وقيل ركن، والأول أصح. وأحكامها كالحج،ويفسدها الوطء قبل معظم الطواف، ويمضي ويذبح ويقضي كالحج. وميقاتها الزماني كل السنة لكن تندب في رمضان.الشرح (٨٦).

٥) هي الثلاثة الأيام التي بعده، والمكروه إنشاؤها، فلو أداها بإحرام سابق لا بأس به، ويستحب أن يؤخر أداءها حتى تمضي الأيام الخمسة، وميقاتها المكاني لمن بالحرم الحل، والتنعيم أفضل من غيره. ولغير من بداخله كأهل الآفاق مواقيت الحج.الشرح (٨٦).

فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح، فإن عجز عن الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا فرغ، فإن لم يصم الثلاثة تعين الدم.

فصل
(في التمتع)

التمتع أفضل من الإفراد، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ويطوف ويسعى ويتحلل منها إن لم يسق الهدي[١]، ثم يحرم من الحرم يوم التروية. ويحج ويذبح كالقارن فإن عجز فقد مر حكمه[٢].

ولا تمتع وقران لأهل مكة ومن هو داخل المواقيت.

---

١) فإن ساقه بقي على إحرامه، ولو حلق لم يتحلل من إحرامه، بل يكون جناية على إحرامها (أي: العمرة). ويلزمه دم إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبحه الهدي وحلقه. الشرح (٨٧).

٢) قوله : (فقد مر حكمه) في القارن من أنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، فإن لم يصم الثلاثة تعين الدم.

فصل

(في الجنايات)[١]

إذا لبس يوماً كاملاً أو تطيب في عضو كامل، أو حلق ربع رأسه بلا عذر فعليه شاة، وفي الناقص عن اليوم صدقة، وإنْ فعل أحد المذكورات لعذر خُيِّرَ إنْ شاء ذبح، وإن شاء تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو ارتدى القميص أو ائتزر بالسراويل أو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لا بأس به.

ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف، أو قبل أكثر طواف العمرة ولو ناسياً فسد حجه[٢] وعمرته، وأتم الفاسد وقضاه وعليه دم، وإنْ جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد، وعليه بدنة كما لا تفسد العمرة إن جامع بعد أكثر طوافها وعليه شاة، ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم.

---

١) اعلم أنه لا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون الشخص عامداً أو مخطأً مبتدأً أو عائداً ذاكراً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منتبهاً سكراناً أو صاحياً مغمىً عليه أو مفيقاً معذوراً أو غير معذور موسراً أو معسراً بمباشرته أو بمباشرة غيره بأمره أو بغير أمره. الشرح (٨٧).

٢) قوله : (فسد حجه): أي نقص نقصاناً فاحشاً لا أنه بطل بالكلية، فعليه لا يشكل قوله: (وأتم الفاسد)، لكن يشكل عليه قوله: (وقضاه)، فإنَّ الظاهر أنه لو كان لحقيقته الشرعية وجودٌ لما لزم القضاء، فلزومه دليل على عدم وجودها. ويجاب بأنه إنما لزم القضاء ليؤدى على وجه الكمال، كذا رُدَّ، فظهر أن الفساد في الحج ليس هو الفساد في الصلاة. الشرح (٨٩).

فصل

إنْ قتل محرم صيداً يُقوَّم الصيد فإن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحه بالحرم، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً.

وإن أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم نفقة أو عدم محرم لها يبعث شاة تذبح عنه، ويتحلل بلا حلق وتقصير، وعليه بعد هذا التحلل إن معتمراً عمرة، وإن حاجاً فحج إن حج في عامه ذلك، وإلا فحج وعمرة، وإن قارناً حج وعمرة ويبعث دمين، ويتوقت هذا الهدي بالحرم، والهدي إبل وبقر وغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط.

فصل

من فاته الحج بفوت وقوفه بعرفة، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل بلا دم، ولا فوت لعمرة.

فصل

(في الحج عن الغير)

النيابة تجزئ في العبادات المالية كزكاة مطلقاً ولم تجز في البدنية كصلاة بحال، وفي المركَّب منهما كحجٍ تجزئ فيه إنْ كان فرضاً عند العجز الدائم إلى وقت الموت .

ودم الإحصار على الآمر[1]،ودم القران والجناية على المأمور[2]. فإن مات المأمور في طريقه يحج عنه أي عن الموصي من منزله بثلث ما بقي، ويرد المأمور ما فضل من النفقة إلى الموصي أو الورثة.

---

١) الآمر:هو الذي كلف من يحج عنه وتصالح معه على قيمة مالية، والمأمور هو المكلف بالحج.

٢) لأنَّ المأمور ليس مالكاً لما أخذه من النفقة، بل يتصرف فيه على ملك الآمر حياً كان أو ميتاً معيناً كان أولا، فلا يحل له الفضل،ولو وهبه إياه في الحال؛لأنه مجهول إلا أن يوكله بهبة من نفسه بأن يقول له: وكلتك بأن تهب الفضل من نفسك وتقضيه لنفسك، أو كان على موت فقال له: والباقي لك مني وصية، فيحل له الفضل في هذه الحال. الشرح (٩٣).

كتاب النكاح

ينعقد بإيجاب وقبول، كلاهما بلفظ الماضي أو أحدهما بلفظ المستقبل[١] كزوّجني وزوجتك عند حرين، أو حر وحرتين[٢]، عاقلين، بالغين، مسلمين.

وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين[٣]. وللحر أن يجمع بين أربعة حرائر، والعبد بين الاثنين.

فصل

(في أسباب تحريم النكاح)

أسباب تحريم النكاح: قرابة، مصاهرة، رضاع، وقد ذكر البعض من كل نوع في سورة النساء وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى

---

١) عبارة (بلفظ المستقبل) غير موجودة في المتن المجرد، وقد نقلتها من المتن الذي شرحه الشيخ محمد يحيى أمان ص(٩٤).

٢) الحرية شرط في الشاهدين، وكذا العقل والإسلام، وعند الشافعي لا ينعقد بحضور حر وحرتين. الشرح(٩٣). ولاتشترط في صحة العقد عدالة الشهود فصح عقد شهد عليه من حُدَّ في حدٍّ.

٣) قوله: (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين) كتابيين، لكن إذا وقع التناكر بينهما، فإن كان المنكر هو لا تقبل شهادتها عليه، وإن كان المنكر هي قبلت. وعند محمد وزفر والشافعي رحمه الله تعالى: لا يصح. الشرح (٩٤).

فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء.

وتفصيل باقي المحرمات في المطولات[1].

---

١) قوله : (وتفصيل باقي المحرمات في المطولات) ولنذكرها فنقول: "الرابع" من المحرمات الجمع بين امرأتين، لو فُرِضت أحدهما ذكراً لا تحل له الأخرى كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وكالجمع بين الأختين سواء كان ذلك بعقد واحد أو بملك يمين وطئاً أو بعقد في أحدهما وملك يمين في الأخرى، قيدنا بكون المرأتين لو فرضت أحدهما ذكراً لا تحل له الأخرى؛لأنه لو كان بخلافه صح الجمع كما بين المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، لأن الشرط عدم الحل من الجانبين بخلافه من جانب، والمراد بعدم الحل بينهما لقرابة بينهما أو رضاع فيجوز الجمع بين المرأة وجاريتها؛لأن عدم الحل على ذلك الغرض ليس للقرابة أو الرضاع، "الخامس" التقديم: أي تقديم الحرة على الأمة فإنه سبب في حرمة إدخال الأمة عليها. " السادس" الشرك: وهو عدم الدين السماوي وذلك كالمجوسية والوثنية والمشركة ونافية الصانع،فلا يصح التزوج بهن بخلاف المتعبدة على كتاب سماوي كالتوراة والإنجيل والزبور. "السابع" تعلق حق للغير: ككونها معتدة الغير ومنكوحته فلا يجوز النكاح قبل انقطاع حق الغير. "الثامن" البينونة الكبرى: أي المطلقات فلايصح نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره. والشرط في تحليلها الإيلاج لا الإنزال. "التاسع" الخنوثة المشكلة: وهو من له فرج وذكر، فلا يحل له أن يتزوج امرأة أو رجلاً أو خنثى مثله حتى يتبين حاله. "العاشر" اختلاف الجنس: كالجنية وإنسان الماء."الحادي عشر" الملاعنة. "الثاني عشر" المُلك: فلا يجوز للسيد أن ينكح أمته ولا العبد أن ينكح سيدته.

=

فصل

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي. وله الاعتراض في غير الكفء،وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم الجواز[1].

فصل

والكفاءة تعتبر نسباً، وحريةً، وإسلاماً، وديانةً، ومالاً، وحرفةً.

=

وقد نظم العلامة ابن عابدين ذلك وذكرته ليحفظ فقال:

أنواع تحريم النكاح سبع ... قرابةٌ ملكٌ رضاعٌ جمع

كذاك شرك نسبة المصاهرة ... وأمة من حرة مؤخرة

وزيد خمسة أتتك بالبيان ... تطليقه لها ثلاث ولعان

تعلق بغير حق من نكاح ... أو عدة خنوثة بلا اتضاح

وآخر الكل اختلاف الجنس ... كالجن والمائي لنوع الإنس

الشرح (٩٥).

١) وهذه الرواية هي المختارة للفتوى؛لأنَّ كثيراً من الأشياء لا يمكن رفعها بعد الوقوع، وليس كل قاضٍ يعدل، وعلى هذه الرواية تكون الكفاءة شرطاً في صحة النكاح لا في لزومه على الأولياء، وظاهر كلام المصنف أنه ولو كان كفئاً لا ينفذ نكاحها عليه، وهو كما جرى عليه عزمي زاده، لكن المنقول أن عدم الجواز أي الصحة فيما إذا كان غير كفء. كما في البحر وغيره. الشرح (٩٦).

فصل

وأقل المهر عشرة دراهم، فإن نفاه أو لم يسمه تسمية صحيحة صح النكاح، ووجب مهر المثل إن وطء أو مات أحدهما،ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي أو زوجها فسكتت فهو إذن.

وإن كان غير الولي فلا بد من القول كالثيب، والولي العصبة بترتيب الإرث.

ونكاح العبد والأمة ومن في حكمهما[1] بلا إذن السيد موقوف كالفضولي، وللصغير والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد، وإن كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقاً[2] أو قرناً[3].

والعنين والخصي يؤجل سنة، فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت.

والمجبوب يفرق القاضي بينهما في الحال.

---

١) كالمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة ومعتق البعض ومعتقة البعض عند الإمام رحمه الله تعالى، وأم الولد وكذا ابنها من غير مولاها. الشرح (٩٩).

٢) الرتق: تلاحم الفرج.

٣) القرن: هو العظم الذي يمنع سلوك الذكر لما فيه من إبطال حقها. ودفع ضرره ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى. وعند الشافعي: يثبت الخيار بالعيوب الخمسة المذكورة . الشرح (١٠٠).

وإذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما.

والبكر في القَسم كالثيب، والجديدة كالقديمة، والمسلمة كالكتابية، وللحرة ضعف الأمة[1].

١) قوله : "وللحرة ضعف الأمة" من البيتوتة والسكنة والنفقة؛لأنَّ للرق أثراً في تنصيف النعمة وهذا إذا بوأها السيد منزلاً. والمراد من التسوية في النفقة التسوية في نفس الإنفاق لا في الكيفية والكمية فإنه كما يعطي للحرة نفقة مرتين في يومٍ كذلك يعطي للأمة، وكما يعطي لها خبزاً واحداً كذلك يعطي للأمة. غايته: أنه يجوز التفرقة بينهما بالمتخذ من الحنطة والشعير.الشرح (١٠١).

كتاب الرضاع

حرم بالرضاع وإن قل في ثلاثين شهراً ما حرم بالنسب، وهو السبعة المذكورة ولاءً في صدر آية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1] إلا أم أخته وأخت ابنه[2].

ولبن البكر والميتة محرم

ويثبت الرضاع[3] بما يثبت به المال[4]، ولو أقر ثم ادَّعى الخطأ صُدّق.

---

١) سورة النساء آية (٢٣) والآية هي قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء.

٢) لأن هاتين محرمتان بسبب المصاهرة، لا بالنسب،فلم يكن الكلام متناولاً لها.الشرح(١٠٢).

٣) هذه اللفظة نقلتها من المتن الذي شرحه الشيخ محمد يحيى أمان.

٤) وهو شهادة عدلين أو عدل وامرأتين، لأن الشهادة شهادة بالفرقة اقتضاءً فكانت كالشهادة على الطلاق، وكذا لا تتوقف على الدعوى، ومثل الشهادة التصادق فإذا ثبت بالحجة فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة إلا بتفريقه، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعدها كان لها الأقل من المسمى ومهر المثل وليس لهما في العدة نفقة ولا سكنى. الشرح (١٠٣).

فصل

(في الطلاق)

الطلاق رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، وهو ثلاثة أنواع: سني حسن[١]، وسني أحسن[٢]، وبدعي[٣].

وطلاق غير المدخول بها سني حسن.

---

١) سني حسن: وهو أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لا وطء فيه ولا طلاق بشرط عدم جماعه وطلاقه إياها في الحيض الذي قبل هذا الطهر، ثم يطلقها واحدة أخرى إن شاء في طهر، ثم أخرى إن شاء في الطهر، بالشروط المذكورة.. الشرح (١٠٣).

٢) سني أحسن: وهو أن يطلقها طلقة رجعية، ويدعها من غير طلاق حتى تنقضي عدتها، فإن كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه ولا طلاق، ولا في حيضة جماع ولا طلاق، ويتركها حتى تنقضي عدتها. وإنما كان هذا النوع أحسن؛ لأنه أبعد من الندامة لعدم الحاجة إلى زوج آخر لو أراد التزوج بها، وأقل ضرراً بالمرأة؛ لعدم بطلان محليتها، بالنسبة إليها، لأن سعة حلها نعمة عليها.

٣) وبدعي: وهو أن يطلقها ثلاثاً، أو اثنين بكلمة واحدة، أو ثلاثاً أو اثنتين في طهر واحد. لأنَّ الأصل في الطلاق الحظر، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث في طهر؛ لأنها تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص على المفرق في الأطهار، فالزيادة إسراف وهو بدعة، فإذا فعل وقع وبانت المرأة وكان عاصياً. الشرح(١٠٣).

فصل

(في أنواع الطلاق)

الطلاق نوعان : صريح ، وكناية .

فالصريح: مالا يحتاج إلى النية كأنت طالق، ويقع به واحدة رجعية، وإنْ نوى الثلاث.

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره نحو غطي وجهك،وأنت حرام، أو اعتدِّي، ويفتقر إلى النية أو دلالة الحال.

وطلاق المكره والسكران واقع، ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو مكرهاً أو سكران أو أخرس، لا طلاق صبي ومجنون ونائم.

واعتباره عدداً بالنساء[١] يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده، ومن صحيح أو مريض، و منجزاً[٢] أو معلقاً على المشيئة أو غيرها، ومضافاً أو مفوضاً أو جعلاً لأمرها بيدها كأنت طالق متى شئت[٣]، أو إن دخلت الدار[٤]،

---

١) فطلاق الحرة أي جميع طلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبداً، وطلاق الأمة اثنتان ولو كان زوجها حراً. وعن الشافعي اعتباره عدداً بالرجال. الشرح (١٠٥).

٢) قوله : (منجزاً) أي واقعاً في الحال. الشرح (١٠٥).

٣) مثال للمعلق على المشيئة.

٤) مثال المعلق على غير المشيئة.

أو غداً[١]، أو اختاري نفسك[٢]، أو أمرك بيدك[٣]، وإن أبانها فارّاً ورثته[٤].

فصل

(في الرجعة)

الرجعة تصح في العدة[٥] إن لم يطلق ثلاثاً ولا بائناً[٦] برجعتُكِ، وبما تثبت به حرمة المصاهرة[٧] ولو لم ترض. والإشهاد مندوب عليها.

---

١) قوله : (غداً) أو في غد فيقع الطلاق عند الصبح فيهما وهذا مثال للمضاف.

٢) مثال للتفويض.

٣) مثال للتفويض.

٤) قوله: (وإن أبانها فاراً) من إرثها (ورثته) إذا مات عنها وهي في عدته، ولو ماتت هي عنه لا يرثها. وقد مر بيان الحالة التي يكون بها الرجل فاراً من إرث زوجته. الشرح (١٠٦).

٥) قوله : (تصح في العدة) أي عدة الدخول حقيقة، إذ لارجعة في عدة الخلوة.

٦) قوله : (إن لم يطلق ثلاثاً ولا بائناً) هذا بيان لشرط الرجعة يعني أن الشرط كون الطلاق رجعياً.

٧) كتقبيل ومس ونظر بشهوة، ولا فرق بين كونه منه أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه، أو فعلته اختلاساً، أو كان نائماً أو مكرهاً أو معتوهاً،أما إذا ادّعته وأنكر لا تثبت الرجعة. الشرح (١٠٦).

فصل

(في الإيلاء) [١]

إذا حلف على تركه قربانها أربعة أشهر في الحرة[٢]، وشهرين في الأمة المنكوحة.

فإن وطئ في المدة كَفَّرَ[٣] وسقط الإيلاء، وإلا[٤] بانت وسقط اليمين.

---

١) الإيلاء هو لغة: الحلف وهو مصدر آلى كأعطى. وشرعاً: الحلف على تركه قربانها حالاً أو مآلاً مدته. والشخص المولي هو الذي لا يمكنه قربان زوجته إلا بشيء يلزمه كحج وكفارة. وركنه: الحلف. وشرطه :محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء، وأهلية الزوج للطلاق بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون وعدم النقص عن المدة وعدم تقييده بمكان؛لأنه يمكنه قربانها في غيره. وأن لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأمته أو أجنبية؛لأنه يمكنه قربان زوجته وحدها بلا لزوم شيء. وسببه : قيام المشاجرة وعدم الموافقة. وحكمه : وقوع طلقة بائنة إن برّ، ولزوم الجزاء والكفارة إن حنث وسقط الإيلاء. الشرح (١٠٦-١٠٧).

٢) قوله : (في الحرة) هذه الكلمة نقلتها من المتن الذي اعتمد عليه الشيخ يحيى أمان (١٠٧).

٣) قوله: (فإن وطئ في المدة كفر) أي كفر عن يمينه، وكفارة اليمين: عتق رقبة فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.الشرح (١٠٧).

٤) أي إذا لم يجامعها في المدة تبين منه وتسقط يمينه.

فصل

(في الخلع)

الخلع[١] الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن، ولزمها المال. وكره له أخذ شيء إن نشز لا إن نشزت[٢].

---

١) الخلع هو لغة : الإزالة يقال خلعت النعل وغيره خلعاً نزعته والاسم الخلع. وشرعاً : إزالة ملك النكاح المتوقف على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه كلفظ المبارأة. وشرطه : أهلية الزوج وكون المرأة محلاً. وركنه: الإيجاب والقبول إذا كان بعوض، وأما إذا لم يذكر المال فلا يكون معلقاً على القبول معنى فيقع الطلاق وإن لم تقبل. ثم الخلع لا بأس به عند الحاجة. الشرح (١٠٧).

٢) قال ابن عابدين في رد المحتار - (٣ / ٤٦٧) :" وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَخْذَ إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْهُ حَرَامٌ قَطْعًا - ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ - إلَّا أَنَّهُ إنْ أَخَذَ مَلَكَهُ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ، وَتَمَامُهُ فِي الْفَتْحِ، لَكِنْ نَقَلَ فِي الْبَحْرِ عَنْ الدُّرِّ الْمَنْثُورِ لِلسُّيُوطِيِّ : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، فَقَالَ - ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ - قَالَ فَنَسَخَتْ هَذِهِ تِلْكَ ا هـ وَهُوَ يَقْتَضِي حِلَّ الْأَخْذِ مُطْلَقًا إذَا رَضِيَتْ ا هـ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ النُّشُوزُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُمَا.

لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَوَّلًا عَنْ الْفَتْحِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى فِيمَا إذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْهُ فَقَطْ، وَالثَّانِيَةَ فِيمَا إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُمَا لَوْ تَعَارَضَتَا فَحُرْمَةُ الْأَخْذِ بِلَا حَقٍّ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ - وَإِمْسَاكُهَا لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ إضْرَارًا لِأَخْذِ مَالِهَا فِي مُقَابَلَةِ خَلَاصِهَا مِنْهُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ فَافْهَمْ (قَوْلُهُ : وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيْ بِالْأَخْذِ (قَوْلُهُ : إنْ نَشَزَ) فِي الْمِصْبَاحِ نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَضَرَبَ عَصَتْهُ.

وَنَشَزَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ نُشُوزًا بِالْوَجْهَيْنِ : تَرَكَهَا وَجَفَاهَا، وَأَصْلُهُ الِارْتِفَاعُ ا هـ مُلَخَّصًا (قَوْلُهُ : وَلَوْ مِنْهُ نُشُوزٌ أَيْضًا) لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ - يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ إذَا =

وما صلح مهراً صلح بدل خلع[١] ولا عكس.

ويسقط بالخلع كل حق ثابت عنده[٢] لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح[٣].

=

كَانَ النُّشُوزُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَ إذَا كَانَ مِنْ جَانِبِهَا فَقَطْ بِدَلَالَتِهِ بِالْأَوْلَى (قَوْلُهُ : وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ) أَيْ بَيْنَ مَا رَجَّحَهُ فِي الْفَتْحِ مِنْ نَفْيِ كَرَاهَةِ أَخْذِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وبين ما رجحه الشمني من إثباتها وهو رواية الأصل، فيحمل الأول على نفي التحريمية، والثاني على إثبات التنزيهية، وهذا التوفيق مصرح به في الفتح؛فإنه ذكر أن المسألة مختلفة بين الصحابة وذكر النصوص من الجانبين، ثم حقق ثم قال : وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه؛ نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، والمنع محمول على الأولى إهـ ومشى عليه في البحر أيضاً "أ

١) قوله : (وما صلح مهرا صلح بدل خلع) وهو المال المتقوم مثلياً كان أو قيمياً كالدراهم والدنانير والعروض بشرط كون المال عشرة دراهم أو قيمته عشرة دراهم.(ولا عكس) يعني عكسا لغويا فلا يقال : ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدل خلع؛ لصحة الخلع بما دون العشرة وبما في يدها وبطل غنمها. الشرح (١٠٨)

٢) أي وقت الخلع، واحترز به عن حق يثبت بعدة كنفقة العدة والسكنى ونفقة الولد والإرضاع فإن هذه الأشياء لا تسقط إلا بالتنصيص عليها. الشرح (١٠٨).

٣) فخرج الحق الذي ليس من حقوق النكاح كدين له عليها أو لها عليه ثمن مشترى ونحوه، أو هو قرض فلا يسقط وخرج الحق المتعلق بنكاح آخر لم يقع الخلع منه كما إذا تزوج امرأة وأبانها، ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها، فإنه يبرأ عن الثاني لا الأول. الشرح(١٠٨).

فصل
(في الظهار)

الظهار : تشبيه المسلم المنكوحة، أو عضواً منها، أو جزءاً شائعاً بعضو يحرم النظر إليه من محارمه على التأبيد ولو رضاعاً،فيحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر، فلو وطئ قبله استغفر ربه.

والكفارة: عتق رقبة سليمة عن العيب، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كالفطرة أو قيمتها، أو أباحهم أكلتين مشبعتين.

فصل
(في اللعان)

اللعان يجب بقذف الزوجة بالزنا، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد إن كانا من أهل الشهادة[1] وهي ممن يحد قاذفها، أو يشهد أربع مرات يقول في كل مرة :"أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا"، ويقول في الخامسة : " لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا"، وإن كان القذف بولد يقول : " هذا الولد ولا زنا".

---

١) قوله : (إن كانا) أي الزوج والزوجة وقت اللعان (من أهل الشهادة) أي أدائها على مسلم لا تحملها بأن يكونا مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين في قذف فلا لعان بين كافرين أو إن قبلت شهادة بعضهم على بعض، ولا بين مملوكين، ولا بين من أحدهما مملوك أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر. الشرح (١١٢).

فإن لم يكونا من أهل الشهادة فلا لعان، وإن لم يكن هو فقط حُدَّ[١]، وإن لم تكن هي فقط فلا يحد[٢]، ثم إذا لاعن الزوج وجب عليها اللعان فإنْ أبتْ حبست حتى تصدقه أو تشهد أربع مرات تقول في كل مرة : " أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا "، وفي الخامسة : "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد "، ويفرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة.

---

١) قوله: (وإن لم يكن هو فقط) أهلاً لأدائها بأن كان كافراً أو عبداً أو محدوداً في قذف وكان أهلاً للقذف بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً وقذف امرأته وهي من أهل الشهادة بأن كانت أهلاً لأدائها عفيفة عن الزنا (حُدَّ) لأن اللعان لما تعذر لمعنى من جهته بأن لم يصلح للشهادة لرقه أو كفره أو فسقه، فلو كان القذف صحيحاً بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً حُدّ وإلا لا.

٢) قوله : (وإن لم تكن هي فقط) من أهل أداء الشهادة بأن كانت أمةً أو كافرةً أو محدودةً في قذف أو صبيةً أو مجنونةً أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن زنت أو وطئت بشبهة أو نكاح فاسد وصلح الزوج شاهداً. (فلا يحد) في قذفها كما لو قذفها أجنبي وهي غير عفيفة أو محدودة لأن شرط الحد إحصان عن الزنا كما مرّ. وشرط اللعان الإحصان وأهلية الشهادة فإذا كانت كافرةً أو رقيقةً أو صغيرةً أو مجنونة فلا حد ولا لعان لعدم الإحصان لكن يعزر حسماً للباب، وإذا كانت محصنة لكنها محدودة في قذف فلا لعان لعدم أهلية الشهادة ، ولا حدّ أيضاً لأنه سقط اللعان لمعنى من جهتها لا من جهته، هذا وقد مرّ أن الإحصان معتبر عند القذف فلا تغفل. الشرح (١١٣).

فصل
(في العدة)

عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. وفي الموت أربعة أشهر وعشرة أيام. وعدة الأمة حيضتان أو نصف المقدار، كذلك ومثلها[1] أم الولد إذا أعتقت أو مات عنها مولاها، وللحامل وضعه.

وتُحِدُّ معتدة البت[2] والموت،لا نحو العتق والفاسد، بترك[3] الزينة بأنواعها إلا لعذر إنْ كانت مسلمة مكلفة.

---

١) أي مثل الحرة في الاعتداد.

- تنبيهان:

(الأول): أربع من النساء لا عدة عليهن.١- المطلقة قبل الدخول، ٢- والحربية التي دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها في دار الحرب، ٣- والأختان إذا تزوجا في عقد واحد وفسخ بينهما، ٤- والجمع بين أكثر من أربع وحصل الفسخ بينهم.

(الثاني) : الممتدة الطهر وهي التي حاضت ثلاثة أيام ثم امتد طهرها، عدتها ثلاث حيض إلى أن تبلغ سن اليأس فتنتقل للأشهر، وممتدة الدم وهي التي تسمى بالمحيرة وهي التي نسيت عادتها تنقضي عدتها بسبعة أشهر ستة للأطهار وشهر للحيض. الشرح(١١٥).

٢) (وتحد) هو لغة: ترك الزينة للعدة مطلقاً. وشرعاً: ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن. وقوله : (معتدة البت) أي بالطلاق أو الخلع أو اللعان أو بفرقة أخرى إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب صونها وكفايتها مؤنها، وفيه خلاف الشافعي فلا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية، بل يستحب لها للطلاق الرجعي التزين لترغب الزوج. الشرح (١١٥).

٣) قوله (بترك) متعلق بقوله (وتحد) والمعنى أن معتدة البت والوفاة تعتد بترك الزينة.

ولا تخطب معتدة، وصح التعريض لها في الموت، ولا تخرج من بيت وجبت فيه العدة لا ليلاً ولا نهاراً إلا بعذر. ولمعتدة الموت الخروج منه بشرط أن تبيت فيه أكثر الليل[١].

فصل
(في ثبوت النسب)

يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت به لأكثر من ستين[٢] ما لم تقر بمضي العدة[٣]،

---

١) لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج للتكسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير أنها لا يجوز أن تبيت في غير منزلها الليل كله، ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لأن المبيت عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل . تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١).

٢) ولو طالت المدة لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة، أما ثبوت النسب فيما إذا جاءت لأقل من ستين فلوجوب كون العلوق في النكاح أو في العدة ولا يعد مراجعاً للشك، والنسب يحتاط به في إثباته مع الشك، وأما ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لتمام ستين أو أكثر منهما من وقت الطلاق ولم تكن أقرت بانقضاء العدة مع احتمالها الانقضاء؛ فلأن العلوق به دليل الرجعة، وبيانه: أنه لما كان به الحمل لا يبقى في بطن أمه أكثر من ستين وهذه قد أتت به لتمامها أو لأكثر منهما علم أنه بوطء حادث بعد الطلاق والظاهر أنه منه نفياً للزنا حمل أمره على أنه وطئها في عدتها فصار به مراجعاً والحكم بإبقاء النكاح أسهل من الحكم بإنشائه وثبت النسب. الشرح (١١٦).

٣) فإن أقرت بمضي العدة والمدة التي بين الطلاق ووقت الإقرار بالمضي تحتمل المضي بأن كانت ستين يوماً على قول الإمام، وتسعة وثلاثين يوماً على قولهما، ثم جاءت بولد لأقل من الستين أو لتمامها أو لأكثر لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها. الشرح (١١٦).

والبت لأقل منهما فقط[١]، إلا أن يدعيه، والمراهقة[٢] لأقل من تسعة أشهر من طلاقها بعد الدخول غير مدَّعية حبلاً، وإلا لا، والموت لأقل منهما من وقته[٣]، والمقرة بمضيها في جميع الصور لأقل من ستة أشهر فقط من وقت الإقرار[٤].

وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقلها ستة أشهر.

---

١) هذا ما جرى عليه المتون. وقيل: يثبت النسب فيما إذا جاءت به لتمام سنتين؛ لتصور العلوق في حال الطلاق، فيكون قبل زوال الفراش فلا يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، وزعم في الجوهرة أنه الصواب. الشرح (١١٧).

٢) قوله: (والمراهقة) المقاربة للبلوغ، وهي من بلغت سناً يمكنها أن تبلغ فيه وهو تسع سنين، ولم توجد منها أمارات البلوغ، أما من دونها فلا يمكن منها الحبل، وهي بالجر عطفاً على معتدة الرجعي. والمعنى: ويثبت نسب ولد المعتدة المراهقة سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن إذا جاءت به (لأقل من تسعة أشهر) منذ طلقها؛ لأن عدتها ثلاثة أشهر، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدته لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها تبين أنَّ الحمل كان قبل انقضاء العدة، فيكون ثابت النسب، بخلاف ما إذا ولدته لتمامها أو لأكثر منها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف إنْ كان الطلاق رجعياً فإلى سبعة وعشرين شهراً، لأن ثلاثة أشهر عدتها، وسنتان أكثر مدة الحمل، وإن كان الطلاق بائناً فإلى سنتين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملاً ولم تقر بانقضاء العدة. الشرح (١١٧).

٣) هذا إذا كانت كبيرة ولم تقر بانقضاء العدة، وتقدم أنه إن ولدته لتمام السنتين فيه اختلاف الروايتين، أما الصغيرة التي لم تقر بانقضاء عدتها ولا بحبل، فإن ولدته لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبه؛ لأنه تبين في هذه الحالة أنه كان موجوداً قبل تمام عدة الوفاة، وإلا لا؛ لأنه حادث بعد مضيها. الشرح (١١٨).

٤) قوله: (والمقرة بمضيها في جميع الصور لأقل من ستة أشهر فقط من وقت الإقرار) ولأقل من سنتين من وقت الفراق لظهور كذبها بيقين. قيد بقوله (فقط) لأنه لو ولدته لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار وسنتين من وقت الفراق أو ولدته لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب. وقيدنا بقولنا (ولأقل من سنتين من وقت الفراق) لأنها لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأكثر من سنتين من وقت البت أو الموت لا يثبت النسب. الشرح (١١٨)

فصل
(في الحضانة)

الأم المأمونة أحق بولدها قبل الفرقة وبعدها، ثم أمها وإنْ علتْ، ثم أم الأب وإن علت، ثم شقيقة الولد، ثم أخته لأمه ثم لأبيه، ثم قرابتها أي الخالات بالترتيب المذكور، ثم قرابة الأب أي العمات كذلك. ومن نكحت غير مَحْرَمِهِ سَقَطَ حَقُّها، ثم يعود بالفرقة[1]، ويبقى الغلام عند من له حق الحضانة حتى يستغني وقدر بسبع سنين، وفي الجارية حتى تحيض عند الأم والجدة، وعند غيرهما حتى تشتهى[2].

والذمية ولو غير كتابية إلا المرتدة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً ولا خيار للولد. ولا تسافر مبانة بعد عدتها بولدها إلا إلى وطنها، وقد نكحها ثمة.

---

١) إنْ نكحت المرأة غير محرم الولد سقط حقها في الحضانة؛ لأن المحرم أكثر شفقة عليه بخلاف الأجنبي، فيعطيه نزراً وينظر إليه شزراً كما قيل، ثم يعود حقها في الحضانة بعد الفرقة البائنة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة. الشرح (١١٩). كشف الحقائق (١/ ٢٣٥).

٢) وقدر حد الشهوة بتسع سنين وبه يفتى، وعند محمد : الحكم في الجدة والأم كغيرهما، فتبقى عندهما حتى تبلغ حد الشهوة، وبه يفتى؛ لفساد أهل الزمان. الشرح (١٢٠).

فصل
(في النفقة)

وتجب النفقة والكسوة والسكن للزوجة على زوجها بقدر حالهما بلا تقتير ولا إسراف،والقول قوله في اعتبار النفقة، والبينة بينتها. وتسقط لو ناشزة[١]، وصغيرة لا توطأ، ومحبوسة بدين. ولخادمها لو موسراً[٢].

ولا يفرق بعجزه عن النفقة، وتؤمر بالاستدانة. وتجب لمعتدة الطلاق ولو بائناً.

وتجب على الحر النفقة لطفله الحر الفقير ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث ولمملوكه ولو أنثى.

---

١) الناشز لغة: العاصية على الزوج المبغضة له. وعرفاً : الخارجة من بيته بغير حق، وإذن من الشرع. والمعنى : أنه إذا كان لها نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت نفقة تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها القاضي بالاستدانة فاستدانت فإنها لا تسقط. ومن النشوز ما إذا منعت نفسها لا لمهرها أو كان ساكناً معها فمنعته من الدخول عليها. الشرح (١٢٢).

٢) والمعنى أن نفقة خادم الزوجة يجب على الزوج لو كان الزوج موسراً. الشرح (١٢٢).

كتاب الإعتاق

يصح من حر مكلف، ولو مكرها أو سكراناً لمملوكه بأنت حر وبما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه، وإن لم ينو، منجزاً أو معلقاً على ملك، أو سببه، أو على شرط[1].

والولد يتبع الأم إلا ولد الأمة من سيدها فحر. وبالكناية[2] ويفتقر إلى النية،وبنحو: هذا أبي، أو أمي عِتق[3].

فصل
(في عتق البعض)

من أعتق بعض عبده صح، ويسعى في الباقي، وإنْ عجز لا يرد في الرق،

---

١) قوله : (معلقاً على ملك) كقوله لمملوك غيره إن ملكتك فأنت حر، بخلاف ما لو قال لمملوك نفسه فإنه يعتق في الحال؛ لأن التعليق بأمر كائن تنجيز (أو سببه) كشراء أو هبة أو إرث (أو شرط) كدخول الدار والولادة. الشرح (١٢٤).

٢) قوله : (وبالكناية) : والمعنى ويصح بالكناية في العتق، وهو ما احتمل من العتق وغيره، كلا ملك لي عليك، أو لا رق لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فإنه يحتمل أن يكون بالبيع والكتابة، ويحتمل أن يكون بالعتق، ونفي السبيل يحتمل أن يكون عن العقوبة واللوم لكمال الرضا، وأن يكون للعتق فيئول إلى معنى لا ملك لي عليك. الشرح (١٢٤).

٣) قوله : (عتق) أي بلا نية؛لأنها صرائح في العتق لا كنايات. ووقع في المتن المطبوع عبارة : "والكناية نحو هذا أبي، أو أمي عتق، ويفتقر إلى النية" والصواب ما أثبتناه من شرح الشيخ محمد يحيى أمان (١٢٤)؛ لأنَّ قول المعتق هذا أبي أو هذا أمي ليس من الكنايات، بل هو من الصريح.

وإن أعتق أحد الشريكين نصيبه،فلشريكه أن يحرر أو يدبر أو يكاتب أو يستسعي والولاء لهما، أو يضمن (شريكه المعتق)[١] له لو موسراً، ويرجع به على العبد، والولاء له.

فصل

(في العتق المبهم)

له عبيد قال لاثنين أحدكما حر، فخرج واحد ودخل آخر، وكرر ومات بلا بيان، عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين[٢]، ولو القول في المرض قسم الثلث على هذا التسبيع[٣]. والموت[٤] والتحرير[٥] والتدبير والبيع ونحوه بيان في العتق المبهم[٦].

---

١) ما بين المعكوفتين زيادة ليست في المتن، وأثبتها من شرح الشيخ يحيى أمان (١٢٥).

٢) لأنَّ الإيجاب الأول أوجب عتقاً بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما، ثم الثابت استفاد ربعاً آخر من الإيجاب الثاني؛لأنه لما دار بينه وبين الداخل أصابه النصف، لكنه شاع بين نصفية، فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي. وقال محمد : عتق ربع الداخل. كشف الحقائق (١/ ٢٤٦).

٣) إنما تكون السهام سبعة بجعل كل رقبة أربعة للحاجة إلى الربع، فيعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن كل من الآخرين سهمان والعتق في مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث،فلا بد من جعل سهام الورثة ضعف سهام العتق فتجعل كل رقبة على سبعة فالمال أحد وعشرون فعتق من الثابت ثلاثة وسعى في أربعة، ومن كل من الآخرين سهمان ويسعى في خمسة. كشف الحقائق (١/ ٢٤٦).

٤) أي موت أحد العبدين.

٥) أي إنشاء العتق.

٦) لتعينه بالآخر الذي لم يقع عليه الموت أو التحرير أو البيع. الشرح (١٢٦).

فصل

(في الحلف بالعتق)

ومن قال: "إنْ دخلتُ فكل مملوك لي يومئذٍ حرٌ" عتق ما يملك بعده به[١]، كما يعتق ذلك بالموت من الثلث في قوله: " كل مملوك لي فهو حر بعد موتي "، ولو لم يقل :" يومئذ " لا[٢].

والمملوك لا يتناول الحمل.

فصل

(في العتق على جعل)

حرر عبده على مال فقبل عتق العبد، والمال دين عليه، ولو علَّقَ العتق بأدائه صار مأذوناً وعتق بالتخلية[٣].

---

١) قوله : (عتق ما يملك بعده) أي بعد القول (به) أي بالدخول؛ لأن قوله يومئذٍ تقديره : " يومئذ إذ دخلت الدار " إلا أنه أسقط الفعل وعوض عنه التنوين، فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول؛ لأن لفظه يوم ظرف مملوك. الشرح (١٢٧).

٢) قوله : (ولو لم يقل يومئذ لا) : أي لا يعتق من ملكه بعد القول بالدخول؛ لأن قوله : " كل مملوك لي " للحال؛ لأن المختار في اسم الفاعل واسم المفعول أن معناه قائم في الحال بمن نسب إليه، واللام للاختصاص، فلا يتناول من اشتراه بعد اليمين. الشرح (١٢٧).

٣) التخلية: هي أن يضع المال بين يديه بحيث لو مد يديه أخذ. ويجبره الحاكم على قبضه، ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضاً بالتخلية. الشرح (١٢٨).

فصل
(في التدبير)

قال لمملوكه أنت حر يوم أموت، أو إذا مت فأنت حر أو مدبر، فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح،وبموته عتق من الثلث، وسعى في الثلثين لو فقيراً، وكله لو مديوناً، ويباع لو عَلَّقَ بمرض أو سفر[١]، ويعتق إنْ وجد الشرط.

والمكاتب إن دُبِر[٢] كالقن في بعض أحكامه.

فصل
(في الاستيلاد)

إذا ولدت أمة من سيدها لا يثبت نسبه إلا بدعوته، فإن اعترف به صارت أم ولد، فإن ولدت بعده منه ثبت نسبه منه بلا دعوة، وله وطؤها وتزويجها واستخدامها وإجارتها وكتابتها لا تمليكها.

وتعتق بعد موته من جميع المال، ولا تسعى في ديونه، وحكم ولدها من غيره كحكمها[٣].

---

١) بأن قال : إن مرضت أو سافرت فأنت حر لأن الموت على تلك الحالة ليس كائناً لا محالة، فلم ينعقد سبباً في الحال. الشرح (١٢٨).

٢) المكاتب إن دبر صح تدبيره وهو بالخيار إن شاء بقي على عقد الكتابة وإن شاء عجز نفسه ورجع إلى التدبير،فإن اختار أن يكون مدبراً فهو (كالقن في بعض أحكامه) فيصح التصرف فيه بسوى البيع والهبة والوصية. الشرح (١٢٨).

٣) لأن حق الحرية يسري إلى ولدها. الشرح (١٢٩).

كتاب الأيمان

اليمين بالله أو اسم من أسمائه كالرحمن، والرحيم، والحق. ولا يفتقر إلى النية[١]، أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته[٢] لا بغير الله كالقرآن، والكعبة، والنبي[٣] صلى الله عليه وسلم.

(فصل)

وحروف القسم : الواو، والباء، والتاء.

وهي ثلاثة أقسام :

١- غموس: وهو حلفه على أمرٍ ماضٍ ، أو حالٍ كذباً عمداً. وحكمها : الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة.

٢- ولغو: وهي حلفه على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه. وحكمها: رجاء العفو.

---

١) هذه العبارة غير موجود في نسخة الشيخ محمد يحيى أمان والتي قام بشرحها (١٣٠).

٢) بخلاف قوله: ورحمة الله وغضبه وسخطه، فإنه لا يكون يميناً، لعدم التعارف فالمدار في صحة الحلف وعدمه على التعارف وعدمه، بلا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال؛ لأن الأيمان مبنية على العرف. الشرح (١٣٠).

٣) وغير ذلك مما هو معتاد في زمننا كقولهم :وحياتك، وحياة رأسك، وحياة والدك وجدك، وعيونك وعزيز رأسك. فكل ذلك غير جائز ومنهي عنه. الشرح (١٣٠).

٣- ومنعقدة: وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل. وحكمها: وجوب الكفارة إن حنث.

وكفارته: تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر به عامة البدن، فإن عجز عن كل واحد منهما صام ثلاثة أيام متتابعة ولا تكفير قبل الحنث.

(فصل)

ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً على شرط ووجد وفَّى به، ولو وصل بحلفه[١]: "إن شاء الله" برَّ[٢].

ألفاظ اليمين مبنية على العرف. واليمين أنواع: نوع في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك، ونوع في الأكل والشرب واللبس والكلام، ونوع في الطلاق والعتاق.

والأصل في هذا النوع أنَّ كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشرة كالبيع لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور[٣]، وإلا يحنث كالنكاح[٤].

---

١) في نسخة الشيخ يحيى أمان بيمينه بدل بحلفه (١٣١).

٢) أي لم تنعقد يمينه، قيد بالوصل؛ لأنه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع من الأيمان. الشرح(١٣١).

٣) لأن الفعل وجد من الوكيل حقيقة وحكماً، ولهذا يضيف العقد إلى نفسه حالة المباشرة وترجع حقوق العقد إلى المباشر. الشرح (١٣٣).

٤) لأن الوكيل في الحقيقة سفير ومعبر بدليل أنه يضيف العقد إلى آمره. الشرح (١٣٣).

كتاب الحدود

فصل

(في حد الزنا)

الزنا يثبت بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد على رجل وامرأة، فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟، وكيف هو؟، وأين هو؟، ومتى زنى؟،وبمن زنى ؟، وقالوا : رأيناه وطِئها في فرجها كالميل في المكحلة، وعُدِّلوا سراً وجهراً[١] : حكم به (أي بالحد)[٢]، وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة كلما أقر ردّه وسأله كما مر، فإن بَيَّنَه حَدَّه، فإن كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت. وإحصانه : الحرية، والتكليف، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح[٣]، وهما بصفة الإحصان[٤]. وغير المحصن يجلد مائة جلدة ونصفه للعبد.

---

١) قوله: (وعدلوا سرا وجهراً) ولم يكتف بظاهر العدالة احتياطاً للدرء لحديث " ادرؤوا الحد ما استطعتم" بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة. والتعديل السري أن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه، فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة. والعلني أن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول هذا الذي تزكيه سراً. الشرح (١٣٤).

٢) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي.

٣) خرج الفاسد كنكاح بلا شهود فلا يكون به محصناً . الشرح (١٣٥).

٤) قوله: (وهما بصفة الإحصان) الضمير عائد على الزاني والزانية. قال الشيخ محمد يحيى أمان في شرحه (١٣٥) : ".... ومن هنا ظهر أن إحصان أحد الزوجين شرط لإحصان صاحبه بخلاف =

فصل

(في حد الشرب)

الناطق المكلف[١] إذا شرب الخمر[٢] ولو قطرة، أو سكر من نبيذ طوعاً، وشهد رجلان، أو أقر مرة حدَّ بعد الإفاقة ثمانين سوطاً، وللعبد نصفه.

= إحصان أحد الزانيين حيث لا يكون شرطاً لإحصان الآخر حتى يحدّ كل واحد منهما حدّ نفسه جلداً كان أو رجماً "، ثم مثّل الشيخ بالزاني المحصن إذا زنى بامرأة غير محصنة، فحدّ الرجل الرجم، وحدّ المرأة الجلد، ومثّل قبل هذا فيما يتعلق بإحصان الزوجين أو أحدهما بأنه لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية أو دخل بها لا يصير الزوج محصناً بهذا الدخول،ولو زنى بعده لا يرجم، وكذا الحرة البالغة العاقلة المسلمة لو تزوجت من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت.

ثم الجلد يكون بسوط لا ثمرة له أي لا عقدة فيه، فتنزع ثيابه سوى الإزار، ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، ويضرب الرجل قائماً غير ممدود، والمرأة جالسة ويحفر لها في الرجم لا له. الشرح (١٣٥).

١) الناطق المكلف : أي العاقل البالغ، فخرج الأخرس، والعبد، والمجنون، وهنا قيود تركها المصنف وهي : أن يكون عالماً بالحرمة حقيقة، أو حكماً بكونه في دارنا غير مضطر، فخرج المضطر، ومن أسلم فشرب جاهلاً بالحرمة. الشرح(١٣٦).

٢) الخمر : النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافاً لهما، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير. ولو خلطه بالماء فإن مغلوباً حدّ، وإن غالباً لا إلا إذا أسكر، رد المحتار. الشرح (١٣٦).

فصل

(في حد القذف)

حد القذف كحد الشرب كميةً وثبوتاً[١]، فلو قذف محصناً أو محصنةً بزنا حدّ بطلبه (أي المقذوف)[٢].

وإحصانه : أن يكون مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا.

وبطل بموت المقذوف لا بالرجوع[٣]، والعفو[٤].

ومن قذف مملوكاً، أو كافراً، ولو بالزنا، أو مسلماً بيا فاسق، يا كافر، يا خبيث، أو نحو ذلك بنحو : يا حمار عزر، وأكثره : تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله : ثلاث.

وأشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم الشرب، ثم القذف.

---

١) كمية أي ثمانون جلدة، وثبوتاً أي بشهادة رجلين عدلين.

٢) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي.

٣) قوله : (لا بالرجوع) أي لا يبطل حد القذف برجوع المقر عن إقراره؛ لوجود المكذب وهو العبد؛لأنه حين أقر ألحق الشين بغيره، ثم إذا رجع يكون ذلك إبطالاً وإسقاطاً لحق الغير فلا يقبل، وهذا مما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب بخلاف الرجوع من الإقرار في الحدود الخالصة فإنه يصح لعدم المكذب.

٤) قوله : (والعفو) يعني : لا يصح العفو فيه بعد ما ثبت عند الحاكم القذف والإحصان، يعني لو عفا المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة عفو، بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد، وهذا معنى عدم صحة العفو، وتوهم بعضهم : أن معنى عدم صحة العفو أن القاضي يقيم عليه الحد مع عفو المقذوف وهو غلط فاحش كما في البحر. الشرح (١٣٧).

كتاب السرقة

هي أخذُ مكلفٍ، ناطقٍ، بصيرٍ، خفيةً، قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزة بمكان، أو حافظ، فيقطع[١] إذا أقرَّ مرة، أو شهد رجلان،فإن عاد قطعت رجله اليسرى[٢]، فإن عاد يحبس حتى يتوب[٣].

ويقطع جمع، والآخذ بعضهم إن أصاب لكلٍ نصابُ القطع[٤]، وليس من فاقد شرطه[٥].

---

١) المعنى تقطع يمينه من زنده، ثم تغمس في الدهن المغلي وجوباً؛لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر لا متلف، وثمن زيته ومؤنته على السارق عندنا. انظر الشرح(١٣٩).

٢) قوله : (فإن عاد قطعت رجله اليسرى) من الكعب وتحسم،وهذا كله إذا كانت اليد موجودة، وإن كانت ذاهبة،أو مقطوعة قطعت الرجل اليسرى من الكعب أولاً، وإن كانت رجله معدومة فلا قطع عليه. الشرح(١٣٩).

٣) في المتن المطبوع بمكتبة الاقتصاد لفظة (حتى يموت)، وفي المتن الذي شرحه الشيخ يحيى أمان (حتى يتوب).

٤) أي لو كان السراق جمع، والآخذ واحد، فهل يقطع الآخذ فقط؟ يقطع الجميع شريطة أن يصيب المال المسروق كل واحد منهم عشرة دراهم، نصاب السرقة. وثمة شرط آخر وهو أن لا يكون معهم ذي رحم محرم أو صغير أو مجنون أو أخرس فيندرىء الحد عن الجميع. انظر الشرح (١٣٩).

٥) أي شرط القطع أن لا يكون في الجمع فاقد شرطه، فلو كان في الجمع صغير، أو مجنون، أو أخرس، أو ذو رحم محرم من المسروق منه سقط الحد عن الباقين. الشرح (١٣٩).

فصل

(في قاطع الطريق)

قاطع الطريق يحبسه الإمام حتى يتوب، وإن أخذ مالاً معصوماً قطع يده ورجله من خلاف، وإن قتل قُتل حداً[١] وإن عفا الولي، وإن قتل وأخذ قطع ثم قتل أو صلب حياً[٢]، ويبعج بطنه برمح، ويترك ثلاثة أيام.

---

١) أو سياسة لا قصاصاً؛ لذا قال بعد ذلك : "وإن عفا الولي " أي حتى لو عفا الولي عن القاتل لا يصح العفو. الشرح (١٤٠).

٢) قوله : (حياً) هذه الكلمة غير موجودة في المتن الذي شرحه الشيخ يحيى أمان (١٤٠).

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية[١] على الأحرار الذكور المكلفين المسلمين الأصحاء القادرين[٢]، وفرض عين على الجمع[٣] إنْ هجم العدو.

فصل

(في الجزية)

الجزية توضع على الفقير المعتمل[٤] من كل سنة اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفُهُ[٥]، وعلى المكثرِ ضعفُ ضعفه[٦].

---

١) وقع في المتن الذي شرحه الشيخ يحيى أمان (١٤٠) لفظة : " فرض عين " وصوابه : "فرض كفاية" ولعله خطأ من الناسخ.

٢) جملة (الأصحاء القادرين) غير موجودة في المتن الذي شرحه الشيخ يحيى أمان.

٣) قوله : (وفرض عين على الجمع إن هجم العدو) أي دخل بغتة على بلاد من بلاد المسلمين، أو ناحية من نواحيها، وهذه الحالة تسمى النفير العام : وهو أن يحتاج فيه إلى جميع المسلمين، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن، وكل من يقدر على القتال، وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع تكثيراً لسواد المسلمين وإرهاباً للعدو، فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها، وإلا فإلى الجزية لو غير مرتدين ولا مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا خلا العقد على الخمر والخنزير، وإن لم يقبلوا أداء الجزية نستعين بالله ونحاربهم، الشرح (١٤٠).

٤) المعتمل : أي المكتسب أي يقدر على تحصيل النقد بأي وجه كان. الشرح (١٤٠).

٥) ضعفه: أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمان.

٦) يعني ثمانية وأربعين، في كل شهر أربعة دراهم.

ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والمسرج .

وتصرف الجزية، ومال التغلبي[١]، وهدية أهل الحرب، وما أخذنا منهم بلا قتال في مصالحنا كسد الثغور، وبناء القناطر، والجسور، وكفاية القضاة، والعلماء،والمقاتلة وذراريهم، والعمال.

فصل

(في المرتد)

المرتد إسلامه أن يأتي بالشهادتين، ويتبرأ عن الأديان سوى دين الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل[٢].

---

١) قوله : (ومال التغلبي) بكسر اللام، ومنهم من يفتحها، نسبة إلى تغلب بن وائل بن ربيعة بوزن تضرب، قوم تنصروا في الجاهلية،وسكنوا بقرب الروم وامتنعوا عن أداء الجزية فصالحهم عمر رضي الله عنه على ضعف زكاتنا، فهو وإن كان جزية في المعنى إلا أنه لا يراعي فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النائب، بل شرائط الزكاة وأسبابها، ولذا أخذت من المرأة لأهليتها لها، بخلاف الصبي والمجنون فلا يؤخذ من مواشيهم. الشرح (١٤١).

٢) وعرْض الإسلام عليه مروي عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب على ما قالوا وليس بواجب؛ لأن الدعوة بلغته غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود إلى الإسلام؛ لأن عوده مرجو. وفي الجامع الصغير : المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل، ولم يذكر فيه الإمهال وفيه روايتان. وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الإمهال واجب لا يحل للإمام أن يقتله قبل أن يمضي ثلاثة أيام... إهـ تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٧٢).

المرتدة لا تقتل، بل تحبس، وزال ملكه عن ماله زوالاً موقوفاً، ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن.

فصل

(في البغاة)

إذا خرج قوم عن طاعة الإمام بغير حق، وغلبوا على بلدة دعاهم إليه وكشف شبهتهم، وبدأ بقتالهم، ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مالاً،ويحبسهم حتى يتوبوا فيردها عليهم. وكره بيع السلاح من أهل الفتنة.

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه أهله.

رفعه مندوب، وإن خيف الهلاك وجب. وهو حر، والملتقِط أولى به من غيره، ونفقته في بيت المال، ويثبت نسبه ممن ادعاه إلى خمسة رجال أحرار مسلمين[١].

فصل
(في اللقطة)

اللقطة : هي ما يوجد ضائعاً، وهو أمانة إن أخذها الملتقط ليردها على ربها، أو أشهد على ذلك، ويعرفها مدة حتى يغلب على ظنه أن لا صاحب لها يطلبها بعد ذلك[٢]، ولو كان لها نفع آجرها[٣]، وأنفق عليها، وإلا باعها، وينتفع بها لو فقيراً[٤]، وإلا تصدق بها على أجنبي[٥].

---

١) هو رواية عن أبي حنيفة وهذا عند عدم المرجح لأحدهما من بينة أو ذكر علامة فيكون ابنهم؛ لاستوائهم في النسب. الشرح (١٤٣).

٢) وهو الصحيح. وقيل : إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً يراها، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً. وقيل : يعرفها بلا فصلٍ بين القليل والكثير. الشرح (١٤٣).

٣) الملتقط له أن يؤجر اللقطة ويبيعها لكن بإذن القاضي.

٤) أما الغني فلا يجوز له الانتفاع إلا بطريق القرض، خلافاً للشافعي فإنه يجوز له الانتفاع بها. الشرح (١٤٣).

٥) فإن جاء مالكها بعد التصديق بها أو الانتفاع خيّر بين الإجازة وله ثوابها أو تضمينه ولو تصدق بأمر القاضي. الشرح (١٤٣)

فصل
(في الآبق)

الآبق[١] أخذه أحب، ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهماً إن أشهد على أنه أخذه ليرده ولو قيمته أقل منه، وإن نقص عن مدة السفر فبحسابه[٢] كحكمه في المصر. والنفقة كاللقطة[٣].

فصل
(في المفقود)

المفقود : هو غائب لم يدر أثره، حي في حق نفسه، لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، ولا تنفسخ إجارته حتى يعلم موته، أو يحكم به، وقدر للحكم بتسعين سنة[٤]، وينصب القاضي من يحفظ ماله، وينفق على عياله.

---

١) الآبق: هو المتمرد على مولاه بالهرب منه قصداً. الشرح (١٤٤).

٢) قوله : (فبحسابه) بأن تقسم الأربعون على الأيام لكل يوم ثلاثة عشر وثلث. الشرح (١٤٤).

٣) لأنه لقطة حقيقة، فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعاً، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن ترجع على الأصح. بحر. وله حبسه لدين نفقته، فإن طالت المدة، ولم يجئ صاحبه، باعه القاضي، وحفظ ثمنه، وله حبسه للجعل أيضاً. الشرح (١٤٤).

٤) قوله : (بتسعين سنة) : من وقت ولادته؛ لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا، وفي رواية بعد مائة وعشرين سنة، وفي رواية يقدر بموت الأقران، واختار الكمال ابن الهمام سبعين لحديث : (أعمار أمتي ما بين الستين إلى سبعين) فكانت المنتهى غالباً، ويعد ميتاً في حق غيره فلا يرث ممن مات من =

=

أقاربه حال فقده، ولا يستحق ما أوصى له بل يتوقف قسطه في كل إلى أن يحكم بموته،فإن جاء قبل الحكم فهو له. وإلا فهو لمن يرث ذلك المال لولاه.

والحاصل أنه يعتبر حياً في حق الأحكام التي تضره وهي متوقفة على ثبوته، ويعتبر ميتاً فيما ينفعه ويضر غيره وهو يتوقف على حياته. الشرح (١٤٤).

كتاب الشركة

هي ضربان:

١- **شركة ملك**: وهي أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراءً، وكلٌّ أجنبيٌّ في قسطِ صاحبِهِ.

٢- **وشركة عقد**: وركنها: الإيجاب والقبول، وهي إما مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة، وتساويا مالاً، وتصرفاً وديناً[١]، وإما عنان إن تضمنت وكالة فقط.

ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقد والتبر، والفلوس النافقين.

ولا تصح الشركة في احتطاب، واصطياد، وسائر المباحات، والكسب كله للعامل، وعليه أجرةُ مثل ما للآخر[٢].

والربح في الفاسدة بقدر المال. وتبطل بموت أحدهما ولو حكماً[٣].

---

١) فلا تصح بين مسلم وكافر ذمي أو حربي؛ لعدم المساواة في التصرف. الشرح (١٤٥).

٢) المعنى أن العامل يحرز ما أخذه من هذه المباحات، ويعطي صاحبه أجر ما انتفع به من ملكه، كأن يكون استقى بمزادته، لذا يلزمه الأجر. انظر الشرح (١٤٦)، اللباب في شرح الكتاب(١/ ٣٨٤).

٣) بأن قضي بلحاقه مرتداً حتى لو عاد مسلماً لم يكن بينهما شركة، وإن لم يُقْضَ بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع، فإن عاد مسلماً قبل الحكم بقيت، وإن مات أو قتل انقطعت. الشرح (١٤٦).

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك[١]، أو بالموت إذا علق به[٢].

ولا يتم الوقف حتى يقبض، ويفرز، ويجعل آخره إلى جهة لا تنقطع[٣].

---

١) قوله : (لا إلى مالك) : أي لا إلى ملك أحد سواه، وطريق القضاء أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلمه إلى المتولي محتجاً بعدم اللزوم عند الإمام، فيختصما له إلى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما؛لأنه قضى في محل مجتهد فيه. الشرح (١٤٧).

٢) كأن يقول : " إذا مت فقد وقفت داري على كذا "، ومقتضاه : أنه يزول به الملك وهو ضعيف.قال في الهداية :وهذا أي زوال الملك في حكم الحاكم صحيح؛لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً اهـ. فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، ولا يلزم من لزومه وصية بعد الموت أن يخرج عن الملك. الشرح (١٤٧).

٣) قوله : (ويجعل آخره إلى جهة لا تنقطع) أبداً كالمساكين، ومصالح الحرم، والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين، ولم يجعل آخره إلى جهةٍ لا تنقطع، فإنه لا يصح؛ لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه.ولا بد أن ينص على التأبيد عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وهذا في غير المسجد لأنه لا يخالفه في لزومه بل هو موافق، وما ذكر من القبض والإفراز وجعل آخره لجهة لا تنقطع بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد؛ لأنه يجعله كالصدقة، فلا بد من القبض و الإفراز، وأما أبو يوسف فلم يشترط القبض والإفراز لأنه يعتبره بالإعتاق، بجامع إسقاط الملك فيلزم بمجرد القول. قال في الدرر : والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن ينص عليه، وصححه في الهداية أيضاً.الشرح (١٤٨).

وصح وقف مشاع قضي بجوازه[١]، ومنقول فيه تعامل[٢]. ولا يقسم، ولا يملك[٣].

ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه[٤] ويأذن، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه.

---

١) قوله : (وصح وقف مشاع قضي بجوازه) : أي بجواز وقفيته؛ لأن قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات على ما بيّن، وإن لم يقض فيه فعلى قول أبي يوسف يجوز. الشرح (١٤٨).

٢) أي تعارف وقفيته وجرت فيما بينهم كالكراع،والسلاح، والخف، والفأس، والمرو، والقدوم، والمنشار، والجنازة وثيابها، والمصاحف، والكتب، والحنابل، وغير ذلك مما تعورف وقفيته.

وعند أبي يوسف يصح في الكراع والسلاح والخيل والإبل وما سواه لا يجوز. الشرح (١٤٨).

٣) لأنه لاحق للموقوف عليهم في العين، وإنما حقهم في الغلة، نعم قسمة المشاع تجوز عند أبي يوسف إذا طلب الشريك القسمة، وهو قول الأئمة الثلاثة. الشرح (١٤٨).

٤) هذه اللفظة غير موجودة في طبعة مكتبة الاقتصاد، وأثبتها من شرح الشيخ يحيى أمان (١٤٨).

كتاب البيوع

ينعقد بإيجاب وقبول وتعاط[١]، ولا بد من معرفة قدر ثمن[٢]، وصفته غير مشار[٣] لا مشار.

وصح بثمن حال، وبأجل معلوم إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر. ويجوز فيه الشرط إلى ثلاثة أيام. وشراء ما لم يره جائز، وله أن يرده إذا رآه، وإن رضي قبله. وإن باع ما لم يره لا خيار له.

---

١) التعاطي في الخسيس والنفيس خلافاً للكرخي، وهو: التناول في المجلس، ولو من جانب واحد، به يفتى. الشرح(١٤٩).

٢) قوله : (ولا بد من معرفة قدر ثمن) ومبيع، فلا يصح أن يقول : اشتريت أو بعت منك بفضة أو ذهب أو حنطة أو ذرة، وكذا لا يصح أن يقول : بعتك حنطة أو شعيراً بكذا؛لجهالة القدر والصفة، والتسليم واجب بالعقد وهذه تمنعه فلا بد أن يقول : كرّ حنطة. الشرح (١٤٩).

٣) قوله:"(غير مشار) يعني إنما يحتاج إلى معرفة القدر في المبيع والثمن والوصف في الثمن إذا كان كلاً منهما غير مشار إليه، أما إذا كان مشاراً إليه فلا يحتاج إلى ذلك كما بينه بقوله :(لامشار)؛ لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف، فلو قال : بعتك هذه الصبرة من الحنطة، أو هذه الكورجة من الأرز، أو الشاشات بهذه الدراهم التي في يدك، وهي مرئية له فقَبِل جاز ولزم، وهذا إذا لم يكن المشار إليه ربوياً قوبل بجنسه وبيع مجازفة، وإلا فلا يصح البيع". الشرح (١٤٩).

ومن اشترى ما رأى خُيِّرَ إنْ تغير، وإلا لا[١]، والقول للبائع إن اختلفا في التغيير[٢]،وللمشتري لو في الرؤية[٣].وإن وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل الثمن أو ردّه،وما أوجب نقصان الثمن عيب،ويمنع الرد بالركوب، واللبس، والمداواة، والبراءة من كل عيب[٤].

---

١) أي إن لم يتغير لا يخير؛ لأنَّ العلم بالبيع حصل بالرؤية الأولى، وقد رضي به مادام على تلك الصفة إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل. الشرح (١٥٠).

٢) لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣) لأنها أمر حادث، والمشتري ينكره، فيكون القول له مع يمينه.

٤) قوله (والبراءة من كل عيب) : كما إذا قال : بعتك هذا العبد على أني بريء من كل عيب، ومثله كل ما يؤدي معناه كقوله : بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب، وبعتك هذه الدابة مكسرة محطمة، فإنهم يريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب، فإذا رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه. الشرح (١٥١).

فصل

(في البيع الفاسد)[١]

بطل بيع ما ليس بمال كالدم، والميتة، وبيع أمة تبين له عبد،وعكسه[٢]، وأمّ الولد، والمكاتب، والمدبر، وبيوع الجاهلية كالملامسة، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والمشروط بشرط فاسد.

ومن جمع بين حر و عبد، وذكية وميتة بطل البيع[٣]، وإن جمع بين عبد ومدبر،

---

١) المراد بالفاسد : الممنوع مجازاً عرفياً، فيعم الباطل والمكروه والفاسد المذكورة في هذا الباب. واعلم أن الخلل إذا كان واقعاً في الركن أي الإيجاب والقبول بأن كان من مجنون أو صبي لا يعقل، أو في المحل أعني المبيع بأن كان ميتة أو دماً أو خمراً أو خنزيراً أو حراً فالبيع باطل، وإذا كان الخلل في غير الركن والمحل وذلك بأنْ كان في الثمن بأن يكون خمراً مثلاً، أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم، أو فيه شرط مخالف لمقتضى العقد فالبيع فاسد، فظهر بهذا أنَّ الوصف ما كان خارجاً عن الركن والمحل، فالباطل مالا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه،والمكروه مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه، والموقوف هو المشروع بأصله ووصفه الملك، وهو يفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه؛ لتعلق حق الغير. الشرح (١٥١).

٢) قوله: (وبيع أمة تبين أنها عبد وعكسه) : " يعني لو باع شخصاً على أنه أمة، فتبين أنه عبد، وعلى أنه عبد فتبين أنه أمة، بطل البيع؛ لأن المبيع معدوم ".الشرح (١٥١).

٣) قوله : (ومن جمع بين حر وعبد، وذكية وميتة بطل البيع) سواء فصل الثمن أو لا عند أبي حنيفة، وعندهما : إن فصل الثمن جاز؛ لتعدد الصفقة حكماً، وإلا فلا. الشرح (١٥٢).

وملك ووقف، صح في العبد والملك بحصته[١]. وكره النجش[٢]، والسوم على سوم غيره[٣].

ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه. وكل تصرف صدر من الفضولي[٤] وله مجيز[٥] حال وقوعه انعقد موقوفاً[٦].

---

١) قوله :(وإن جمع بين عبد ومدبر، وملك ووقف صح في العبد والملك بحصته) لأن المدبر محل البيع عند البعض والوقف مال بخلاف الميتة والحر، فيدخل المدبر والوقف في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء. الشرح (١٥٢).

٢) النجش : بفتحتين وسكون الجيم أيضاً : هو أن يزيد في الثمن بأكثر من ثمن المثل، ولا يريد الشراء؛ لترغيب غيره، ويجري في النكاح وغيره. الشرح (١٥٢).

٣) أي استشراء غيره بثمن قليل إذا رضيا بثمن معلوم ولم يبق بينهما إلا العقد؛ لما فيه من الإضرار، وكذا يكره تلقي الجلب،وبيع الحاضر للبادي، والبيع عند أذان الجمعة. الشرح(١٥٢).

٤) الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره بدون إذن شرعي.

٥) قوله : (وله مجيز) أي: شخص يقدر على الإجازة من مالك أو ولي كأب وجد ووصي وقاضي.

٦) قوله : (انعقد موقوفاً) أي: على إجازة من يملك العقد، وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً، فلو تصرف الصبي الذي لا ولي له ببيع أو شراء أو تصدق لا ينعقد تصرفه؛ لأنه لا تصح الإجازة منه في الحال، وإنما تصح بعد بلوغه، فلا فائدة في انعقاده. الشرح (١٥٢).

فصل

(في الإقالة)

الإقالة : هي فسخ في حق البائعين، بيع جديد في حق ثالث. وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة، وهلاك المبيع أو بعضه يمنع بقدره[١].

فصل

(في التولية والمرابحة)

التولية : هي بيعٌ بثمنٍ سابقٍ، والمرابحة : به وزيادة.

وشرطهما : كون الثمن الأول مثلياً، والربح معلوماً ، ويقول : قام عليه بكذا.

ومن ولى[٢] رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يعلم به المشتري فسد العقد، ولو علم في المجلس خير[٣].

---

١) قوله:(وهلاك المبيع يمنع) لأن رفع البيع يستدعي قيامه، وقيامه بقيام المبيع لا الثمن.(أو بعضه) يعني أو هلاك بعض المبيع كموت أحد العبيد. (يمنع بقدره) فتصح الإقالة في الباقي وتمتنع في الهالك. الشرح (١٥٣).

٢) قوله: (ومن ولى رجلاً شيئاً) أي باعه تولية (بما قام عليه) المراد بما اشتراه به مع ما لحقه من المؤن نحو الصبغ والفتل (ولم يعلم به المشتري) أي بالقدر الذي قام عليه به (فسد العقد) لجهالة الثمن جهالة تفضي إلى المنازعة (ولو علم في المجلس خير) إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؛لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، وإنما يخير؛لأن الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به. الشرح(١٥٤).

٣) لم يذكر المصنف عند ذكره للتولية والمرابحة الوضيعة، والوضيعة : هي البيع بأنقص مما اشترى. انظر الشرح (١٥٣).

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول، ولو اشترى مكيلاً كيلاً حرم بيعه وأكله حتى يكيله، ومثله الموزون والمعدود لا المذروع[١]. وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه وفي المبيع، وصح تأجيل كل دين بأجل معلوم غير القرض[٢].

فصل

(في الربا)

الربا : هو فضلُ مالٍ خالٍ عن عوضٍ[٣] مشروطٍ[٤] لأحدِ المتعاقدين[٥] في معاوضة مال بمال.

---

١) لأنَّ الذرع وصف فيه لا قدر، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، فيكون للمشتري، هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمناً، فإن سمي لا يحل له التصرف فيه حتى يذرع ثانياً. الشرح (١٥٤).

٢) فإنَّ تأجيله يصح غير لازم، فللمؤجل الرجوع عنه. والحيلة في صحة تأجيل القرض : أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه، ويؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة، فإنه يلزم. الشرح (١٥٥).

٣) خرج مسألة صرف الجنس إلى خلاف جنسه كبيع كُرِ بُرٍ، وكُرِ شعيرٍ بكري بر، وكري شعير، فإن للثاني فضلاً على الأول، لكنه غير خال عن العوض؛ لصرف الجنس لخلاف الجنس، والممنوع فضل المتجانسين. الشرح (١٥٥).

٤) ترك هذا القيد أولى فإنه يشعر بأن تحقق الربا يتوقف عليه، وليس كذلك، أي فإن الزيادة بلا شرط رباً أيضاً إلا أن يهبها. الشرح (١٥٥).

٥) فلو شرط لغيرهما فليس بربا، بل بيعاً فاسداً. الشرح (١٥٥).

وعلته : القدر[١] والجنس، فإذا وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ، وإن عدما حلّا، وإن وجد أحدهما فقط حل التفاضل[٢]لا النسأ .

فصل

(في الحقوق والاستحقاق)

يدخل العلو والكنيف[٣] في بيع الدار[٤]، لا العلو في شراء منزل إلا بذكر كل حق[٥]،

---

١) أي الكيل والوزن في المكيل والموزون.

٢) قوله : (حل التفاضل) : كما إذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يداً بيد فإنه يحل، وإن بيع خمسة أذرع من الثوب بتسعة أذرع منه يداً بيداً حل؛ لوجود الجنسية دون القدر. (لا النسأ) أي لا يحل النسأ في الصورتين فحرمة ربا الفضل بالوصفين، وربا النسأ بأحدهما. الشرح (١٥٥).

٣) الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفاً؛ لأنه يستر، ومنه قيل للمذهب كنيف. والكنيف أيضاً : حظيرة من شجر تجعل للإبل. أنيس الفقهاء للقونوي (٢١٧).

٤) لأنَّ الدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشتمل على بيوت وصحن غير مسقف، والعلو من أجزائه وتوابعه وكذا الكنيف. الشرح (١٥٦).

٥) لأنَّ المنزل بين الدار والبيت؛ لأنه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن ومسقف ومطبخ يسكنه الرجل بأهله، فكان له شبه بهما، فلشبهه بالدار يدخل تبعاً عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل من غير ذكر توفيراً على الشبيهين حظهما، وفي الكافي : أن هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا : يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار؛ لأنَّ كل منزل يسمى خانة سواء كان صغيراً أو كبيراً اهـ.

=

ولا العلو في شراء بيت وإن ذكر كل حق[١]، ولا الطريق والشرب إلا بذكر كل حق[٢]، ويدخل في الإجارة بدون ذكر[٣].

فصل

(في البينة)

البينة حجة متعدية[٤]، والإقرار حجة قاصرة[٥]، والتناقض يمنع دعوى الملك[٦]

=

فأفاد أنَّ الأحكام في مثل هذا تنبني على العرف، فيعتبر في كل عرف إقليم أهله. الشرح (١٥٦).

١) لأنَّ الشيء لا يستتبع مثله، وذلك لأن البيت اسم لسقف واحد جعل لبيات فيه. الشرح (١٥٦).

٢) الطريق موضع جريان الماء، والشرب بكسر الشين النصيب من الماء وذلك؛ لأنهما خارجان عن المحدود إلا أنها من التوابع، فلا جرم في عدم دخولها به. الشرح (١٥٦).

٣) يعني الطريق والشرب؛ لأنَّ المقصود من الإجارة الانتفاع دون تمليك العين، ولا انتفاع بدون هذه الأشياء. الشرح (١٥٦).

٤) قوله : (البينة حجة متعدية) إذا اتصل بها القضاء؛ لأنها به تصير حجة، وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق كافة الناس، لكن لا في كل شيء، بل في عتق ونحوه كولاء ونسب ونكاح وهذا أصل لفروع. الشرح (١٥٦).

٥) قوله : (والإقرار حجة قاصرة) لا يتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه دون غيره، فيقتصر عليه، فلو ولدت مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها، وإن أقرّ بها لرجلٍ لا، فيرجع بالثمن على البائع في الأولى لا في الثانية. الشرح (١٥٦).

٦) هذا أصل لفروع كثيرة منها : ما إذا ادعى على رجل مقداراً معلوماً أنه دين عليه، وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة، فإنه لا تسمع دعواه؛ لأنه متناقض في كلامه،

=

لا الحرية[١] والطلاق[٢] والنسب[٣] .

فصل

(في السلم)

السلم هو بيع آجل بعاجل.

=

ولو كان الأمر بالعكس تسمع لإمكان التوفيق وعدم المناقضة؛ لأن مال الشركة يصير ديناً بالجحود، والدين لا يجوز أن يصير مال الشركة. ومنها : ما إذا ادعى عيناً في يد إنسان أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها، ثم ادعى أنها له وأقام البينة على ذلك لا تقبل بينته ويصير متناقضاً. الشرح (١٥٦).

١) قوله :(لا الحرية) : يعني لا يمنع التناقض دعوى الحرية كالمكاتب إذا أقام البينة على أن مولاه اعتقه قبل الكتابة، فإنها تقبل بنيته؛ لأنه أمر يجري فيه الخفاء؛لانفراد المولى به، فربما لا يعلم إعتاقه فيكاتب، ثم يعلمه. الشرح (١٥٧).

٢) قوله(والطلاق) : يعني ولا يمنع التناقض دعوى الطلاق كالمرأة إذا اختلعت من زوجها، ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، فإنه تقبل بينتها ولها أن تسترد بدل الخلع، وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الطلاق من غير أن يكون لها علم به. الشرح(١٥٧).

٣) قوله :(والنسب) كالرجل إذا باع عبداً ولد عنده وباعه للمشتري من آخر،ثم ادعى البائع أنه ابنه تسمع دعواه، ويبطل البيع الأول والثاني، وذلك لأن النسب ينبني على العلوق فيخفى عليه، فيعذر في التناقض. الشرح (١٥٧).

وشرطه : بيان الجنس كَبُرٍ، أو شعيرٍ، والنوع : كبحري، أو صعيدي، والصفة: كجيد أو رديء، والقدر: نحو كذا رطل أو كيلاً، والأجل المعلوم وأقله شهر[١]، وقدر رأس المال في المكيل والموزون والثمن، والمعدود المتقارب[٢]، ومكان الإيفاء، وقبض رأس المال قبل المفارقة.

ولا يصح في المنقطع[٣]، والحيوان وأطرافه[٤]، وكل مالا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره[٥].

---

١) لأنَّ ما دون الشهر عاجل، والشهر وما فوقه آجل، وعند الشافعي : ليس بشرط لصحته.

٢) يعني إذا كان رأس المال كيلياً أو وزنياً أو عددياً يشترط بيان قدره، أما إذا كان غير مشار إليه فباتفاق. وأما إن كان مشاراً إليه فكذلك عند أبي حنيفة؛لأن المسلم إليه قد يعجز عن تسليم المسلم فيه بعد ما أنفق رأس المال فلا يدري كم يرد فيفضي إلى المنازعة أو إلى الربا، وعندهما : يصح، وأما إذا كان رأس المال مذروعاً فيصح إذا كان مشاراً إليه، وإن لم يبين مقدار ذرعه. الشرح (١٥٧).

٣) قوله : (ولا يصح في المنقطع) لأنَّ شرط جوازه أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو بالعكس أو منقطعاً فيما بين ذلك لا يصح. وحدّ الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق، وإن كان في البيوت، وعند الشافعي رحمه الله يجوز في المنقطع إذا كان موجوداً عند المحل لوجود القدرة عند وجوبه. الشرح (١٥٨).

٤) كالأكارع والرؤوس؛ لعدم إمكان ضبطها ومجيئها على نمط واحد. الشرح (١٥٨).

٥) كالجواهر واللآلئ وهذا تعميم بعد تخصيص. الشرح (١٥٨).

فصل

(في بيع الكلب والسباع والطيور)

صح بيع الكلب، والسباع، والطيور، والذمي كالمسلم في غير الخمر والخنزير.

فصل

(ما يبطل بالشرط الفاسد[١] ولا يصح بتعليقه)

البيع[٢]، والإجارة[٣]، والقسمة[٤]، والإجازة[١]، والرجعة[٢]،

---

١) الشرط الفاسد : هو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه.

وقد عدد المصنف رحمه الله بعد ذلك ما يبطل بالشرط الفاسد كالبيع والإجارة و... ثم عدد رحمه الله ما لا يبطل بالشرط الفاسد والتي يصح وينعقد ويسقط الشرط ويلغو كالقرض، والهبة، والصدقة و... انظر الشرح (١٥٨).

٢) صورة البيع بالشرط قوله : بعته بشرط استخدامه شهراً، وتعليقه بالشرط قوله : بعته إن كان زيد حاضراً، وفي إطلاق البطلان على البيع بشرط تسامح؛ لأنه من قبيل الفاسد لا الباطل كما في الشرنبلالية. الشرح (١٥٩).

٣) كأن آجره داره على أن يقرضه المستأجر، أو يهدي إليه، أو إن قدم زيد، فتفسد؛ لأن فيها تمليك المنفعة والأجرة. الشرح (١٥٩).

٤) كأن اقتسما على أن يشتري أحدهما من الآخر داره بألف، وصورة تعليقها أن يقتسموا داراً وشرطوا رضا فلان. عيني، وفيه كلام ذكرته في الشرح الكبير. الشرح (١٥٩).

والصلح عن مال[٣]، والإبراء عن الدين[٤]،وعزل الوكيل[٥]، والاعتكاف[٦]،والمزارعة[٧]، والمعاملة[٨]، والإقرار[١]، والوقف[٢]، والتحكيم[٣].

=

١) بأن باع فضولي عبده، فقال : أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدي إلي كذا، أو علق إجازته بشرط؛ لأن إجازة البيع كالبيع. الشرح (١٥٩).

٢) قوله (والرجعة): لا تبطل بالشرط الفاسد كالنكاح، لكن لا يصح تعليقها به كقوله :رجعتها إن جاء زيد. الشرح (١٥٩).

٣) كصالحتك على أن تسكني في الدار سنة، أو إنْ قدم زيد؛ لأنه معاوضة مال بمال، فيكون بيعاً. عيني. الشرح (١٥٩).

٤) كأبرأتك عن الدين على أن تخدمني شهراً، أو إن قدم زيد؛لأنه تمليك من وجه،حتى يرتد بالرد، فلا يجوز تعليقه. الشرح (١٥٩).

٥) كعزلتك إن قدم زيد؛لأنه ليس مما يحلف به، فلا يجوز تعليقه عيني، لكنه ليس مما يبطل بالشرط الفاسد؛ لأنه ليس مبادلة مال بمال. الشرح (١٥٩).

٦) كقوله لله عليّ اعتكاف شهر بشرط أن لا أصوم أو إن رضي زيد. الشرح (١٥٩).

٧) لأنهما إجارة فيكونان معاوضة مال بمال، فيفسدان بالشروط الفاسدة، ولا يجوز تعليقهما بالشرط، كما لو قال زارعتك أرضي، أو ساقيتك كرمي على أن تقرضني ألفاً أو إن قدم زيد. الشرح (١٥٩).

٨) المعاملة:تسمى أيضا بالمساقاة، وتقدم في التعليق السابق مثالها. انظر الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩).

وما لا يبطل بالشرط الفاسد: القرض[٤]، والهبة، والصدقة، والنكاح[٥]، والطلاق[١]،

=

١) بأن قال: لفلان عليّ كذا إن أقرضني، أو إن قدم زيد؛ لأنه ليس مما يحلف به، فلا يصح تعليقه بالشرط. الشرح (١٥٩).

٢) كإنْ قدم زيد فداري صدقة موقوفة على المساكين، فقدم ولده، لا تصير داره وقفاً؛ لأن شرطه أن يكون منجزاً. جزم به فتح القدير. الشرح(١٥٩).

٣) كقول المحكمين: إذا أهل الشهر فاحكم بيننا، فإنه تولية صورة وصلحٌ معنى، إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما؛ لقطع الخصومة، فلا يصح بالشك. الشرح (١٥٩).

٤) كأقرضتك هذه، أو وهبتك هذه، أو تصدقت عليك بهذه على أن تخدمني، فصحتْ هذه العقود، وبطلتْ الشروط. الشرح (١٦٠).

٥) لفظة (النكاح) غير موجودة في النسخة المطبوعة بشرح الشيخ محمد يحيى أمان، وقد نص الفقهاء على أنَّ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال الميداني في اللباب شرح الكتاب (٤٢٣): " (وإذا زوج الرجل ابنته) أو أخته (على أن يزوجه الرجل) الآخر (أخته أو ابنته؛ ليكون) أي على أن يكون (أحد العقدين عوضاً عن) العقد (الآخر فالعقدان جائزان)؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، (لكل واحدة منهما مهر مثلها)؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقاً، كما إذا سمى الخمر والخنزير ويسمى هذا نكاح الشغار، لخلوه عن المهر. (وإذا تزوج حر امرأة) حرة أو أمة (على خدمته) لها (سنة) مثلا (أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها)؛ لعدم صحة التسمية بما ليس بمال، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح؛ لما فيه من قلب الموضوع (وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة) مثلاً (جاز)؛ لأن خدمة العبد مال، لتضمنه تسليم رقبته، بخلاف الحر".

والخلع، والعتق، والرهن، والإيصاء[٢]، والوصية، والشركة[٣]، والمضاربة[٤]، والقضاء، والإمارة[٥]، والكفالة، والحوالة[٦]، والوكالة، والإقالة[٧]، والكتابة، وإذن العبد في التجارة[٨]، ودعوة الولد[٩]، والصلح عن دم العمد[١]، والجراحة[٢]، وعقد الذمة[٣]، وتعليق الرد بعيب،أو بخيار شرط[٤]، وعزل القاضي[٥].

=

١) كطلقتك على أن لا تتزوجي غيري، أو خالعتك على أنَّ لي الخيار مدة، أو أعتقتك على أني بالخيار، أو رهنتك عبدي على أن استخدمه. فهذه التصرفات صحيحة والشروط باطلة. الشرح (١٦٠).

٢) كجعلتك وصياً على أن تتزوج ابنتي. الشرح (١٦٠).

٣) قوله : (والشركة) في البزازية : تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض، فلو شرط التفاضل في الشركة لا تبطل، وتبطل باشتراط عشرة دراهم مثلاً لأحدهما. الشرح (١٦٠).

٤) كاشتراط نفقة السفر على المضارب. الشرح (١٦٠).

٥) كوليتك بلد كذا مؤبدا، فإنه يصح ويبطل الشرط فله عزله بلا جنحة. الشرح (١٦٠).

٦) ككفلت غريمك على أن تقرضني كذا، أو أحلتك على فلان على أن لا ترجع عند التوى، فتصح ويبطل الشرط. الشرح (١٦٠).

٧) قوله : (والإقالة) : على أقل من الثمن الأول وأكثر فإنها تصح ويبطل الشرط. الشرح (١٦٠).

٨) كأذنت لك على أن تتجر إلى شهر أو في نوع كذا، فيصح عاماً في أنواع التجارات والأوقات. الشرح (١٦٠).

٩) كهذا الولد مني بشرط رضا زوجتي. الشرح (١٦٠).

فصل

(في الصرف)

الصرف : هو بيع بعض الأثمان ببعض، فلو اتحدا جنساً شُرِطَ التماثُل والتقابض قبل الافتراق، وإن اختلفا جودة وصياغةً، وإلا شرط التقابض قبل الافتراق[٦]. فلو باع ذهباً بفضة صح إن قبض في المجلس، وإن باع سيفاً حليته خمسون بمائة

=

١) بأن صالح ولي المقتول عمداً القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي إليه شيئا، فالصلح باطل، والشرط فاسد، ويسقط الدم؛ لأنه من الإسقاطات، فلا يحتمل الشرط. الشرح (١٦٠).

٢) قوله : (والجراحة) : التي فيها القود، وإلا فهو الصلح عن مال. الشرح (١٦٠).

٣) كأنْ لا يعطوا الجزية بطريق الإهانة كما هو الشرع، فالعقد صحيح، والشرط باطل. الشرح (١٦٠).

٤) كرددته عليك بالعيب أو بالخيار على أن تعتقه، والمراد بالتعليق التقييد.

٥) عزل القاضي على أن يوليه بلدة كذا، فإنه ينعزل، ويبطل الشرط. الشرح (١٦٠).

قال الشيخ يحيى أمان في شرحه على هذا المتن :(١٦٠) :".....فتحصل أن القواعد أربع، الأولى : ما يبطل بالشرط الفاسد، والثانية : مالا يصح تعليقه بالشرط، والثالثة : ما لا يبطل بالشرط الفاسد، والرابعة : ما يصح تعليقه بالشرط، والفروع التي ذكرها المصنف كلها تدخل تحت الثانية، وأما الأولى : فلا يدخل فيها الرجعة، والإبراء، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والإقرار، والوقف، والتحكيم. فإن هذه السبعة لا تبطل بالشرط الفاسدة فهي داخلة في الثالثة ".

٦) ولم يشترط التماثل لاختلاف الجنس، مثل بيع الذهب بالفضة.

ونقد منها خمسين فهو حصتها، وإن لم يبين، ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطل[١].

١) جاء في الاختيار لتعليل المختار : (٢/ ٤١): "... فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر كجذع في سقف، وإن كانت تتخلص جاز في السيف، وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية، وقس على هذا جميع أمثالها".

فصل

(في الكفالة)

الكفالة : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين.

وتصح الكفالة بالنفس[١] وإنْ تعددت[٢]، وبالمال ولو مجهولاً[٣] إذا كان ديناً صحيحاً[٤] بقوله : كفلت وضمنت[٥].

---

١) بقوله : كفلت بنفس فلان أو برأسه أو رقبته أو وجهه أو عنقه.

٢) قوله : (وإن تعددت) : أي الكفالة بأن أخذ كفيلاً،ثم كفيلاً آخر، فجاز عود الضمير إلى النفس بأن كفل واحد نفوساً كما يجوز بالديون الكثيرة، وجاز أن يكون المراد تعددها أن يكون للكفيل كفيل. الشرح (١٦٢).

٣) لبنائها على التوسع، ولذا جاز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، وخرج جهالة الأصيل والمكفول له فإنها مانعة من صحة الكفالة كقوله : " منْ غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك فأنا كفيل لك عنه، أو قوله : منْ غصبته أنت أو قتلته فأنا كفيل له عنك ". الشرح(١٦٢).

٤) قوله : (إذا كان دينا صحيحاً) : " وهو ما لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، فلا تصح ببدل الكتابة؛ لسقوطه بالتعجيز، وكذا لا تجوز ببدل السعاية عنده خلافا لهما ".الشرح (١٦٢).

٥) أشار إلى أن الكفالة بالمال لا تكون به ما لم يدل عليه دليل، وإلا كانت كفالة نفس، وإلى أن سائر ألفاظ الكفالة المارة في كفالة النفس تكون كفالة مال أيضا كما حررناه هناك، وإلى ما في جامع الفصولين من أنه لو قال: دينك الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظةتدل على الالتزام كقوله: كفلت ضمنت علي إلي، وقدمنا عنه قريبا في أنا أدفعه الخ لو أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله: لو لم يؤد فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا. حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣١٩).

ويلزم الكافل تسليم المكفول بنفسه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته، فإذا طلب منه، ولم يحضره حبسه إذا علم مكانه، وإلا لا يطالب به.

وتبطل بموت الكفيل والمكفول به لا الطالب.

فصل

(في الحوالة[١])

الحوالة : هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال، والمحال عليه، وبرئ المحيل، ولا يرجع المحتال عليه إلا إذا توي[٢] حقه بموت المحال عليه مفلساً، أو إنكاره الحوالة وحلفه[٣].

---

١) المديون : محيل، والدائن : محتال، ومحال، ومحال له. ومن يقبلها محتال عليه، ومحال عليه. والمال محال به. الشرح (١٦٣).

٢) توي المال: هلك وذهب توىً فهو توٍ، وتاوٍ. أنيس الفقهاء للقونوي (٢٢٥).

٣) وتبطل أيضاً بأمر ثالث عند الصاحبين، وهو : تفليس القاضي إياه؛ لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته. الشرح (١٦٣).

كتاب القضاء

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات.

وشرط أهليته: أن يكون أهلاً للشهادة موثوقاً به في دينه، وأمانته، وعقله، وفهمه، عالماً بالفقه والسنة، فيجلس للقضاء جلوساً ظاهراً والجامع أولى، ويتخذ مترجماً، و كاتباً عدلاً، ويساوي بين الخصمين في الجلوس، والإقبال، والنظر، والإشارة، ولا يلقنه حجته، ولا يحبس المحكوم عليه إلا في دين لزمه (وهو) بدل مال قبضه كثمن، وقرض[1]، أو مال التزمه بعقدٍ كالمهر المعجل إذا أبى من دفعه وطلب المدعي حبسه.

والمرأة تقضي في غير حدٍ، وقَوَدٍ، كما صحت شهادتها في غيرهما من الحقوق[2].

---

١) فيحبس فيها، ولا يلتفت إلى دعواه الفقر؛ لأنَّ إقدامه على الشراء ونحوه دليل على عدم فقره، إلا إذا كان فقره ظاهراً، فلا يحبس في هذه الحالة؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلماً. الشرح (١٦٥).

٢) لأنَّ القضاء يستسقى من الشهادة، وشهادتها في غير الحدود جائزة فكذا قضائها، وشهادتها في الحدود غير جائزة، فكذا قضاؤها، لكن يأثم المولي لها لحديث : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري، وعند الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجوز أن تلي المرأة القضاء. الشرح(١٦٥).

كتاب القاضي إلى القاضي

فصل

حكَّما رجلاً فحكم ببينة[١] أو إقرار[٢] أو نكول[٣] في غير حد، وقود[٤]، ودية على العاقلة[٥]. صح، وأمضى القاضي حكمه إنْ وافق مذهبه، وإلا أبطله[٦].

---

١) قوله ببينة: أي من المدعي. الشرح (١٦٥).

٢) أي من المدعى عليه. الشرح (١٦٥).

٣) النكول: الامتناع عن اليمين من المدعى عليه.

٤) لأنهما لا يملكان إباحة دمهما، فلا يجوز حكم المحكم فيه؛ لتوقف حكمه على صحة تحكيمهما. الشرح (١٦٥).

٥) لأنهم ما رضوا بحكمه، وأما إذا كانت الدية في مال المحكم فحكمه صحيح. الشرح (١٦٥).

٦) لأنه حكم لم يصدر عن ولاية عامة، فلم يلزم القاضي إذا خالف رأيه بخلاف ما لو رفع إليه حكم قاض آخر يخالف مذهبه فإنه ليس له نقضه. الشرح (١٦٦).

كتاب الشهادات

هي إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن، وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب.

وشرط للزنا : أربعة رجال،ولبقية الحدود والقصاص : رجلان.

وفي الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل : امرأة.

وفي غيرهما[١] : رجلان أو رجل وامرأتان.

وله أن يشهد بما سمع أو رأى كالبيع، والإقرار، وحكم الحاكم، والغصب، والقتل وإنْ لم يُشَهَّدْ عليه.

ولا يَشْهَدْ على شهادة غيره ما لم يُشَهَّد عليه[٢].

ويشهد على شهادة كل أصل فرعان حينئذ[٣]، ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي،وأصل الوقف إذا أخبره من يثق به.

---

١) مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية فيصح فيها رجلان، أو رجل وامرأتان. انظر اللباب في شرح الكتاب (٦٣٣). ثم إن هذه الجملة غير موجودة في المتن المطبوع مع شرح الشيخ محمد يحيى أمان، ولعله سقط من النساخ.

٢) أي على الشهادة الأولى، والأولى أن يقول عليها كما في البحر. الشرح (١٦٧).

٣) قال في الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٣) : "والقياس أنه لا يجوز، لأن الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولم توجد. وجه الاستحسان أن هذه الأشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين، وتتعلق بها أحكام =

فصل

(فيمن لا تقبل شهادتهم)

لا تقبل شهادة الأعمى، والمملوك، والصبي، والمحدود في قذف وإن تاب، ولا لأصله وإن علا، وفروعه وإن سفل، وأحد الزوجين للآخر، والسيد لعبده ومكاتبه، والشريك فيما هو من شركتهما، ومن يرتكب ما يوجب الحد،أو يفعل ما يستخف، أو يظهر سب السلف، أو خالفت شهادته الدعوى[1].

=

مستمرة فأقيمت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة، كي لا تتعطل هذه الأحكام، وعلى هذا الناس من الصدر الأول إلى يومنا هذا، ألا ترى أنا نشهد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر زوجاته، وفاطمة رضي الله عنها زوجة علي رضي الله عنه وغير ذلك... والشهرة إنما تكون إما بالتواتر، أو بإخبار من يثق به، حتى لو أخبره واحد يثق به جاز، واشترط بعضهم رجلين أو رجل وامرأتين... وإذا رأى رجلاً يجلس للقضاء ويدخل عليه الخصوم حل له الشهادة بولايته، وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان في بيت واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج حل له الشهادة بالنكاح بينهما كما إذا رأى عينا في يد رجل. وأما الوقف فالصحيح ما ذكرنا أنه يجوز على أصله دون شرطه، لأن الأصل هو الذي يشتهر، فلو لم تجز الشهادة عليه أدى إلى استهلاك الأوقاف القديمة ".

١) لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة، فإذا وافقتها وجدت فتقبل، وإذا خالفتها انعدمت فلا تقبل، فلو ادعى داراً إرثاً أو شراء فشهدا بملك مطلق لا تقبل البينة؛ لأنهما شهدا بأكثر مما ادعاه؛ لأنه ادعى ملكاً حادثاً، وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان. الشرح(١٦٩).

فصل

(في الرجوع عن الشهادة)

ولا يصح الرجوع عن الشهادة إلا عند قاض، فإن بعد الحكم لم ينقض وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه إنْ قبض المدعي[١] المال عيناً أو ديناً.

فصل

(في الوكالة)

الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه[٢]، إذا كان الوكيل يعقل العقدَ ويقصده[٣] بكل ما يعقده بنفسه بإيفاء كل حق[٤]، واستيفائه إلا في

---

١) في الدر المنتقى : المذهب الضمان بعد القضاء مطلقاً قبض المدعي المال أو لا، وعليه الفتوى كما في التنوير وشرحه. الشرح (١٧٠).

٢) أي يملك ذلك التصرف بيان للشرط في الموكل، فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقاً، وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة من التصرفات الضارة، فيصح توكيله بالنافعة بلا إذن وليه كقبول الهدية، وأما ما تردد بين نفع وضرر كالبيع والإجارة فإن كان مأذوناً في التجارة صح توكيله مطلقاً وإلا توقف على إجازة وليه.ولا يصح توكيل عبد محجور. وصح من مأذون ومكاتب، وأما توكيل المرتد فموقوف فإن أسلم نفذ وإلا بأن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عنده. وقالا : نافذ. الشرح (١٧٠).

٣) ولو صبياً أو عبداً محجوراً، وهذا بيان للشرط في الوكيل فلا يصح توكيل غير العاقل. الشرح (١٧٠).

٤) المراد بالإيفاء: دفع ما عليه من الحقوق. والاستيفاء: قبض ماله من الحقوق عند الناس. الشرح (١٧٠).

حدٍ، وقَوَدٍ مع غيبة الموكل[١]، وبالخصومة في كل حق إن رضي الخصم[٢] إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً، أو مخدَّرَة[٣]. والحقوق كالمهر فيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح تتعلق بالموكل[٤]، وكتسليم المبيع فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع تتعلق به[٥].

---

١) جاء في الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٧): " لأن احتمال العفو ثابت للندب إليه وللشفقة على الجنس وأنه شبهة وأنها تندرئ بالشبهات، بخلاف ما إذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال. وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص؛لأنها نيابة فيتحرز منها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الجناية سبب الوجوب، والظهور يضاف إلى الشهادة والخصومة شرط، فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق بخلاف الاستيفاء على ما بينا ".

٢) طالباً كان أو مطلوباً، وهذا قول الإمام. وقالا: يجوز بغير رضاه وهو قول الأئمة الثلاثة. والخلاف إنما هو في اللزوم على الخصم فعنده لا يلزم التوكيل بلا رضا الخصم فترد الوكالة برده،وعندهما تلزم مطلقاً والمختار للفتوى لزومها لو الخصم متعنتاً وإلا لا، وهذا إن ـ كان ـ مقيماً صحيحاً، وإلا لزمت بالإجماع كما ذكره. الشرح (١٧١).

٣) أي غير معتادة الخروج إلى مجلس الحكم أو حائضاً أو نفساء والحاكم في المسجد أو محبوساً من غير حاكم الخصومة، أو لا تحسن الدعوى. الشرح (١٧١).

٤) لأن الوكيل فيها سفير أي حاك حكاية فلا يلزم بشيء فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر من جانب المرأة بتسليمها للزوج، ولا يطالب الوكيل بالخلع ببدل الخلع. الشرح (١٧١).

٥) أي الوكيل مادام حاضراً حياً دون الموكل بلا فرق بين كونه حاضراً أو غائباً؛لأنه في أصل العقد يقوم بكلامه ونائب عن الموكل في حق الحكم فراعينا جهة أصالته في تعلق الحقوق، حتى لو شرط عدم تعلق الحقوق به فهو لغو، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى. الشرح (١٧٢).

وصل

(في الوكيل بالبيع والشراء)

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له[١]. وصح بيعه بما قل أو كثر، وبالعرض والنسيئة[٢]. وتقيد شراؤه بمثل القيمة وبزيادة لا يتغابن فيها[٣]. والوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض[٤]،

---

١) قوله : (الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له): عند أبي حنيفة لأنَّ مواضع التهمة مستثناة وإنْ كان التوكيل عاماً، وقالا : يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه. وأطلق في منع عقده وهو مقيد بما إذا لم يكن بأكثر من القيمة، فإن بأكثر جاز بلا خلاف، وإن بأقل بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، و إن بغبن يسير لا تجوز عنده خلافاً لهما، وإن كان بمثل القيمة فعنه روايتان. وقيد بقوله (له) لأنه لو عقده مع مَنْ ترد شهادته للموكل كأبيه وابنه وعبده المديون جاز. الشرح (١٧٢).

٢) عند الإمام لأن التوكيل مطلق، فيجري على إطلاقه في غير مواضع التهمة، وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، ويستثنى من إطلاق المصنف الصرف. الشرح (١٧٢).

٣) أي لا يخدع بعضهم بعضاً فيها، وهي ما يقوِّم به مقوِّمٌ بأن قومه عدل بعشرة وعدل آخر بتسعة، فاشتراه بعشرة فإنه يدخل تحت تقويم مقوم، ولا يجوز الشراء بما لا يتغابن فيه لوجود التهمة. الشرح (١٧٢).

٤) قوله : (والوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض) عند زفر؛ لأنه رضي بخصومته، والقبض غيرها، فلا يكون الوكيل بها وكيلاً به، وعند أئمتنا الثلاثة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض؛ لأنه من ملك شيئاً =

وبقبض الدين يملك الخصومة[1] لا بالعين.

فصل
(في الدعوى)

الدعوى هي إخبار بحق له على غيره. والمدعي لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه يجبر. ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم بجنسه وقدره، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها؛ ليشير إليها بالدعوى بالشهادة أو الاستحلاف، فإن تعذر ذكر قيمتها، وإذا ادعى عقاراً ذكر حدودها وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهوراً، ويثبت أنه في يده وأنه يطالبه به.

= ملك إتمامه، وإتمامها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لظهور الخيانة في الوكلاء. قيد بالوكيل؛ لأنَّ الرسول بالتقاضي يملك القبض، ولا يملك الخصومة إجماعاً. الشرح (١٧٢).

١) قوله :(والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه): " خلافاً لهما، وبقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة فيها بالإجماع. لهما : أنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدي إلى المحاكمة، فلا يكون الرضى بالقبض رضا بالخصومة. وله أنه وكله بأخذ الدين من ماله، لأن قبض نفس الدين لا يتصور. ولهذا قلنا : إن الديون تقضى بأمثالها؛ لأن المقبوض ملك المطلوب حقيقة، وبالقبض يتملكه بدلاً عن الدين، فيكون وكيلاً في حق التمليك، ولا ذلك إلا بالخصومة، وصار كالوكيل يأخذ الشفعة...". الاختيار (٢/ ١٦٤).

وإذا صحت الدعوى سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقر حكم عليه وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أقامها وإلا حلف (المدعى عليه[١]) بطلبه (المدعي[٢]) فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة.

ولا ترد اليمين على مدع ولا يقض بشاهد ويمين. ولا بينةَ لذي اليد في الملك المطلق، وبينةُ الخارج أحق[٣].

---

١) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي.

٢) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي.

٣) قوله : (ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق) وهو أن يقول في دعواه أنَّ هذا ملكي، ولم يبين سبب ملكه. قوله: (وبينة الخارج أحق) بالاعتبار وبه قال أحمد؛ لأن البينة شرعت للإثبات وبينته أكثر إثباتاً؛لأنه لا ملك له على المدعى به بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد فترجحت بينة الخارج بكثرة ثبوتها إلا إذا ادعى ذو اليد مع الملك فعلاً كالعتق والتدبير والاستيلاد فبينة ذي اليد أحق. وعند الشافعي ومالك : بينة ذي اليد أولى لاعتضادها باليد، ثم عبارة المصنف مقيدة بما إذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ الخارج مساوٍ أو أسبق، فإن كان تاريخ ذي اليد أسبق قضى له بها، وقيد بالملك المطلق احترازاً عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض. وإذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالإجماع. الشرح (١٧٤).

فصل

(في الإقرار)

الإقرار : هو إخبار عن ثبوت حق لآخر على نفسه. ولا يصح إلا لمعلوم[١].

وحكمه ظهور المقَرِّ به[٢] لا إنشاؤه، فصح الإقرار بالخمر للمسلم لا الإقرار بطلاق وعتاق مكرهاً[٣].

أقر حر مكلف بحق صحَّ ولو مجهولاً كشيء وحق يجبر على بيانه، والقول قوله مع يمينه، وفي مال لا يصدق في أقل من درهم، ومال عظيم نصاب[٤]،

---

١) أي لشخص معلوم لعدم صلاحية المجهول للاستحقاق، ولا يمنع صحة الإقرار جهالة المقر به لكن يجبر على البيان. الشرح بتصرف (١٧٤).

٢) قوله: (وحكمه ظهور المقر به)من غير تصديق وقبول من المقر له، لأن مدلول الخبر الصدق، والكذب احتمال عقلي، لكن في مثل نسب الولاد لابد من تصديق المقر له. الشرح (١٧٤).

٣) لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، ولو كان إنشاء لصح، لأنَّ طلاق المكره والسكران واقع عندنا، ويتفرع على كونه إنشاء من وجه أنه لو رَدَّ المُقَرُ له إقرَاره ثم قبل لا يصح، ولو كان إخباراً لصح، وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد، وشرط صحة الإقرار : العقل، والبلوغ، والطوع مطلقاً، والحرية شرط للتنفيذ في الحال لا مطلقاً، فصح إقرار العبد بما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق، والمأذون بما كان للتجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر وموطوءة بلا إذن، والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة، وركنه الألفاظ الموجبة وهو حجة ملزمة للحال. الشرح (١٧٥).

٤) هذا قولهما ورواية عن الإمام، وعنه : أنه يصدق في عشرة دراهم؛لأنها مال عظيم حتى تقطع بها اليد ويستباح بها البضع. الشرح (١٧٥).

وأموال عظام ثلاث نصب، ودراهم كثيرة عشرة، ودراهم ثلاث، وكذا درهماً درهم[١]، وفي كذا كذا درهماً أحد عشر درهماً[٢]، وفي كذا وكذا أحد وعشرون[٣]، ولو ثلث بالواو يزاد مائة[٤]، ولو ربع زيد ألف[٥]، وقوله علي أو قِبَلي إقرار بدين، وعندي إقرار بأمانة، قال لي عليك ألف، فقال : اتزنه أو انتقده إقرار بدين، وبلا ضمير لا[٦].

---

١) لأن كذا مبهم، ودرهماً تفسيراً له. الشرح (١٧٥).

٢) لأن كذا كذا كناية عن العددين بالإضافة وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر فيحمل على الأقل لتيقنه، وعند الشافعي : يلزمه درهم.الشرح (١٧٥).

٣) لأنه فصل بينهما بحرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر أحد و عشرون وأكثره تسعة وعشرون، فالأول يلزمه بلا بيان، والزيادة تقف على بيانه،، وعند الشافعي رحمه الله يلزمه درهمان. الشرح (١٧٥).

٤) أي يلزمه مائة وإحدى وعشرون؛لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع الواو.الشرح (١٧٥).

٥) على مائة واحد وعشرين؛لأنه أقل ما يعبر عنه بأربع أعداد مع الواو، فيحمل على الأقل المتيقن دون الأكثر، إذ الأصل في الذمم البراءة، وكذا كل مكيل أو موزون في جميع ما ذكر من الصور. الشرح (١٧٦).

٦) قوله : (وبلا ضمير لا) يكون إقراراً، كما إذا قال اتزن أو انتقد؛لأنه لا دليل على انصرافه إلى المذكور، فيكون كلاماً مبتدأً. الشرح (١٧٦).

فصل

(في الاستثناء في الإقرار)

صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلاً، ولزمه الباقي وبطل استثناء الكل، ولو وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره، وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن.

وإقراره بمجهول النسب من ولد ووالد[١] وبمولى وبزوجته أو زوج صح[٢]، صحيح[٣] إن صدقه المقر له وهو من أهل التصديق وصدقها الزوج في الولد أو شهدت قابلة[٤].

---

١) اعلم أنه يشترط لصحة الإقرار بها ثلاثة شروط: الأول جهالة النسب بالمعنى المذكور فلو عرف نسبه فيه لا يصح إقراره. الثاني: أن يكون بحيث يولد مثله لمثله بأن يكون أكبر منه باثنتي عشر سنة ونصف، والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف. الثالث: تصديق المقر له إن كان من أهل التصديق بأن كان الصبي مميزاً، وإلا فلا يشترط تصديقه، فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة ثبت نسبه منه. الشرح (١٧٦).

٢) قوله: (صح) أي أمكن كون مجهول النسب ابناً له بوجود مجموع الشرائط المذكورة فيه، وأمكن كونه مولى للعبد بأن لم يكن ولاؤه ثابتاً من الغير وأمكن كون المرأة زوجة بوجود مجموع الشرائط المذكورة فيها، وأمكن كون الرجل زوجاً بوجود الشرط المذكور فيه، فقوله: (صح) راجع للكل. الشرح (١٧٦).

٣) قوله: (صحيح) خبر لقوله: (وإقراره بمجهول النسب الخ) والمعنى أنه معتبر شرعاً بترتب الأحكام الشرعية عليه. الشرح (١٧٧).

٤) بولادتها فيما إذا أنكر الولادة فتثبت بشهادتها، ويلتحق النسب بالفراش. الشرح (١٧٧).

فصل

(في الصلح)

الصلح عقد يرفع النزاع، ويجوز مع الإقرار والسكوت عليه، والإنكار في الأموال وهو نوعان: إبراء[١] ومعاوضة.

فالإبراء اقتصاره عن حقه على بعض، ولا يجوز فعله على شرط[٢].

والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعاً في أحكامه، ومنها الصرف[٣]، وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة في أحكامها.

والصلح عن سكوت وإنكار فداً لليمين في حق المنكر والساكت[٤] ومعاوضة في حق المدعي[٥].

---

١) أي إسقاط لبعض حقه وأخذ الباقي إن كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما وكان أقل من المدعى به، فإن كان خلاف جنسه فهو معاوضة أو على جنسه بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن بأكثر فهو ربا. الشرح (١٧٧).

٢) فيبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح بتعليقه؛ لأنه في معنى البيع أو الإجارة. الشرح (١٧٧).

٣) (ومنها الصرف) فلو صالحه عن دنانير له على دراهم لا يجوز الافتراق إلا عن قبض. الشرح (١٧٨).

٤) قوله : (في حق المنكر والساكت) أي المدعى عليه؛لأنه يزعم أن المدعي مفتر ومبطل في دعواه، وإنما دفع المال إليه؛ لئلا يحلف وقطعاً للخصومة. الشرح(١٧٨).

٥) قوله : (ومعاوضة في حق المدعي) لأنه يزعم أن ما أخذه عوض عما يدعيه، فلا شفعة إن صالحا أي المنكر والساكت عن داريهما، لأنَّ ما دفعاه ليس بعوض فيها حتى يكون بيعاً تستحق به الشفعة، =

ولا يجوز عن دعوى الحد[١].

فصل

(في إقرار المريض)

إقرار المريض في دين صحته، وما لزمه في مرضه بسبب معروف يقدمان على ما أقر به في مرضه، والكل مقدم على الإرث.

ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه، ولا إقرار لوارثه إلا أن يصدقه باقي الورثة[٢].

=

بل هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة والمنازعة. وتجب الشفعة لو صالحا على داريهما؛لأن المدعي يدعي أنه أخذها عوضاً عما ادعى،فكان معاوضة على زعمه فتجب الشفعة؛لأن كل إنسان مؤاخذ بزعمه. الشرح (١٧٨).

١) فلو أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحه عن مال على أن لا يرفعه إلى الحاكم بطل الصلح فله أن يرجع بما دفع؛لأنَّ الحدود خالصة من حق الله تعالى لا حق المرافع، ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير. الشرح (١٧٨).

٢) وباقي الغرماء؛لأن المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة، فإذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص. الشرح (١٧٩).

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر[١].

والمضارب أمين[٢]، وبالتصرف وكيل[٣]، وبالربح شريك[٤]، وبالفساد أجير[٥]، وبالخلاف غاصب، وباشتراط الربح له مستقرض، وباشتراط لرب المال مستبضع. ولا تصح إلا بمال تصح به الشركة، وللمضارب أن يبيع بنقد

---

١) فلو شرط كل الربح لأحدهما لا تكون مضاربة، ويجوز التفاوت في الربح، وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: أن يكون رأس المال من الأثمان، وهو معلوم ويكفي الإعلام بالإشارة وأن يكون رأس المال مسلم إلى المضارب بخلاف الشركة، وأن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف والثلث لا سهماً معيناً يقطع الشركة، وأن يكون نصيب كل منهما معلوماً، وأن يكون المشروط للمضارب مشروطاً من الربح، حتى لو شرط له شيئاً من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت. الشرح(١٧٩).

٢) جاء في شرح النقاية لملا علي القاري (٢/ ١٩٠): "كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة. قال الطحاوي هذا قول أبي حنيفة خلافا لهما. وقال أبو جعفر الهنداوني: لا يضمن المال في المضاربة الفاسدة عند الكل. قال الاسبيجابي: وهو الأصح؛ لأن المال في يد المضارب أمانة سواء صحت المضاربة أو فسدت؛ لأن رب المال لما قصد أن يكون المال عنده مضاربة قصد أن يكون أميناً، وله ولاية ذلك".

٣) لأنه متصرف في ملكه بأمره. الشرح (١٧٩).

٤) شريك مع رب المال؛ لأن الربح هو المقصود من المضاربة.

٥) قوله: (وبالفساد أجير) والواجب فيها للمضارب أجر مثله كالإجارة الفاسدة، وهو بدل عمله مطلقاً سواء ربح أولا بلا زيادة على المشروط ولا ضمان فيها كالصحيحة. الشرح (١٧٩).

ونسيئة ويشتري ويوكل بهما(أي البيع والشراء) ويسافر. ونفقته حينئذ في مالها،ويبضع[١]ولو مع رب المال، ويودع، ويرهن، ويرتهن، ويؤجر، ويستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره، ويضارب إن أذن له في الأخير[٢] أو قيل له : اعمل برأيك.

ولا يقرض ولا يستدين إلا إن نصّ عليهما .

---

١) وهو أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه ويكون الربح لرب المال. الشرح (١٨٠).

٢) أي المضاربة لغيره؛لأن الشيء لا يستتبع مثله، ولا ما فوقه بالأولى. الشرح (١٨٠).

* تنبيه: تحصل من هذا أنَّ ما يملكه المضارب ثلاثة أنواع :

١. نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان معتاداً بين التجار.

٢. نوع لا يملكه إلا إذا قال له اعمل برأيك كالمضاربة والشركة.

٣. نوع لا يملكه إلا بالتصريح كالاستدانة والقرض والعتق والكتابة والهبة والصدقة. انظر الشرح (١٨٠).

فصل

(في الوديعة)

الوديعة: هي أمانة فلا تضمن بالهلاك، وله أن يحفظها بنفسه، وعياله، فإن بغيرهم ضمن[١]، وكذا إن استعملها ولم يزل تعديه عليها، وإن أودع عند اثنين ما يقسم[٢]،فدفع أحدهما إلى الآخر ضمن الدافع، ولو أودع المودوع فهلكت ضمن الأول فقط[٣]. ومن معه ألف فادعى اثنان كل على حدته إيداعها فنكل لهما فهي لهما، وضمن بالهلاك مثلها بينهما.

---

١) إذا هلكت، وأفاد بهذا أن المودَع لا يودِع، فإن أودع فهلكت عند الثاني إن لم يفارق لا ضمان على واحد منها، وإن فارقه ضمن الأول عند أبي حنيفة، ولا يضمن الثاني. وإن أودع بلا إذن ثم أجاز المالك خرج الأول من البين.الشرح (١٨١).

٢) أي ما يمكن قسمته كالدراهم والدنانير والمكيل والثياب وغيرها مما لا يتعيب بالتقسيم حفظه أحدهما بدون الآخر إجماعاً لتعذر اجتماعها، وقيل : يقسم من حيث الزمان. الشرح (١٨١).

٣) بلا خلاف؛لأن الثاني مداوم على حفظه، ولم يوجد منه صنع في الهلاك، فلا يلزمه الضمان، وعندهما : ضمن أياً شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الأول؛لأنه عامل إذا لم يعلم أن الأول مودع، وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني. الشرح (١٨١).

فصل

(في العارية)

العارية : هي تمليك منفعة مجاناً، ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه[١].

وتصح بأعرتك، ومنحتك، وأخدمتك عبدي إذا لم يرد به الهبة، وتضمن بالتعدي[٢]،وله أن يعير[٣].

ويصح إعارة الأرض للبناء والغرس، وله أنْ يرجع متى شاء[٤]،ويكلف القلع[٥]، ولا تأخذ حتى يحصد إن استعارها؛ ليزرعها[٦]، وأجرة رد المستعار على المستعير.

---

١) فلذا كانت إعادة الدراهم والدنانير،والمكيل والموزون، والمعدود المتقارب قرض، لأنها لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها إلا إن أخذها ليعبر بها الميزان، أو يزين بها الدكان فتكون عارية حقيقة. الشرح (١٨٢).

٢) وإن هلكت بلا تعد فلا ضمان، ولو بشرط الضمان. الشرح (١٨٢).

٣) قوله : (وله أن يعير) مالا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة، والاستخدام والسكنى، والزراعة، سواء عيَّن مستعملاً أو لا. وإنْ شرط المالك أن ينتفع هو بنفسه؛لأنَّ التقييد فيما لا يختلف غير مفيد. وعند الشافعي ليس له أن يعير. الشرح (١٨٢).

٤) لعدم لزومها. أطلق الرجوع فشمل ما إذا كان في رجوعه ضررٌ بَيّنٌ بالمستعير، فإن الإعارة تبطل، وتبقى العين بأجرة المثل. الشرح (١٨٢).

٥) للبناء والغرس على الأرض؛لأنه شغلها فيؤمر بتفريغها إلا أن يضر قلعها بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين ويكون الخيار للمعير؛ لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل. الشرح (١٨٢).

٦) وقَّت أو لم يؤقت؛لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى وقت الإدراك إذا رجع؛لأن فيه رعاية الحقين. الشرح (١٨٢).

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض.

وتصح بإيجاب وقبول، وتتم بالقبض[١].

وصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة (كالعبد والدابة)[٢]، لا ما يحتملها[٣]. وهبة اثنين لواحد[٤] لا عكسه[٥]، وصح الرجوع فيها كلاًّ أو بعضاً بتراضٍ، أو قضاء قاض

---

١) أي الحيازة، وهي أن يصير الشيء في حيازة القابض، وهو في كل شيء بما يناسبه فمفتاح الدار قبض لها. وفيما يحتمل القسمة بالقسمة، وفيما لا يحتملها بتبعية الكل. الشرح (١٨٣).

٢) ما بين المعكوفتين ليست من المتن، وإنما زدتها للإيضاح.

٣) أي القسمة وهو الذي يبقى منتفعاً به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل، ولو من الشريك إلا بعد القسمة والإفراز، فلا يكتفى بالقبض القاصر. الشرح (١٨٣).

٤) يعني: وصح هبة اثنين لواحد داراً؛ لأنهما سلماها جملة وهو قبضها جملة، فلا شيوع. بحر، واعلم أنَّ المؤثر في عدم صحتها هو الشيوع عن القبض، لا عند العقد، فلو أوهب الكل وسلم النصف لا يصح. ولو وهب النصف ثم النصف ثم سلم الكل صح. الشرح (١٨٣).

٥) قوله: (لا عكسه) وهو أنْ يهب واحد من اثنين كبيرين، ولم يبين نصيب كل واحد منهما عند أبي حنيفة؛ لأنه هبة النصف من كل واحد منهما فيلاقي قبض كل منهما جزءاً شائعاً، وهذا القبض لا يوجب الملك. وقالا: يجوز نظراً إلى أنه عقد واحد فلا شيوع. قيد بالهبة لأنَّ الرهن والإجارة من رجلين جائزة اتفاقاً، وقيد بكون الواهب واحداً؛ لأنَّ الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لأحدهما بعينه، ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقاً، وقيد بكون الموهوب =

ويكره، ويمنع منه حروف : " دمع خزقه "[1].

=

لهما كبيرين لأنه لو وهب داراً من اثنين أحدهما صغير، والآخر كبير، والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقاً، وقيد بعدم البيان؛ لأنه لو بين بأن قال لهذا ثلثها، ولهذا ثلثاها،أو لهذا نصفها، ولهذا نصفها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن قبضه، وقال محمد يجوز إن قبضه. الشرح (١٨٤).

١) (الدال) إشارة إلى الزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء، والغرس، وبالزيادة في العين الموجبة لزيادة القيمة كالخياطة والصبغ. وخرجت الزيادة من حيث العين فقط كطول الغلام، وفداء الموهوب له لو جنى الموهوب خطأ. وخرجت الزيادة المنفصلة كولد وأرش وثمر فيرجع في الأصل لا الزيادة.

(والميم): إشارة إلى موت أحد العاقدين إذا كان بعد التسليم.

(والعين): إشارة إلى العوض، فلو قال الموهوب له للواهب خذ هذا بدلاً عن هبتك، أو عوضها أو مقابلها أو عوّضه أجنبي متبرعاً فقبضه سقط الرجوع؛لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة. (الاختيار٣/ ٥٢).

(والخاء) : إشارة إلى خروج الهبة عن ملك الموهوب، ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضا.

(والزاي) : إشارة إلى الزوجية وقت الهبة، فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع، ولو وهب لزوجته ثم طلقها لا يرجع.

(والقاف):إشارة إلى القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم نسباً ولو ذمياً أو مستأمناً لا يرجع، فخرج من كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم. ومن كان محرماً وليس بذي رحم كأخيه من الرضاع.

(والهاء) : إشارة لهلاك العين الموهوبة، ولو ادعى الهلاك صدق بلا حلف. الشرح (١٨٤).

كتاب الإجارة

هي بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلومٍ، وتفسد بالشروط، ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب، وتقال،وتفسخ.

والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة أيَّ مدة كانت، وفي الوقف يتبع شرط الواقف، وإنْ لم يشترط فلا يزاد في الأرض على ثلاث سنين،وفي غيرها على سنة.

وتعلم بتسمية العمل ونحوه.

والأجرة لا تملك، ولا يجب تسليمها بمجرد العقد[١].

وتنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين إن عقدها لنفسه، وبالعذر[٢] وتصح مضافة[٣].

وما تلف في يد الأجير بعمله ضمنه إنْ الأجير مشتركاً[٤] لا خاصاً[٥] إلا إذا تعمد إتلافه.

---

١) لأن حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة، وهي معدومة عند العقد. الشرح (١٨٥).

٢) قوله : (وبالعذر) وهو العجز عن المضي على موجب العقد. كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له، وكذا لو استأجر دكاناً ليتجر فذهب ماله. الشرح (١٨٥).

٣) وتصح مضافة إلى زمان في المستقبل، بأن قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا إلى سنة، وكذا فسخها. الشرح (١٨٦) باختصار.

٤) المشترك هو: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ، والقصار. الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٤).

٥) والأجير الخاص هو: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل. المصدر السابق.

فصل
(في الكتابة)

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال، ورقبة في المال، فمن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل أو أم ولده، أو مدبره بمال حال أو مؤجل أو منجم (أقساط) [١] فقبل صح، وخرج من يد المولى دون ملكه، فإنْ أتلف المولى ماله ضمنه، وإن وطئ المكاتبة فعليه عقرها[٢].

وإن ولدت المكاتبة منه فهي أم ولده إلا إذا كانت مشتركة أو مشتركاً فلهما أحكام[٣].

---

١) ما بين المعكوفتين زيادة من المتن.

٢) ولا حدّ عليه؛لأنها أخص بأجزائها، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان، والعقر في الإماء عشر القيمة لو بكراً ونصف العشر لو ثيباً، ولو وطئ مراراً لا يلزمه إلا عقر واحد، وما تأخذه تستعين به على الكتابة. الشرح(١٨٧).

٣) مذكورة في المطولات. قال في ملتقى الأبحر وشرحه : أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد، فادعاه أحدهما ثم أتت بآخر فادعاه الآخر، صحت دعوته فعجزت فهي أم ولد الأول، وضمن الأول للثاني نصف قيمتها، لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد، ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة، وضمن الثاني للأول تمام العقر؛لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة، وضمن قيمة الولد الثاني، وهو ابنه؛لأنه بمنزلة المغرور، وولد المغرور ثابت النسب وهو حر بالقيمة، وأيهما رفع العقر إليها قبل العجز جاز لاختصاصها بمنافعها. الشرح (١٨٨).

وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز، فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا : هو =

وللمكاتب التصرف بنحو البيع لا بنحو الإقراض، والإعتاق. وكذا إذا عجزا[١] وماتا[٢].

فصل
(في الولاء)

الولاء لمن أعتق، ولو بتدبير أو استيلاد أو وصية بعد الموت أو كتابة بعد الأداء[٣] أو ملك قريب بالشراء، الذكر والأنثى سواء. ولا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الأم أبداً، وكذا إنْ ولدت لأكثر من ستة أشهر من عتقها إلا إن أعتق أبو ولدها وهو حي جرَّت ولائه لمواليه[٤].

= مكاتب بينهما، وما أدى فهو بينهما. وأصله : أن الكتابة تتجزأ عنده، خلافاً لهما بمنزلة الإعتاق؛لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ. الهداية (٤/ ٢٩٥).

١) أي المكاتب أو المكاتبة.فإذا عجز العبد من الكتابة أمهله الحاكم يومين أو ثلاث. ثم يرده إلى أحكام الرق، والمال الذي في يده لمولاه. وليس لغير الحاكم فسخ الكتابة إلا برضاه. انظر الهداية (٤/ ٢٩٩).

٢) إن مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من ماله، والباقي لورثته، وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، ويعتق أولاده. وإنْ لم يترك مالاً، وترك ولداً مولوداً في الكتابة سعى الولد في كتابة أبيه على نجومه، فإن أدى حكمنا بعتقه وعتق أبيه. انظر الهداية (٤/ ٣٠٠).

٣) أي أداء بدل الكتابة. الشرح (١٨٩).

٤) لفظ المتن في شرح الشيخ يحيى أمان (١٨٩):" إلا إن أعتق أبو ولد وهو حي جرّ ولاء ابنه لمواليه ".

(وصل)

والى عجمي عربياً[١] صح، وعقله على مولاه وإرثه إنْ لم يكن له وارث.

فصل

(في الإكراه)

الإكراه: هو فعل يوقعه الإنسان بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء الأهلية.

وشرطه : قدرة المكره على إيقاع ما هدد به.

وإنْ أكره على نحو شرب خمر بضرب ونحوه[٢] لا يحل التناول،وإن بقتل ونحوه[٣] حل، ويأثم بالصبر، وعلى الكفر، و سبّ النبي صلى الله عليه وسلم

---

١) بأن قال له : أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت فقبل الآخر، فذلك عقد صحيح بشروط وهي كونه حراً عاقلاً بالغاً وأن لا يكون عربياً وأن لا يكون له ولاء عتاقه. ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه، وأن لا يكون عقل عن بيت المال، وأن بشرط العقل والإرث، وأما جهالة النسب فقيل شرط، وقيل لا، وهو المختار. وأما الإسلام فليس يشترط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي للذمي. الشرح (١٨٩).

٢) يسمى هذا النوع من الإكراه إكراه ناقص وغير ملجئ.

٣) وهذا يسمى الإكراه التام أو الملجئ. الشرح (١٨٩-١٩٠).

يؤجر بالصبر على التلف. وإنْ على طلاق وعتاق ففعل وقع، ويرجع على فاعل الإكراه بقيمة العبد، ونصف المهر إن كان قبل الدخول.

فصل
(في الحجر)

الحجر: هو منع تصرف قولي[١].

وأسبابه : صغر، ورق، وجنون. وصح تصرفهما (الصبي المميز والرقيق) [٢] بإذن لا تصرفه (المجنون) بحال. وضمنوا ما أتلفوه، ونفذ إقرار العبد البالغ فقط في حقه فقط ولزمه المال بعد الحرية، ونحو الحد (كالقود) [٣] في الحال ويحجر على السفيه إلى أن يؤنس رشده[٤]، ويحجر على المفتي الماجن،

---

١) فإنَّ عقد المحجور موقوف، فلا يثبت به حكم التصرف، وخص القولي بالذكر؛لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح،ثم التصرف القولي منه ما هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، ومنه ما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق، ومنه ما هو نفع محض كقبول الهبة، والهدية، والصدقة. فالأول الحجر فيه بمعنى منع نفاذ التصرف أي ثبوت حكم التصرف. وفي الثاني بمعنى الإعدام من الأصل في حق الصبي والمجنون دون العبد فإن طلاقه يقع. وأما الثالث فلا حجر فيه أصلاً لكونه نفعاً خالصاً.

وأما التصرف الفعلي فلا حجر فيه إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات. أما إذا كان كذلك فالحجر ثابت في حكم ذلك الفعل، فالصبي والمجنون إذا زنى أو قتل فهو محجور عليه بالنسبة لحكم الزنا وهو الحد، وبالنسبة لحكم القتل وهو القصاص. الشرح (١٩٠).

٢) الشرح (١٩١).

٣) زيادة من الشرح (١٩١).

٤) قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله : يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله. الهداية للمرغيناني (٣/ ٣١٤).

والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[١].

بلوغ الغلام بالإحبال والإنزال، والجارية بالحيض والحبل، وكل بالاحتلام،وإلا فيفتى فيهما بخمس عشرة سنة، ويصدق المراهق منهما في دعوى البلوغ.

فصل
(في المأذون)

الإذن: فك الحجر وإسقاط الحق، فإذا تصرف العبد بأهليته لا يلزم السيد عهدته، ولا يتوقت، ولا يتخصص، ويثبت صريحاً ودلالةً.

وله أن يبيع و يشتري ويوكل بهما، ويُسلِم ويقبل السَّلَم، ويَرهَن،ويرتهن، ويزارع[٢]، ويشارك عناناً[٣]، ويستأجر ويؤجر، ولو نفسه، ويضارب ويبضع[٤]،

---

١) المكاري المفلس : هو الذي يكري إبلاً وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، ويأخذ الكراء من الناس ويدفعه في ديونه أو مصالحه فإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه، ويلحق بهذه الثلاثة ثلاثةٌ أخرى المحتكر، وأرباب الطعام إذا تعدوا في القيمة تعدياً فاحشاً، وما لو أسلم عبد الذمي فامتنع من بيعه. الشرح (١٩١).

٢) قوله : (ويزارع): أي يدفع الأرض مزارعة ويأخذها مزارعة. الشرح (١٩٢).

٣) شركة العنان هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس فهي المشاركة في شيء خاص. قواعد الفقه للبركتي (٣٣٨).

٤) قوله : (ويبضع) : أي يدفع المال بضاعة ويكون الربح له. الشرح (١٩٢).

ويقر بدين ووديعة وغصب، ويضيف معامليه، ويحط من الثمن بعيب، ويأذن لرقيقه في التجارة،لا أن يتزوج[١] أو يزوج مملوكه، وكذا أمته، ولا أن يكاتب عبده، أو يعتق ولو بمال، أو يقرض ولو بعوض، أو يهدي إلا اليسير من الطعام، ودينه متعلق برقبته، وينحجر بأباقه، وبحجر المولى وموته، وجنون كلٍ[٢]، أو لحوقه مرتداً، أو باستيلادها[٣]، وضمن قيمتها للغرماء إن عليها دين محيط، كما يضمن لو دبر أو اعتق مأذون المديون بمحيط بماله ورقبته، ولم يملك حينئذ ما في يده.

وإن أذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء فيهما وليه فهو فيهما[٤] كالعبد المأذون[٥].

---

١) إلا بإذن؛ لأنه ليس من توابع التجارة ولا أن يتسرى وإن أذن له. الشرح (١٩٢).

٢) أي كل من المولى والعبد.

٣) الاستيلاد : هو طلب الولد من الأمة، والأمة بعد الاستيلاد هي أم ولد. قواعد الفقه للبركتي (١٧٦).
فإذا استولد السيد أمته المأذون لها كان حجراً لها دلالة؛ لأن الظاهر تحصينها بعد الولادة بخلاف الابتداء؛ لأن الصريح قاض على الدلالة خلافاً لزفر. الشرح (١٩٣).

٤) قوله (فهو) أي الصبي والمعتوه، (فيهما) أي البيع والشراء. الشرح (١٩٣).

٥) في جميع الأحكام المارة إلا أن الولي لا يمنع من التصرف في مالهما وإن كان عليهما دين، ولا يقبل إقراره عليهما وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى. الشرح (١٩٣).

فصل

(في الغصب)

الغصب: هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة، في مال متقوم محترم[١]، قابل للنقل[٢]، بغير إذن مالكه، لا خفية .

وحكمه: الإثم ووجوب رد عينه في مكان غصب، والضمان لو هلكت وأنقصت في المثلي بالمثل إن أمكن وإلاّ فبقيمته يوم الخصومة[٣]، وفيما لا مثل له بالقيمة يوم الغصب.

ويضمن زوائد المغصوب بالتعدي[٤] لا منافعه إلا إذا كان وقفاً، أو مال يتيم، أو معداً للاستغلال إلا إذا سكن الأخير[٥] بتأويل ملك، أو عقد.

---

١) فخرج الخمر؛ لأنه غير متقوم، وخرج مال الحربي الذي في دار الحرب؛ لأنه غير محترم. الشرح (١٩٤).

٢) قوله : (قابل للنقل) فخرج العقار خلافاً لمحمد رحمه الله. الشرح (١٩٤).

٣) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع؛ لأنه الآن صار لا مثل له وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفقهاء وبه أفتى كثير من المشايخ،كما في الكفاية. الشرح (١٩٤).

٤) زوائد المغصوب سواء كانت متصلة كالحسن والجمال، أو منفصلة كالولد والثمرة واللبن لا تضمن؛ لأن الغصب لم يوجد فيها فلا ضمان إلا بالتعدي كالإتلاف، والأكل، والبيع.. أو بالمنع بعد الطلب من المالك، وبغيرهما لا تضمن؛ لأنها أمانة. أنظر الاختيار (٥/ ٦٤) كنز البيان للطائي (٣٥٦).

٥) هو المعد للاستغلال، وقوله : (بتأويل ملك) كبيت سكنه أحد الشركاء في الملك (أو عقد) كبيت الرهن سكنه المرتهن ثم ظهر له أن هذا البيت لغير الراهن وقد أعده للاستغلال.

وأفاد بتقييد الاستثناء أن الوقف، ومال اليتيم يجب فيهما الأجر على كل حال. الشرح(١٩٥).

فصل

(في الشفعة)

الشفعة: هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً.

وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد[١]، وتملك بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي[٢].

للخليط[٣] في نفس المبيع، ثم للجار الملاصق، وهي على عدد الرؤوس لا السهام[٤].

---

١) قوله : (وتستقر بالإشهاد) : أي بالطلب الثاني وهو المسمى بطلب التقرير، ومعنى الاستقرار أنه إذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن إيفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته، والطلب الأول: هو طلب المواثبة : وهو أن يطلبها في مجلس العلم بالبيع مبادراً إلى الطلب مواثباً عليه على فور العلم بالبيع من غير إعراض عنه حتى لو بلغه فلم يطلب بطلت شفعته سواء حضره إنسان أو لا. والثاني : طلب التقرير : وهو أن يشهد بطلبه السابق عند العقار، أو عند ذي يد هو بائع أو عند المشتري وإن لم يكن ذا يد، وهذا الإشهاد لازم، وبه تستقر الشفعة كما تقدم. وصورته: أن يقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وكنت طلبت الشفعة وأطلبها فاشهدوا على ذلك، فإن أشهد هكذا حين طلب المواثبة عند واحد من الثلاثة المذكورة استغنى عن الإشهاد ثانياً. والثالث: طلب الخصومة والتملك : وهو أن يروح إلى القاضي طالباً الشفعة راغباً في تسليم المشتري العقار إليه بأن يقول إن فلاناً اشترى دار فلان وأنا شفيعها بسبب كذا، فمره بتسليمها إليّ. الشرح (١٩٦).

٢) هكذا في نسخة الشيخ محمد يحيى أمان ص (١٩٦) وفي المتن المجرد ص (٤٣) قوله : (وتملك بالأخذ بقضاء أو رضا).

٣) وتجب للخليط وهو الشريك الذي لم يقاسم.

٤) خلافاً للأئمة الثلاثة فلو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه وطلب الشريكان الشفعة، فإن القاضي يقضي بها بينهما نصفين. الشرح(١٩٦).

ويطلبها في مجلس علمه مشهداً على ذلك ثم يشهد عند العقار أو على المشتري أو البائع لو في يده، ثم يطلبها عند القاضي،ولا تبطل بالتأخير[١]، بل بأمور منها : ترك طلب المواثبة، أو طلب التقرير، وموت الشفيع، وتمتنع بحيلة إسقاطها[٢]، ولا تكره هنا، بل في الزكاة.

فصل
(في القسمة)

القسمة: هي جمع نصيب شائع في معين، ويجب كون القاسم عدلاً أميناً عالماً بالقسمة.

ولا يجبر الناس على قاسم واحد، وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي، ويقسم على الصبي وليه أو وصيه.

---

١) قوله :(ولا تبطل بالتأخير) عن طلب الخصومة والتملك مطلقاً بعذر أولاً شهراً أو أكثر حتى يسقط حقها بلسانه به يفتى، وهو ظاهر المذهب، وقيل : يفتى بقول محمد إن أخره شهراً بلا عذر بطلت. الشرح (١٩٦).

٢) ومن الحيل لإسقاطها أن يبيعه العقار إلا ذراعاً مثلاً في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال. ولا تكره الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه يحتال لدفع الضرر عن نفسه، وهذا مباح، وعند محمد رحمه الله يكره. وأما الحيلة لإسقاطها بعد ثبوتها فمكروهة وفاقاً، كما في التنوير. الشرح بتصرف يسير (١٩٧).

وتفسخ بأمور منها: ظهور غبن فاحش، ويجبر عليها في متَّحد الجنس غير الجواهر[١] عند طلب أحد الشركاء، وتكون بالقيمة في نحو سفل له علو مشتركين[٢].

وتصح بالتهايئ في نحو سكنى دارٍ، لا في نحو لبن غنم[٣].

---

١) أما الجواهر فلا يقسمها القاضي إلا بتراضيهم؛لأن جهالتها متفاحشة؛ لتفاوتها قيمة.وقيل : لا يقسم الكبار، ويقسم الصغار؛ لقلة التفاوت. الشرح (١٩٨).

٢) المراد بنحو ما ذكر ما لا يتحقق التعديل فيه إلا بالقيمة فسفل مجرد مشترك والعلو لآخر، وعلو مجرد مشترك والسفل لآخر؛لذلك يعني أن القسمة تكون فيه بالقيمة فيشترط مساواة الأنصباء قيمة ولا يضر تفاوتها ذراعاً وهذا عند محمد وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقسم بالذراع يعني مساواةً ذراعاً، ولا يضر تفاوتها قيمة؛ لأن القسمة بالذراع هي الأصل. الشرح (١٩٨).

٣) قوله : (لا في نحو لبن غنم) كثمر شجر وأولاد غنم، لأن المهايأة في المنافع؛ لتعذر قسمتها؛ لأنها لا تبقى، وهذه أعيان ترد عليها القسمة عند حصولها.الشرح (١٩٨).

فصل

(في المزارعة)

المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة، وبه يفتى.

ويشترط فيها : صلاحية الأرض للزرع[١]، وأهلية العاقدين، وتعيين المدة، ورب البذر وجنسه، ونصيب الأجر، والتخلية بين الأرض والعامل،والشركة في الخارج إن حصد، وأن تكون الأرض فقط[٢] أو مع البذر[٣] أو العمل فقط لأحدهما، والباقي للآخر. وتكون جميع مؤن الزرع عليهما بقدر حقوقهما.

وتفسد بعدم شرط مما ذكر، فيجب أجر المثل للعامل في الذمة وتبطل بموت أحدهما، ويجبر عليها العامل.

وتفسخ بخوف خيانته[٤] وبعذر تفسخ به الإجارة[٥].

---

١) فلو سبخة أو نزة لا تجوز. الشرح (١٩٨).

٢) قوله :(وأن تكون الأرض فقط) لواحد والباقي أعني العمل والبذر والبقر للآخر فتصح؛ لأن صاحب الأرض يكون مستأجراً للأرض بأجر معلوم من الخارج. الشرح (١٩٩).

٣) قوله : (أو مع البذر) لواحد والباقي للآخر أعني العمل والبقر، فتصح أيضاً؛ لأنه يكون صاحب الأرض استأجر العامل للعمل، والبقر آلة العمل كمن استأجر خياطاً ليخيط بإبرة نفسه. الشرح (١٩٩).

٤) قوله : (وتفسخ بخوف خيانته) كأن يكون العامل سارقاً يخاف منه على ثمره. الشرح (١٩٩).

٥) أي أن المزارعة كالإجارة في جواز فسخها بالأعذار، ومنها: عزم المزارع على السفر، والدخول في حرفة أخرى كما في النظم.انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار(٦/ ٢٩٨).

فصل
(في المساقاة)

المساقاة: هي دفع الشجر والرطاب[١] ونحو ذلك إلى من يصلحه بجزء من ثمرته وهي كالمزارعة حكماً[٢]، وخلافاً[٣]، وشروطاً إلا المدة[٤]، وبيان البذر[٥].

فصل
(في الذبائح)

الذبح: قطع الأوداج[١]. وحل ذبيحة مسلم، وكتابي ذمي أو حربي ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً يعقلان التسمية أو أخرس أو أقلف. لا ذبيحة وثني

---

١) الرطاب: جمع رطبة كالقصعة والقصاع وهي القثاء، والبطيخ، والرمان والعنب، والسفرجل، والباذنجان وأشباه ذلك والبقول مثل الكراث والسلق (ونحو ذلك) كالنخل. الشرح (٢٠٠).

٢) وهو الصحة على المفتى به. الشرح (٢٠٠).

٣) بين الإمام وصاحبيه فأجازاها ومنعها. الشرح (٢٠٠).

٤) فلا يشترط بيانها استحساناً؛ لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً وقل ما يتفاوت فيه. الشرح (٢٠٠).

٥) أي بيان جنسه وكذا بيان ربه، وصلاحية الأرض للزراعة. الشرح (٢٠٠).

=

١) الأوداج: جمع ودج والمراد الودجان، والحلقوم، والمريء وإنما عبر عنه بالأوداج تغليباً كما ورد في الحديث. والودجان: عرقان عظيمان في جانبي مقدم العنق بينهما الحلقوم والمريء. الشرح (٢٠٠).

أو مجوسي أو مرتدٍ أو محرِمٍ لصيد[١] أو في حرم له[٢] أو تارك التسمية عمداً لا سهواً.

وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلاً دون عطف[٣]، والذبح بين الحلق واللبة[٤] أعلا الحلق أو أسفله أو أوسطه لا فوق العقدة[٥]، ويجوز بكل ما أفرى الأوداج أو أنهر الدم سوى سن وظفر قائمين، ولم يتذك جنين بذكاة أمه.

---

١) سواء صاده في الحل أو في الحرم فذبيحته ميتة لا يحل له أكلها ولا لغيره من محرم أو حلال، وخرج بالصيد ما سواه فيحل. الشرح (٢٠١).

٢) قوله :(أو في حرم له) أي للصيد، وكان الصائد غير محرم. أما إن صاده الحلال في الحل وذبحه فيه فهو حلال، وإن دخل به في الحرم بعد أن صاده في الحل صار حكمه حكم صيد الحرم فعليه إرساله وإن ذبحه فهو ميتة. الشرح (٢٠١).

٣) مثل أن يقول بسم الله محمد رسول الله فلا تحرم الذبيحة؛ لعدم الشركة؛ لكن يكره لوجود القران صورة ولا اعتبار للإعراب، وإن وصل وعطف كقوله بسم الله واسم فلان تحرم الذبيحة؛ لأنها مما أهل بها لغير الله. الشرح (٢٠١).

٤) اللبة: بالفتح هي الصدر، وهو المنحر. الشرح (٢٠١).

٥) وهي التي تكون في أعلى الحلقوم؛ لأنه إذا ذبح فوق العقدة لا يصح قطع الحلقوم والمريء، وقد شرط قطعهما مع الودجين أو أحدهما فلم يوجد شرط الحل فلا تحل الذبيحة. الشرح(٢٠١).

فصل

ويحرم كل ذي ناب أو مخلب يصيدان بهما من سبع أو طير، وغراب الجيف[١]، والضب، والثعلب، والسلحفاة، والحمر الأهلية، ونسل إناثها، وشاة مريضة لم تعلم حياتها وقت ذبحها[٢]. والمائي إلا السمك غير طاف[٣]. وحلّ غير ما ذكر كالأرنب والجراد.

فصل

(في الأضحية)

الأضحية : هي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر.

وهي شاة أو سبع بدنة بأن اشترك سبعة في بقرة أو بعير وكل يريد القربة[٤]، وهو من أهلها، ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع.

---

١) أما الذي يلتقط الحب، ولا يأكل الجيف فليس بمكروه. الشرح (٢٠١).

٢) بأن لم تتحرك أو لم يخرج منها دم فإنهما دليلان على الحياة، فإن علمت حلت على كل حال. الشرح (٢٠١).

٣) قوله : (غير طاف) على وجه الماء، وبطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي. الشرح (٢٠٢).

٤) سواء اتحدت جهة القربة بأن كانوا كلهم يريدون التضحية أو اختلفت كأضحية وجزاء صيد وإحصار وكفارة شيء أصابه في الإحرام وتطوع ومتعة وقران وعقيقة عن ولد وُلد له من قبل، فلو كان أحدهم يريد اللحم لا يجزئ.. وندب الاشتراك قبل الشراء ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً. الشرح (٢٠٢).

ويأكل ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر.

وأول وقتها بعد فجر النحر[١]، وآخره قبل غروب اليوم الثالث.

فصل

وكره[٢] استعمال الذهب والفضة للرجل والمرأة، لا الشرب من إناء مفضض والجلوس والركوب على المفضض، ويتقي موضع الفضة.

وحرم للرجل لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع[٣]، وحل توسده وافتراشه[٤]، ولبس ما سداه حرير[٥] ولحمته قطن لا عكسه.

---

١) قوله : (وأول وقتها بعد فجر النحر) ولكن لا تذبح في المصر قبل صلاة العيد لمن تجب عليه صلاة العيد، فخرج أهل السواد والقرى والرباطات فلهم التضحية بعد طلوع فجر النحر. الشرح (٢٠٢).

٢) أي تحريماً.

٣) هل المراد قدر الأربع أصابع طولاً وعرضاً بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك، أو المراد عرضها فقط، وإن زاد طوله على طولها. المتبادر من كلامهم الثاني. حاشية ابن عابدين على الدر المختار(٦/ ٣٧٢).

٤) والنوم عليه، وكذا تعليق الحرير والأستار على الجدران والأبواب عند الإمام. وقال الصاحبان ومالك والشافعي : يحرم توسده والافتراش، وأما الالتحاف به فلا يجوز اتفاقاً. الشرح (٢٠٣).

٥) السدى بالفتح : ما مد من الثوب واللحمة بالضم ما تداخل بين السدى ككتان وقطن؛ لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة سواء كانت غالبة أو مغلوبة أو مساوية للحرير. الشرح (٢٠٣).

ويتحلى من الفضة بالخاتم[١]، والمنطقة[٢]، وحلية السيف[٣].

وينظر إلى وجه الأجنبية وكفها إن أمن الشهوة[٤]. وينظر الطبيب إلى موضع مرضها. والخصي[٥] والمجبوب[٦] والمخنث[٧] كالفحل، وعبدها كالأجنبي.

---

١) جاء في الدرر المباحة في الحظر والإباحة للنحلاوي (٥٨) : " ولا يتزين الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم فضة قدر درهم ".

٢) المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء الكمر. الشرح (٢٠٣).

٣) قوله : (وحلية السيف) وحمائله من جملة الحلية. والشرط : أن لا يضع يده على موضع الفضة. الشرح (٢٠٣).

٤) قال في التتارخانية : وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة إهـ.وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة. رد المحتار (٦/ ٣٩٢).

٥) الخصي: هو الذي سلت خصيتاه معاً. الشرح (٢٠٤).

٦) المجبوب: هو الذي قطع ذكره وخصيتاه. الشرح (٢٠٤).

٧) المخنث: هو الذي يكون مجيباً في الردى من الأفعال. الشرح(٢٠٤).

فصل

(في الاستبراء)

من ملك أمة حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة أو شهر[١].

ومن ملك أختين حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى[٢].

(وصل)

كره بيع العذرة الخالصة لا السرقين[٣]، وكره احتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله.

ولا يسعر السلطان إلا إذا فحش التعدي في القيمة. وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها[٤].

---

١) فيمن لا تحيض كصغيرة وآيسة، وبوضع الحمل في الحامل. الشرح (٢٠٤).

٢) بتمليك ببيع أو غيره، أو نكاح صحيح لآخر أو عتق، فلو باع الموطوءة أو أعتقها حل له وطء الأخرى؛ لأنه من المحرمات المؤقتة كما تقدم في النكاح. الشرح (٢٠٤).

٣) خلافاً للشافعي وهو بالكسر معرب سركين بالفتح، ويقال : سرجين الزبل، وفي الشرنبلالية : هو رجيع ما سوى الإنسان. الشرح (٢٠٥).

٤) أما البناء فظاهر؛ لأنه ملك لمن بناه، وأما أرضها فالمذكور هنا قول أبي يوسف ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛لأن أراضيها مملوكة لأهلها؛ لظهور آثار الملك فيها، وقوله عليه الصلاة والسلام: " وهل ترك لنا عقيل من دار " دليل على أن أراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك. وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز بيع أراضيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها ولا تؤجر بيوتها ". الشرح (٢٠٥).

فصل

(في المسابقة)

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والأقدام، وحرم شرط الجعل من الجانبين[١]، إلا إذا أدخلا ثالثاً[٢].

فصل

(في وليمة العرس)

وليمة العرس سنة، ومن دعي فليجب، وإن لم يجب أثم[٣]، ويحرم اللعب بالنرد،

---

١) بأن يقول : "إن سبقت فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطني كذا" بخلاف ما إذا كان من جانب واحد بأن يقول : "إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي" فلا يحرم، وكذا لو شرطه ثالث لأسبقهما فهو جائز. الشرح (٢٠٥).

٢) قوله: (إلا إذا أدخلا ثالثاً) بينهما وفرسه كفؤ لفرسهما، وقالا: للثالث إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق أخذ المال المشروط إذا لم يسبقهما الثالث، فإن سبقهما أخذ منهما، وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح وإن شرط لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة، وخرج ما إذا كان فرسه لم يكن كفأً لفرسيهما فإنه لا يجوز؛ لأنه لافائدة في إدخاله فلا يخرج من أن يكون قماراً. الشرح (٢٠٥).

٣) ولو علم المدعو فيها لهواً لا يجيب مطلقاً سواء كان ممن يقتدى به أولا، وإن لم يعلم حتى حضر، فإن قدر على المنع فعل، وإلا فإن كان مقتدى به، أو كان اللهو على المائدة، فلا يقعد، وإلا فلا بأس بالقعود. الشرح (٢٠٦).

والشطرنج، وكل لهو[1].

فصل
(في الكسب)

أفضل الكسب الجهاد، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة.

وصفته: فرض، وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.

ومستحب: ليواسي فقيراً أو يصل قريباً.

ومباح: وهو الزيادة للتجمل.

وحرام: وهو الجمع للتفاخر والبطر،وإنْ كان من حل.

وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير.

---

١) قوله : (ويحرم كل لهو) أي لعب وعبث كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار وغير ذلك حرام، والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه، وإن سمع بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمع. انظر الشرح (٢٠٦).

فصل

(في إحياء الموات)

هي أرض لا ينتفع بها، وليس لها مالك معين،بعيدة عن العامر، من أحياها بإذن الإمام ولو ذمياً ملكها.

ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أزرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه.

(وصل)

الشرب[1]: الأنهار العظام كالنيل لكل أحد أن ينتفع بها كيف شاء ما لم يضر بالعامة،ولا ينتفع من المملوكة إلا بشربه وسقي دوابه ما لم تضر[2]. ولا ينتفع بالماء المحرز في نحو كوز إلا بإذن صاحبه.

---

١) الشرب بكسر الشين لغة المشروب. وشرعاً: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة أو الدواب. انظر الشرح (٢٠٧).

٢) ما لم تضر أي الدواب بتعديها على حق العامة، فحينئذ يمنع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

فصل

(في الخمر)

الخمر حرام يكفر مستحله. ويحد بشرب قطرة وإن لم يسكر. ونجاسته مغلظة.

وهي: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد،والقذف بالزبد شرط[١].

ويحرم الطلا[٢] والمَنَصَّف[٣]، والسكر[٤]، ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد وقذف.

وحرمتها دون حرمة الخمر.

واختلف في غلظ نجاستها وخفتها[٥]، وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج.

---

١) عند الإمام، فلو لم يقذف به يحل عنده خلافاً لهما، فإنه يحرم عندهما بمجرد الاشتداد. وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة وهو الأظهر. انظر الشرح (٢٠٨).

٢) الطلاء : هو المسمى بالمثلث، وهو ما طبخ من العصير المذكور حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. الشرح (٢٠٨).

٣) المنصَّف: هو ما طبخ من العصير حتى ذهب نصفه وبقي نصفه.الشرح (٢٠٨).

٤) السكر: هو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد. الشرح (٢٠٨).

٥) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (١٢١): "وفي باقي الأشربة المحرمة ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة كذا في البدائع،وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف".

فصل

(في الصيد)

الاصطياد جائز[١] بالجوارح المعلَّمة والمجرد من سهم و غيره لما يؤكل وما لا يؤكل، وبه يطهر جلده وشعره (ولحمه)[٢]، ولا بد فيه من الجرح، وكون المرسل أو الرامي مسلماً أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية[٣]، وكون الصيد ممتنعاً، وأن لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره[٤].

---

١) أي مباح إلا لمحرم في الحرم وغيره، أو الحلال في الحرم أو للتلهي. الشرح (٢٠٩).

٢) وقيل يطهر جلده لا لحمه إذا كان غير مأكول، وهذا في أصح ما يفتى به، وهذا في غير نجس العين. الشرح (٢٠٩).

٣) قوله : (وأن لا يترك التسمية) عند الإرسال، فلو تركها عامداً لم يحل صيده وإن ناسياً جاز.

٤) لاحتمال موته بسبب آخر، ولاحتمال إدراكه حياً وذبحه. الشرح (٢٠٩).

فصل

(في الرهن)

الرهن ينعقد بإيجاب وقبول، ويتم بالقبض محوزاً[١]، مفرغاً[٢]، مميزاً[٣]. والتخلية فيه[٤] وفي البيع قبض[٥]. وللراهن أن يرجع عنه قبل القبض، فإذا قبض لزم وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه، وإن قيمته أكثر فالزائد أمانة، وإن كان الدين أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي.

---

١) في الشرح (٢١٠) عبارة المتن بلفظ محرزاً أي مجموعاً غير متفرق كالثمر على الشجر، واحترز به عن رهن المشاع فإنه لا يجوز عندنا خلافاً لمالك والشافعي. انظر الشرح (٢١٠)، شرح النقاية لعلي القاري.(٢/ ١٤٢).

٢) مفرغاً: أي غير مشغول بحق الراهن، كالأرض والنخل المشغول بالزرع والثمر فلا يصح رهنه. الشرح (٢١٠).

٣) مميزاً: أي لا مشاعاً كنصف عبد ودار ولو من الشريك إلا إذا ثبت الشيوع ضرورة، كما إذا رهن رجل عيناً بدين لكل منهما فإنه يصح، وكُلّه رهن من كل منهما أي يصير كله محبوساً بدين كل واحد منهما لا أنَّ نصفه يكون رهناً من هذا، ونصفه رهناً من ذاك. الشرح (٢١٠).

٤) أي تخلية الرهن بين الراهن والمرتهن وهي رفع الموانع والتمكين من القبض. الشرح(٢١٠).

٥) يعني أنها في حكم القبض حتى إذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن، وأيضاً لا يصح رجوع الراهن بعدها، وليس المراد أنها قبض حقيقة. الشرح(٢١٠).

وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا إجارته ولا إعارته[1]، ويصير بذلك متعدياً،ولا يبطل الرهن.

وإن قبض بعض الدين له حبس الكل حتى يقبض الباقي، وعليه أن يحفظه بنفسه وزوجته وخادمه الذي في عياله، وإن حفظه بغيرهم، أو أودعه ضمن كل قيمته.

---

١) جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (٢ / ٥٨٧): " (وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ) بِاسْتِخْدَامٍ وَلَا بِسُكْنَى وَلَا بِلُبْسٍ إلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ الْحَبْسُ إلَى أَنْ يُسْتَوْفَى دَيْنُهُ دُونَ الِانْتِفَاعِ (وَلَا إجَارَتُهُ وَلَا إعَارَتُهُ) أَيْ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِإِعَارَةٍ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لِتَسْلِيطِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ.

وَفِي الْمِنَحِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ أَنَّ مَنْ ارْتَهَنَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الرِّبَا لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ كَامِلًا فَتَبْقَى لَهُ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي اسْتَوْفَى فَضْلًا فَيَكُونُ رِبًا وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ كَذَا رَأَيْتُ مَنْقُولًا بِهَذَا اللَّفْظِ وَعَزَاهُ إلَى الْجَامِعِ لِجَدِّ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ قُلْتُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ عَامَّةِ الْمُعْتَبَرَاتِ فَفِي الْخَانِيَّةِ رَجُلٌ رَهَنَ شَاةً وَأَبَاحَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَهَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرَبَ وَيَأْكُلَ وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا.

وَفِي الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ أَبَاحَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَكْلَ الثِّمَارِ فَأَكَلَهَا لَمْ يَضْمَنْ ثُمَّ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي السُّكْنَى فَلَا رُجُوعَ بِالْأُجْرَةِ انْتَهَى فَلْيُحْمَلْ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الدِّيَانَةِ وَمَا فِي سَائِرِ الْمُعْتَبَرَاتِ عَلَى الْحُكْمِ ".

(وصل)

لا يصح رهن المشاع ونحوه ولا مدبر ونحوه، ولا بأمانة، وبالدرك[١]، والمبيع[٢]، وإنما يصح بالدين ورأس مال السهم[٣] وثمن الصرف[٤] والمسلَم فيه[٥].

وللراهن والمرتهن أن يضعاه على يد عدل وأن يوكله الراهن أو يوكل من شاء ببيعه عند حلول الدين. وتوقف بيع الراهن له على إجازة المرتهن،أو قضاء دينه. ونفذ عتقه وطولب بالدين، ولو حالاً وهو موسر،ونماؤه كالولد والثمر للراهن.

---

١) الدرك بفتحتين : هو خوف استحقاق المبيع وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع رهناً بالثمن، فالرهن به باطل، فيكون أمانة بخلاف الكفالة بالدرك فإنها جائزة. الشرح (٢١٢).

٢) أي لا يصح رهن المبيع في يد البائع؛ لأنه ليس بمضمون بمثل ولا قيمة، لكن يسقط بهلاكه الثمن الذي هو حق البائع ويسمى هذا مضموناً بغيره. شرح النقاية للقاري(٢/ ١٤٧).

٣) مثل أن يدفع مائة درهم بطعام مثلاً ثم قبل القبض يدفع المسلم إليه رهناً بالمائة. الشرح(٢١٢).

٤) مثل أن يبيع ديناراً بدراهم معلومة ثم قبل القبض يأخذ رهناً بالدراهم فيصح؛لأن المقصود ضمان المال، والمجانسة ثابتة باعتبار المالية، فيثبت الاستيفاء من حيث المال. الشرح (٢١٢).

٥) بأن يسلم مائة في حنطة ويأخذ رهناً بالطعام المسلم فيه فإنه يصح، فإن هلك الرهن برأس المال أو ثمن الصرف قبل الافتراق تم العقد وصار المرتهن مستوفياً لدينه لتحقق القبض حكماً، وإن افترقا قبل نقد بطلا أي الصرف والسلم؛لفوات القبض حقيقة أو حكماً،وأما المسلم فيه فيصح مطلقاً؛لأن قبض المسلم فيه في مجلس العقد ليس بشرط فإن هلك تم العقد وصار الرهن عوضاً للمسلم فيه ويصير كأنه استوفاه، ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم صار الرهن رهناً ببدله أي بدل المسلم فيه وهو رأس المال، وإن هلك بعد الفسخ هلك بالمسلم فيه، فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه؛ لبقاء الرهن حكماً. الشرح (٢١٣).

فصل

(في الجنايات)

الجنايات خمس:

عمد: وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء كالسيف والحجر (المحدد)، وموجبه الإثم والقصاص.

وشبه عمد: وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر[١]، وموجبه الإثم والكفارة[٢] والدية المغلظة[٣] (على العاقلة)[٤].

وخطأ: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً،أو يرمي عرضَاً فيصيب آدمياً، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه.

---

١) يعني بما لا يفرق الأجزاء كالعصا والحجر الصغير والسوط واليد. الشرح(٢١٤).

٢) كفارة القتل : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما يوما العيدين ولا أيام التشريق ولا إطعام فيها. انظر الشرح (٢١٤).

٣) الدية المغلظة: من الإبل مائة أرباعاً بنات مخاض، وبنات لبون وحقاق وجذاع من كلِّ خمس وعشرون، ولا تغليظ من غير الإبل. الشرح (٢١٤).

٤) أي الناصرة للقاتل وهم الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية وهم أهل الديوان أي الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين،واختلف المتأخرون في العجم،والحق أن التناصر فيهم بالحِرَف فهم عاقلته. الشرح (٢١٤).

وما جرى مجراه: كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ في الحكم.

وقتل بسبب: نحو أن يحفر بئراً أو يضع حجراً في ملك غيره بلا إذن فيهلك به إنسان، وموجبه الدية على العاقلة لا غير، وكلها توجب حرمان الإرث إلا هذا أي القتل[1].

فصل

(في الدِيات)

الدِّيات نوعان: مغلظة وغير مغلظة.

فالمغلظة: من الإبل مائة أرباعاً بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كلٍّ خمس وعشرون،ولا تغليظ من غير الإبل، وهي في شبه العمد.

والمخففة: وهي في الخطأ وما بعده من الذهب ألف دينار، ومن الورق عشرة آلآف درهم، ومن الإبل مائة أخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون.

ودية المسلم والذمي سواء، وفي النفس الدية، وكذا في المارن، وفي اللسان إن منع النطق وأداء أكثر الحروف، وفي الصلب إن منع الجماع،وفي الإفضاء إن منع

---

١) أي: القتل بسبب.

استمساك البول، وفي الذكر، وفي حشفته، وفي العقل، وفي السمع، وفي البصر، وفي الشم، وفي الذوق،وفي اللحية إن لم تنبت[١]، وفي شعر الرأس، وكذا الحاجبان، والأهداب، وفي العينين، وفي الأذنين، وفي الشفتين، وفي ثديي المرأة، وفي اليدين، والرجلين، وفي أشفار العينين، وفي كل واحد مما هو اثنان كاليدين نصف الدية، ومما هو أربعة ربعها،وفي كل إصبع من يد أو رجل عشر الدية وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها[٢]، ومما له مفاصل ثلاثة ثلث عشرها، وفي كل سن نصف عشرها، وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته، وإن كان قائماً كَيَدٍ شُلَّت، وعين ذهب ضوءها.

---

١) إن لم تنبت بعد تأجيل سنة، فإن نبت بعضها ففيه الحكومة كشارب ولحية عبد، وهذا إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها، فإن كانت طاقات متفرقة إلا أنه لا يقع جمال كامل ففيها حكومة عدل. الشرح (٢١٦).

٢) أي الدية : وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم، وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها؛ لأنها في الغالب اثنان وثلاثون عشرون ضرساً وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة ضواحك ولا بأس بذلك لثبوته بالنص على خلاف القياس كما في الغاية والعناية. قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل. الشرح(٢١٧).

فصل

(في القسامة)

إذا وُجِدَ قتيلٌ في محلة ولم يعلم قاتله، وادعى وليه على أهلها أو بعضهم، يختار من أهل المحلة خمسين رجلاً يحلفون بالله تعالى ما قتلناه وما علمنا قاتله، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة، وإن وجد في برية فعلى الأقرب منه إنْ كانوا يسمعون الصوت[١].

فصل

(في الوصايا)

الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت وتصح بالثلث للأجنبي،ولا تصح بما زاد على الثلث،ولا تصح لوارثه إلا إذا أجاز الورثة، وتصح من المسلم للذمي وبالعكس، وتصح للحمل وبه[٢]، ولا بد فيها من القبول بعد موت

---

١) وإن كانوا بحيث لا يسمعون الصوت فهو هدر، وهذا إذا كانت البرية غير مملوكة لأحد، وإلا فالقسامة على المالك. الشرح (٢١٨).

٢) قوله : (وتصح للحمل) إذا تحقق وجوده وقت الوصية بأن وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية لو زوج الحامل حياً، ولو ميتاً، وهي معتدة حين الوصية فلا أقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق، ولو كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية. (وبه) : يعني بالحمل إذا تحقق وجوده كما تقدم، لأنه يجري فيه الارث فكذا الوصية لأنها أخته، وهذا إذا لم يكن من المولى. الشرح (٢١٨).

الموصي،وتؤخر عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله إلا إن أبرأه الغرماء. للموصي أن يرجع قولاً أو فعلاً[١].

فصل
(في الفرائض)

الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا إسراف ولا تقتير، ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين والتجهيز، ثم يقسم الباقي بين الورثة.

والورثة من الذكور عشرة: الأب وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، والأخ وابنه، والعم وابنه، والزوج، والمولى المعتق.

ومن النساء سبع: الأم، والجدة،والبنت وبنت الابن وإن سفلت، والأخت،والزوجة، والمولاة المعتقة.

ومن لا يسقط بحال خمسة: الأبوان، والزوجان، وولد الصلب.

ومن لا يرث بحال سبعة: العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد والقاتل والمرتد وأهل الملتين.

---

١) قولاً كقوله: رجعت عن وصيتي. وفعلاً بتصرفه في الوصية ببيع ونحوه. انظر الشرح (٢١٨).

وأقرب العصبة بنفسه: وهو من يأخذ ما أبقته الفروض إن كان معه ذو فرض، وإلا فالمال كله الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على الترتيب، ثم ابنه، فإذا عدم العصبات فالمولى المعتق.

فصل
(في أصحاب الفروض)

والفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والسدس، والثلث.

فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والزوج إذا لم يُحجب[1].

والربع: فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، وهو للزوجة إذا لم تحجب.

والثمن: فرض لزوجة أو لزوجات مع الولد أو ولد الابن.

---

١) قوله: (إذا لم يحجب) بالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع. الشرح (٢٣٢).

والثلثان فرض أربعة : البنتين، وبنتي الابن، والأختين من الأبوين،والأختين لأب (فصاعدا في الجميع).

والثلث فرض اثنين : الأم إذا لم تحجب،وهو للاثنين فصاعدا من ولد الأم.

والسدس فرض سبعة : الأب والأم مع الولد أو ولد الابن أو مع الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا، وهو للجدة عند عدم الأم،وهو لبنت الابن مع بنت الصلب،وهو للأخت من الأب مع الأخت للأب والأم،وهو للواحد من ولد الأم.

وتسقط الجدة القربى من جهة الأم والبعدى من قبل الأب، ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب،والجد.

ويسقط ولد الأب والأم بثلاثة: بالابن،وابن الابن، والأب.

وأربعة يعصبون أخواتهم: الابن،وابن الابن،والأخ من الأب والأم،والأخ من الأب.

تم الكتاب بفضل الله، جامعه مصطفى الاسقاطي الحنفي تجاه مقام سيدنا ابن بنت رسول الله الإمام الحسين، يوم الثلاثاء المبارك قبل الظهر، ثامن جمادى الأولى سنة (١١٦٣)هـ. والله أعلم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
مقدمة المؤلف	٩
كتاب الطهارة	١٢
فصل في المياه	١٢
فصل في جلود الميتة	١٣
فصل في استعمال أواني الذهب والفضة	١٤
فصل في البئر	١٤
فصل في فرائض الوضوء	١٥
فصل في سنن الوضوء	١٥
فصل في مستحبات الوضوء	١٦
فصل في نواقض الوضوء	١٦
فصل في الغسل	١٧
فصل في موجبات الغسل	١٨
فصل فيما يحرم على الجنب	١٨
فصل في التيمم	١٩
فصل في المسح على الخفين	٢٠

المحتوى	الصفحة
فصل في الحيض	٢٢
فصل في الأنجاس	٢٣
فصل في الاستنجاء	٢٤
كتاب الصلاة	٢٥
فصل في المواقيت	٢٥
فصل في الأذان	٢٧
فصل في شروط الصلاة	٢٨
فصل في أركانِ الصلاة	٢٩
فصل في واجبات الصلاة	٢٩
فصل في سنن الصلاة	٣٠
فصل في صلاة الجماعة	٣١
فصل في الحدث في الصلاة	٣٢
فصل في مفسدات الصلاة	٣٣
فصل في مكروهات الصلاة	٣٣
فصل في الوتر والنوافل	٣٤
فصل في إدراك الفريضة	٣٥
فصل في الترتيب بين الصلوات	٣٥
فصل في سجود السهو	٣٦

المحتوى	الصفحة
فصل في صلاة المريض	٣٧
فصل في الصلاة في السفينة	٣٧
فصل في سجود التلاوة	٣٨
فصل في صلاة المسافر	٣٩
فصل في صلاة الجمعة	٤٠
فصل في صلاة العيدين	٤١
فصل في صلاة الخوف	٤٢
فصل في الصلاة في الكعبة	٤٢
فصل في الجنائز	٤٣
فصل في الشهيد	٤٥
كتاب الزكاة	٤٦
فصل في نصاب الإبل	٤٦
فصل في نصاب البقر	٤٧
فصل في نصاب الغنم	٤٨
فصل في نصاب الفضة	٤٨
فصل في نصاب الذهب	٤٨
فصل في زكاة الزروع والثمار	٤٩
فصل في الصدقات	٤٩

المحتوى	الصفحة
فصل في المعدن	٥١
فصل في المصرف	٥١
فصل في صدقة الفطر	٥٢
كتاب الصوم	٥٣
فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده	٥٤
فصل فيمن يجوز لهم الفطر	٥٤
فصل في الاعتكاف	٥٥
كتاب الحج	٥٦
فصل فيما يستحب فعله قبل الإحرام	٥٧
فصل فيما يستحب فعله حين دخول مكة المكرمة	٥٩
فصل في العمرة	٦١
فصل في القران	٦١
فصل في التمتع	٦٢
فصل في الجنايات	٦٣
فصل في قتل المحرم للصيد	٦٤
فصل في فوات الحج	٦٤
فصل في الحج عن الغير	٦٥
كتاب النكاح	٦٦

المحتوى	الصفحة
فصل في أسباب تحريم النكاح	٦٦
فصل في نكاح الحرة	٦٨
فصل في الكفاءة	٦٨
فصل في أقل المهر	٦٩
كتاب الرضاع	٧١
فصل في الطلاق	٧٢
فصل في أنواع الطلاق	٧٣
فصل في الرجعة	٧٤
فصل في الإيلاء	٧٥
فصل في الخلع	٧٦
فصل في الظهار	٧٨
فصل في اللعان	٧٨
فصل في العدة	٨٠
فصل في ثبوت النسب	٨١
فصل في الحضانة	٨٣
فصل في النفقة	٨٤
كتاب الإعتاق	٨٥
فصل في عتق البعض	٨٥

المحتوى	الصفحة
فصل في العتق المبهم	٨٦
فصل في الحلف بالعتق	٨٧
فصل في العتق على جعل	٨٧
فصل في التدبير	٨٨
فصل في الاستيلاد	٨٨
كتاب الأيمان	٨٩
فصل في حروف القسم	٨٩
فصل في النذر	٩٠
كتاب الحدود	٩١
فصل في حد الزنا	٩١
فصل في حد الشرب	٩٢
فصل في حد القذف	٩٣
كتاب السرقة	٩٤
فصل في قاطع الطريق	٩٥
كتاب الجهاد	٩٦
فصل في الجزية	٩٦
فصل في المرتد	٩٧
فصل في البغاة	٩٨

المحتوى	الصفحة
كتاب اللقيط	٩٩
فصل في اللقطة	٩٩
فصل في الآبق	١٠٠
فصل في المفقود	١٠٠
كتاب الشركة	١٠٢
كتاب الوقف	١٠٣
كتاب البيوع	١٠٥
فصل في البيع الفاسد	١٠٧
فصل في الإقالة	١٠٩
فصل في التولية والمرابحة	١٠٩
فصل في بيع العقار قبل القبض	١١٠
فصل في الربا	١١٠
فصل في الحقوق والاستحقاق	١١١
فصل في البينة	١١٢
فصل في السلم	١١٣
فصل في بيع الكلب والسباع والطيور	١١٤
فصل فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح بتعليقه	١١٥
فصل في الصرف	١١٩

المحتوى	الصفحة
فصل في الكفالة	١٢٠
فصل في الحوالة	١٢١
كتاب القضاء	١٢٢
كتاب القاضي إلى القاضي	١٢٣
كتاب الشهادات	١٢٤
فصل فيمن لا تقبل شهادتهم	١٢٥
فصل في الرجوع عن الشهادة	١٢٦
فصل في الوكالة	١٢٦
فصل في الوكيل بالبيع والشراء	١٢٨
فصل في الدعوى	١٢٩
فصل في الإقرار	١٣١
فصل في الاستثناء في الإقرار	١٣٣
فصل في الصلح	١٣٤
فصل في إقرار المريض	١٣٥
كتاب المضاربة	١٣٦
فصل في الوديعة	١٣٨
فصل في العارية	١٣٩
كتاب الهبة	١٤٠

المحتوى	الصفحة
كتاب الإجارة	١٤٢
فصل في الكتابة	١٤٣
فصل في الولاء	١٤٤
وصل في موالاة العجمي للعربي	١٤٥
فصل في الإكراه	١٤٥
فصل في الحجر	١٤٦
فصل في المأذون	١٤٧
فصل في الغصب	١٤٩
فصل في الشفعة	١٥٠
فصل في القسمة	١٥١
فصل في المزارعة	١٥٣
فصل في المساقاة	١٥٤
فصل في الذبائح	١٥٤
فصل فيما يحرم أكله	١٥٦
فصل في الأضحية	١٥٦
فصل فيما يكره استعماله	١٥٧
فصل في الاستبراء	١٥٩
وصل (متفرقات)	١٥٩

المحتوى	الصفحة
فصل في المسابقة	١٦٠
فصل في وليمة العرس	١٦٠
فصل في الكسب	١٦١
فصل في إحياء الموات	١٦٢
وصل في الشِرب	١٦٢
فصل قي الخمر	١٦٣
فصل في الصيد	١٦٤
فصل في الرهن	١٦٥
وصل في رهن المشاع	١٦٧
فصل في الجنايات	١٦٨
فصل في الديات	١٦٩
فصل في القسامة	١٧١
فصل في الوصايا	١٧١
فصل في الفرائض	١٧٢
فصل في أصحاب الفروض	١٧٣
فهرس المحتويات	١٧٥